الضمانات الدستورية لحماية الأطفال

في النظام القانوني الأردني

Constitutional guarantees Of Childes Protection In the Jordanian Legal System

إعداد : غالب محمد الشمايلة

إشراف : الأستاذ الدكتور محمد سليم الغزوي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات منح درجة دكتوراه فلسفة في القانون العام

تخصص قانون دستوري

كلية الدراسات القانونية والسياسية العليا

جامعة عمان العربية للدراسات العليا

عمان – الأردن

2009-2008

آذار

بـــسم الله الرحمن الرحيم

" قل إنما العلم عند الله "

القران الكريم – سورة الملك– آية رقم(26)

" و قل ربِ زدني علماً "

القران الكريم – سورة طه – آية رقم (114)

صدق الله العظيم

شكر وتقدير

لله الشكر من قبل ومن بعد

إن واجب الوفاء والعرفان يفرض عليّ أن أتقـدم بـوافر الـشكر وعظيم الامتنان إلى ذلك الإنسان الذي وافق علـى الإشـراف علـى رسالتي هذه ، ومنحني الوقت والجهد والخبرة ، وما ضنّ علـيّ بأيّـة معلومة ، منذ اختيار عنوان هذه الأطروحة وحتى صـدورها إلـى حيّـز الوجود بهذا الشكل المتواضع ، لتثري المكتبة القانونية ولـو بالقليـل، فإنني أشكر أستاذي ومعلمي ...

الأستاذ الدكتور محمد سليم الغزوي المحترم

كما وأتقدم بالشكر والعرفان إلى

الأستاذ الدكتور كرّيم كشاكـش المحترم

الدكتور سليمان بطارسـه المحترم

الدكتور محمد الطراونـة المحترم

لقبولهم مناقشة هذه الأطروحة وما سيترتب عليها مـن سـد النقص ما أمكن في المعلومات التي ستؤول على الجميع بالنفع .

وأخيراً أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة فـي إنجـاز هـذه الرسالة وإبرازها إلى حيّز الوجود " ولو بكلمة طيبة " ...

الباحث

غالب الشمايلة

إهداء

إلى من سهرت الليالي لتطمئن علي ، داعيةً الله أن أصل إلى أعلى مراتب الحياة ...والدتي الغالية

إلى الكواكب التي أنارت دربي ....أبنائي الأحباء

إلى رفيقة العمر الجميل بإذن الله .... زوجتي العزيزة

تقديراً وعرفاناً

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة وعنوانها : الضمانات الدستورية لحماية الأطفال في النظام القانوني الأردني .

وأجيزت بتاريخ :

أعضاء لجنة المناقشة :

			التوقيع
الأستاذ الدكتور	كريم كشاكش	رئيسا	....
الأستاذ الدكتور	محمد الغزوي	عضوا ومشرفا	....
الدكتور	سليمان بطارسة	عضوا	....
الدكتور	محمد الطراونة	عضوا	....

التفويض

أنا الطالب غالب "محمد ياسين" الشمايلة ، أفوض جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، تزويد نسخ من أطروحتي للمؤسسات والهيئات والأشخاص عند طلبها.

الاسم: غالب "محمد ياسين" الشمايلة

التوقيع:

التاريخ ١٩/٤/٢٠٠٩م

قائمة المحتويات

-

مقدمة

لقد وقفت الفكرة الأولى لمفهوم دستور الدولة عند الجانب الوصفي الذي يقوم على تحليل النظام السياسي القائم على اعتبار أن السلطة السياسية هي أمر مقدس لا يجوز تناولها أو المساس بها.

إلا أن الأمر تطور بعد ذلك وتحديداً في أواخر القرن الثامن عشر حيث أصبح الحكام لا يتصرفون إلا وفقاً للقواعد القانونية التي أقرها الشعب أو ممثلوه.

فالمجتمع الراقي المتقدم- حتى يصار له هذا الوصف- لا بد من أن يقدم كل ما عنده من رعاية لأبنائه ليتفادى انحرافهم ومعالجتهم، فيهتم بأطفاله ويحميهم من هاوية الانحراف وذلك من خلال نظرة جديدة قوامها العطف والرعاية والفهم الصحيح فيصير للطفل الضمانات والحقوق كما للكبار من المجتمع، ناهيك عن إيجاد نصوص خاصة إضافية لحماية الأطفال بحكم سنهم.

لهذا حرصت الشعوب والأمم منذ القدم على حماية الأطفال، وجاءت الشرائع السماوية لتكريس ذلك حتى بلوغه يافعاً ليحمي نفسه بنفسه.

ولما تمتاز به هذه المرحلة من أهمية في التأثير على مستقبل الإنسان، حرصت الشريعة الإسلامية على حماية حقوق الطفل وإبرازها والتأكيد عليها حتى أصبحت في قوانين الدول الإسلامية وغير الإسلامية نصوصاً تنص على حماية حقوق الطفل .

لقد راعت الشريعة الإسلامية حماية الطفل منذ أن كان جنيناً فحثت الرجل على الزواج، وأن تكون الزوجة ذات دين، وحرمت الاعتداء عليه وهو في رحم أمه بأي صورة كانت،

ومنحته الحماية في الحياة باعتباره نفساً حرم الله الاعتداء عليها بأي شكل كان، وحمته في نسبه ورضاعته وميراثه ورعايته داخل أسرته وتعليمه .

إلا أن الطفل ومنذ مئات السنين وحتى يومنا هذا أصبح عرضة للاعتداء والامتهان سواء في وقت السلم أو الحرب، ونتيجة لهذا كله بدأت جهود المجتمع الدولي تتلاحم سعياً لضمان حماية حقوق الطفل، لهذا صيغت منذ عشرات السنين فقط العديد من الاتفاقيات التي عنيت بحقوق الطفل وحمايته، باعتبار أن تلك الحقوق ترتبط به وجوداً وعدماً، ومن ثم لا بد لهذه الحقوق من ضمانات تكفل التزام الدول والجماعات والأفراد باحترامها وتعزيزها والمحافظة عليها، ولا بد من وضع وسائل لحمايتها من أية اعتداءات قد تقع عليها، مما نتج عنه بنهاية المطاف صدور الاتفاقية الدولية الخاصة بالطفل عام 1989.

ومع هذا كله لا يزال أطفال اليوم ومنهم أطفال الأردن يواجهون الكثير من العنف والاعتداءات الموجهة ضدهم والناتجة عن قيم ثقافية وسلوكية واجتماعية وحتى سياسية واقتصادية.

وتكمن خطورة هذا الأمر أن الطفل الذي يتعرض للاعتداء بشتى صوره لا يعاني من الآثار العديدة المدمرة لتجربة الاعتداء فحسب، وإنما يصبح أكثر عرضة لتكرار تجربة الاعتداء الأليمة مرة أخرى ، كما أن هذا الاعتداء يؤثر سلباً على الوسط الذي يعيش فيه وبعدة أشكال، فهذا الاعتداء سرعان ما ينفك عن نطاق الأسرة ليملأ المجتمع من خلال نظرة الطفل إلى الوسط المحيط به والتشاؤم والغضب والعنف والجريمة والمرض، كما أن آثار الاعتداء على الضحية مدمرة ومزمنة.

ولقد رأى الباحث أن يتطرق إلى موضوع الضمانات الدستورية لحماية الأطفال في النظام القانوني الأردني وذلك من خلال التعرف على من هو الطفل وموقف الدستور والقوانين منه ،

ومدى كفاية النصوص التشريعية التي نظمت حمايته، وهل أن الاتفاقيات الدولية بهذا الموضوع قد كفلت حمايته أم لا ؟.

وفي هذه الدراسة سيتطرق الباحث إلى الضمانات الدستورية لحماية الأطفال في النظام القانوني الأردني حيث يرى الباحث التصور التالي لهذه الدراسة :

أولاً: مشكلة الدراسة

المشكلة التي يواجهها الأطفال في الأردن عدم كفاية التشريعات الوطنية الخاصة بحماية الأطفال .

وسيقوم الباحث في دراسته بتحليل التشريعات الخاصة بالطفل والاتفاقيات الدولية المتعلقة به.

ثانياً: عناصر مشكلة الدراسة

من المعلوم أن النصوص التشريعية تخاطب الجميع دون تمييز بينهم إلا أن ضعف الطفل وقلة أو انعدام معلوماته وخبراته ألزمت المشرع بإقرار نصوص خاصة به ومغايرة في بعضها عن ما يتم وضعه لكبار السن البالغين.

وعليه فإن عناصر مشكلة هذه الدراسة تتمثل في :

1- من هو الطفل وهل كفل الدستور حمايته ؟.

2- مدى كفاية التشريعات الوطنية في حماية الطفل ؟.

3- ما هو موقف المشرع الأردني من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل وهل يتمتع الطفل بضمانات وطنية ودولية للحماية ؟.

ثالثاً: فرضيات الدراسة

لأن طفل اليوم هو مستقبل الغد الواعد والزاهر، كان لزاماً الاهتمام به وبحاجته على كافة الأصعدة، ولكي يتحقق له هذا لا بد من تظافر جهود المجتمع كله في حمايته، ويقع على عاتق الوالدين المسؤولية الكبرى في ذلك من خلال الإحساس بعظم المسؤولية الملقاة عليهم نحو أطفالهم والاستعداد لهذه المسؤولية الكبرى بأمور كثيرة.

وتتمثل الفرضيات في تلك الإجابات المتوقعة على عناصر مشكلة الدراسة بشكل عام حيث جاءت هذه الفرضيات بعدد تلك الأسئلة مما حتم إفراد مستقل لكل فرضية على حدة وتتمثل هذه الفرضيات فيما يلي:

الفرضية الأولى :

لا يوجد تعريف جامع مانع للطفل في التشريع الأردني .

الفرضية الثانية :

الحماية التشريعية الممنوحة للطفل حالياً غير كافية .

الفرضية الثالثة :

الحماية في التشريع الأردني أقل مما تضمنته الاتفاقيات الدولية .

رابعاً: محددات الدراسة

يعتبر موضوع الطفل بحق من مواضيع الساعة، وتم وضع العديــد مــن التــشريعات لإضفاء حماية خاصة له، وما يلاحظ في هذا الشأن إن الفهم الخطأ لهذه المرحلة من قبل البعض وما يرافقه من كثرة الاعتداءات على الطفل ساعد في ازدياد الحاجة إلى مزيد من الحماية.

وعليه لا بد من تحديد الآتي:

1- سيتم التطرق إلى موقف الدستور الأردني لسنة 1952 من الطفل واســتبعاد الدســاتير التي سبقته مثل دستور عام 1946، والقانون الأساسي لعام 1928.

2- سيتم تناول موضوع حماية الطفل في التشريعات الأردنية وفقاً للتشريعات النافــذة دون التوقف عند كل جزئية منفردة، فستتم دراسة ما يتعلق بالموضوع بشيء من التفــصيل واستبعاد ما لا يمس موضوع الدراسة.

3- التطرق إلى موضوع الطفل السليم كامل النمو وقت السلم في التشريعات الوطنيــة دون أن يتم التطرق إلى الطفل ذي الاحتياجات الخاصة أو الطفل أثناء المنازعات المــسلحة الدولية أو الداخلية.

4- موقف القوانين الوضعية من الطفل دون أن نقوم بإجراءات مقارنة لذات الموضوع مع بلدان ذات أنظمة سياسية متشابهة أو حتى بالمقارنة مع الشريعة الإسلامية.

خامساً : منهج الدراسة

اعتمد الباحث في دراسته المنهج الوصفي، حيث استخدم هذا المنهج لبيــان النــصوص والاجتهادات التي عالجت هذا الموضوع في التشريع الأردني .

كما اعتمد على المنهج التحليلي حيث استخدم الباحث هذا الأسلوب لتحليــل النــصوص التشريعية في الأردن مع التركيز على ما توصلت إليه الاتفاقيات الدولية المختلفــة فــي هــذا الموضوع .

وحيث إن موضوع هذه الدراسة هو الضمانات الدستورية لحماية الأطفال في النظام القانوني الأردني ، فسيتم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول، في الفصل الأول منه سيتطرق الباحث إلى المركز القانوني للطفل وسيقسمه إلى محورين متناولاً في المحور الأول مرحلة الطفولة كاهتمام عالمي وفي المحور الثاني التطور التاريخي لحماية الطفل وتعريف الطفل في اللغة والتشريع الأردني والقانون الدولي وموقف الأردن من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطفل.

أما الفصل الثاني فقد تم تقسيمه إلى محورين متناولاً فيهما حماية الطفل في التشريع الأردني ومدى كفاية النصوص التشريعية في حماية الطفل وعليه تم تناول تلك الحماية في القوانين والأنظمة والتعليمات .

وأما الفصل الأخير من هذه الدراسة الذي عنوانه ضمانات حماية الطفل فقد قسم إلى محورين متناولاً فيهما الضمانات الوطنية والدولية للحماية ، ثم بعد ذلك نصل إلى خاتمة هذه الدراسة وبعض التوصيات .

الفصل الأول

المركز القانوني للطفل

تؤثر سنوات العمر التي يحياها الإنسان في شخصيته وتحدد شكل وطبيعة الحياة التي يعيشها إلا أن سنوات الطفولة بمراحلها المختلفة هي الأهم والأكثر تأثيراً في تشكيل شخصيته وتحديد مسار حياته كلها .

ويزيد من أهمية هذه المرحلة أن هناك الكثير من الخصائص ومجالات النمو ولا سيما المبكرة منها تحتاج إلى عناية الوالدين وكافة أفراد المجتمع الذين يحيطون بالطفل.

لهذا حرصت التشريعات الوطنية على المحافظة على حقوق الطفل وحمايته باعتباره البيئة المستقبلية للمجتمع ، كما حظيت تلك المرحلة باهتمام العالم دولاً ومنظمـات حكوميـة وغير حكومية ، دولية وإقليمية.

وبالرغم من أن سن الطفولة يمتد – في الأغلب– حتى الثامنة عـشرة حيـث يـدخل الطفل بعدها مرحلة النضج والمسؤولية ، إلا أن وضع تعريف جامع مانع للطفل أمـر لـيس باليسير لارتباطه بعدة اعتبارات قانونية وجسمانية واجتماعية وغيرها.

وبما أن هذا الموضوع من الموضوعات التي تتطلب الفهم والإلمام بمختلف جوانـب رعايته إلا أن هذا الاهتمام بمرحلة الطفولة لا يزال بحاجة أكثر لما تقوم به الدول أفـراداً أو حكومات لضمان توفير حماية لحقوق الطفل الكثيرة والمتعددة في مختلف مجالات ومتطلبات حياته.

وللتعرف على هذا الموضوع بشكل مناسب سيتم تقسيم هذا الفصل إلى محورين هما :

المحور الأول : الطفولة اهتمام عالمي

المحور الثاني : الطفل في التشريع الأردني

المحور الأول

ماهية المركز القانوني للطفل

شهد أواخر القرن الماضي اهتماما بالغاً بالطفل، الأمر الذي جعل العديد من الباحثين والمتخصصين يقومون بالبحث والدراسة حول هذا الموضوع، لا سيما أن هذا الاهتمام جـاء نتيجة لكون الطفولة هي أهم المراحل في حياة الفرد، فهو يكتسب فيها الكثير مـن معلوماتـه وقيمه واتجاهاته.

ولما كان الأطفال يشكلون شريحة عريضة في المجتمع فإنهم يمثلون مستقبل الأمـة بأكملها، ولكن لا يعني هذا أن دراسة الطفل هي من اختصاص علم أو فرع من فروع المعرفة بل هي مجال اهتمام جميع العلوم الإنسانية ، {**حلاوة ، محمد السيد ، 2002 ، ص 13** } ولأجـل ذلك سيتم تقسيم هذا المحور إلى البندين التاليين :

البند الأول

تعريف الطفل

يرتبط تعريف الطفل باعتبارات عديدة كالاعتبار القـانوني والنفـسي والاجتمـاعي وغيرها فليس من السهل صياغة تعريف للطفل ينطبق في كل زمـان ومكـان وعلـى كـل الأطفال.

ولأجل ذلك تباينت التشريعات في تحديد من هو الطفل ، ولهذا سنخصص هذا البنـد للتعرف على المقصود بالطفل وسنقسمه إلى العناوين التالية :

النقطة الأولى : الطفل في اللغة

الطِفل بكسر الطاء المشددة هو الصغير من كل شيء عيناً كان أو حدثاً. فالـصغير مـن أولاد الناس والدواب طفل والصغير من السحاب طفل.

- يقال هو يسعى لي في أطفال الحوائج أي صغارها.
- ويقال: أتيته والليل طفل أي في أوله.
- وأطفلت الأنثى : صارت ذات طفل { **المعجم الوسيط،ج2، ص566** } .
- والعرب تقول: جارية طفلة وطفل، وجاريتان طفل، وجوارٍ طفل، وغلام طفل وأطفال وطفلتان، وأطفال وطفلان في القياس ، { **ابن منظور، لسان العرب، ج13- ص426** }.
- والطفل المولود ما دام ناعماً رَخصاً والولد حتى البلوغ ، وهو للمفرد المـذكر ، { **الجراجرة ،عيسى ، 1988، ص42**} .
- وفي التنزيل العزيز" وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا" { **سورة النور، آية 59**}.
- وقد يستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع، قال تعالى" ثم نخرجكم طفلاً " **{ سـورة الحج، آية 5}** .
- وقال تعالى " أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء " **{ سورة النور آية 31 }** .
- ويقال: امرأة طفلة الأنامل أي ناعمتها، **{ معجم ألفاظ القرآن، ج1، ص747 }** .

النقطة الثانية: تعريف الطفل في القانون الدولي

الطفل وفقاً لمعظم المعايير القانونية الدولية هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره وقد حددت معظم بلدان العالم السن القانونية للرشد أو البلوغ بثمانية عشر عاماً، فمنظمة

العفو الدولية تستخدم هذا التعريف شأنها شأن معظم المنظمات غير الحكومية وجماعات حقوق الأطفال ، **{ منشورات المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سوريا2007، ص37}**

كما أن الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، **{ الميثـــاق الإفريقـــي لحقـــوق الطفـــل ورفاهيته لعام 1998}** يعرف الطفل بأنه " كل إنسان دون الثامنة عشرة من عمره" بينما تعتبـــر اتفاقية حقوق الطفل التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1990 أقل تحديداً للسن إذ ترى أن الطفـــل " هو كل إنسان دون الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجـــب القـــانون الـــوطني المنطبق عليه".

وبرأينا أن الاستثناء الوارد في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990 يمكن أن يستخدم من قبل بعض الدول لتبرير رفض الحقوق الواردة في الاتفاقية للأطفال الذين لا ينطبـــق علـــيهم تعريف الطفل بموجب القانون الوطني ، وتحديداً في الحالات التي تحدد فيها دولة مـــا ســـن البلوغ بأنه دون الثامنة عشرة من عمره.

وقد يسأل سائل : إن الإنسان قبل بلوغه سن الثامنة عشرة يكون مدركاً لأفعاله ويجب أن يتحمل مسؤولياته كاملة دون أن يكون بحاجة لمن يحميه حتى من إرادته؟

نجيب عن هذا بأن الإنسان قبل بلوغه السن القانوني يعيش على مفترق طرق خطير نتيجة للتطور المضطرد بكافة وسائل الحياة اليومية وما يرافقها من غريزة التقليد والتجربـــة التي جبلت عليها النفس البشرية فهنالك الفضائيات والهواتف الخلوية والإنترنت وكثرة وسائل الترفيه ومرافقة الأصدقاء، مما يشتت معها الإنسان تفكيره ويخرجه عن طريق الصواب ليقع في الخطأ المحظور ، فلهذا يجب أن لا تقل سن الحماية عن الثامنة عشرة ، إلا إن قلّت وفقـــاً للقوانين الوطنية دون المساس بحقوقه وحمايته .

فلهذا كانت لجنة الحقوق محقة في تطبيق الفقرة السابقة بحيث إنه من الممكن تحديد السن بأقل من ثمانية عشر عاماً شريطة أن لا يعرض ذلك للخطر أياً من الحقوق التي تحميها اتفاقية الطفل.

أما ميثاق حقوق الطفل العربي 1983 فيعرف الطفل بأنه" كل طفل عربي من يوم مولده إلى بلوغ سن الخامسة عشرة من العمر".

وبرأينا أن التعريفات الآنفة الذكر لم تحدد لحظة بدء حياة الطفل، فكان من الأجدر أن يتم تحديدها عند بروز جزء من هذا الطفل إلى الخارج مما يحقق حماية للطفل أثناء الولادة من خطأ الطبيب أو القابلة ، خاصة وأن جريمة الإجهاض تستلزم نية لإحداثها – لا يعترف القانون الانجليزي بحماية الإنسان إلا بعد ولادته فلا يعتبر الاعتداء على الطفل أثناء وقبل إتمامها إجهاضا،{ **J.G.Smith Brain. Hogan, 1979, P.268-26**}.

ويظهر تعريف " الحدث" أيضاً في نصوص حقوق الإنسان، مع أنه ليس تعبيراً متعارضاً فهو يشير عادة إلى أولئك الذين يمكن اتهامهم ومحاكمتهم بموجب القانون القضائي للأحداث، ووفقاً لقواعد بكين.

ثمة طائفة واسعة من الأعمار تنطوي تحت تعريف الحدث، وتتراوح بين سبع سنوات وثمانية عشر عاماً أو أكثر ، **{قواعد بكين هي القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث حيث اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة هذه القواعد بالقرار رقم 33/40 بتاريخ 1985/11/29 }** في حين تنص قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حرياتهم على أن " الحدث" هو كل شخص دون سن الثامنة عشرة ، وتضيف بأن السن الذي لا يجوز دونه حرمان الطفل من حريته يجب أن يحدده القانون ، { **كامل ، شريف سيد ، 2001، ص58.**}

وباستعراض بعض القوانين للدول العربية كالقانون السوري واللبناني والجزائري نجد بأنها عرفت الطفل وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل { **عبد الستار ، فوزية ، 1997، ص 37** } كما أخذت بهذا التعريف بعض التشريعات الأوروبية كما هو الحال في فرنسا، بلجيكا، هولندا ، ألمانيا { **Lazerges (Christine), 1992, p439 et, 440** } إلا أن هنالك بعض التشريعات تضيق مدلول الطفل أو الحدث فتجعله ينطبق على الصغير دون السابعة عشرة من عمره، بحيث تجعل من بلغ هذه السن قد تجاوز مرحلة الطفولة ومن هذه التشريعات القانون الإنجليزي، بل من التشريعات من ينهي مرحلة الطفولة ببلوغ الشخص ستة عشر عاماً كما هو الحال في القانون المغربي {**مصلح ، عبد الرحمن ، 1992، ص251–ص 252** } والإسباني { **Lazerges Christine , op- cit. p440** }

النقطة الثالثة: تعريف الطفل في التشريع الأردني

إن إعطاء تعريف للطفل يعد أمراً أساسياً لبداية أي دراسة، ولكن هذا التعريف ليس له وجه واحد بل عدة وجوه فبناءً على أي مستوى سنعرف الطفل؟

هل سنعرفه من منطلق علم النفس؟ أي دراسة شخصية هذا الطفل، أم من منطلق بيولوجي؟ أي سنركز على جسم الطفل وبنيته. أم من خلال النظرة الفلسفية المعتمدة على مدى الوعي لدى الطفل وقدرته على تحمل المسؤولية؟

وهناك العديد من المعايير التي تحدد مرحلة الطفولة أهمها ثلاثة معايير { **حلاوة ، محمد السيد ، ص 16** }

1- **المعيار الاجتماعي** :- أي مجموعة السمات الاجتماعية التي تشكل المستوى الاجتماعي الذي إذا ما توافرت في الكائن الإنساني أُمكنَ اعتباره طفلاً ، وإذا فقدها انتقل إلى مرحلة عمرية أخرى . ومن أهم هذه السمات الاعتماد على

الكبار ، الذاتية في العلاقة ، التساؤل المستمر ومعدل نمو جسمي وعقلي ذو طابع خاص .

2- **المعيار الاقتصادي :-** وتحدد به مرحلة الطفولة على أساس القدرة على الإنفاق أي مدى قدرته على الإنفاق على نفسه ، ومن الملاحظ أنه في بعض المجتمعات تكون قصيرة وبعض المجتمعات طويلة نسبياً .

3- **المعيار الزمني :-** وهذا المعيار يعتمد على مجموعة من المميزات والخصائص تميز مرحلة الطفولة كونها مرحلة تطور ونمو للطفل وهي تمتد عادة إلى سن البلوغ والتي فيها يعتمد الطفل على الأسرة في عملية التنشئة .

أمام تذبذب هذه المقاييس كان من الضروري إيجاد مقاييس موحدة لوضع تعريف للطفل ، وبعد عدة دراسات لم يجد الباحثون أفضل من مقياس السن لتحديد مفهوم الطفل ، وقد أخذت التشريعات الاجتماعية بشكل عام بالمعيار الزمني ، ولقد تبنت القوانين الأردنية هذا المقياس أو المعيار وعليه سيتم تعريف الطفل وفقاً لكل قانون.

أولاً : قانون العمل لسنة 1996

لم يعرف قانون العمل الأردني الطفل ولكنه ذكر كلمة الحدث ، إذ حدد بأنه " كل شخص ذكراً كان أو أنثى بلغ السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ".

ويتبين لنا من هذا التعريف أن القانون قد اعتبر بأن الحدث عامل بالمعنى القانوني في تعريف العامل ما دام يؤدي عملاً لقاء أجر، وعليه فإن الأحكام القانونية التي عالجت الشؤون الخاصة بالعامل البالغ تنطبق بذات الوقت على الحدث العامل ، **{ أبو نجمة ، حمادة والقدومي ، رحاب ، دراسة ص18 }**

ثانياً : القانون المدني لسنة 1976

لم يعرف القانون المدني الطفل ولكن ميزه من خلال السن لتحديد مدى الأهلية ، فقد حددت المادة 44 من القانون المدني سن التمييز بسبع سنوات حيث نصت :-

" 1- لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز للصغر في السن أو عته أو جنون.

2- وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتمييز، كما نصت المادة 118 / 3 على أن سن التمييز سبع سنوات كاملة، أما الشخص الذي يبلغ الثامنة عشرة من عمره فإنه يتمتع بأهلية كاملة وفي هذا نصت المادة 43 من القانون المدني : " كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد هو ثماني عشرة سنةً شمسية كاملة."

ثالثاً : القانون المؤقت لانتخاب مجلس النواب رقم (34) لسنة 2001م

اعتبرت المادة "3" من هذا القانون أن لكل شخص أتم سن ثماني عشرة سنة شمسية من عمره له الحق في الانتخاب حيث نصت المادة " لكل أردني أكمل ثماني عشرة سنة شمسية من عمره في اليوم الأول من عام الانتخاب الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب إذا كان مسجلاً في أحد الجداول الانتخابية النهائية".

رابعاً : قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976

اشترطت المادة (5) من هذا القانون في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة قد أتما الثامنة عشرة سنة شمسية، إلا أن للقاضي أن يأذن بزواج من لم يتم منهما إذا كان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره .

خامساً : قانون الأحداث لسنة 2002

لم يعرف القانون الطفل ولكن ميز بين مراحله حيث نص :

الحدث : كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكراً كان أم أنثى

ولد : من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشرة .

المراهق : من أتم الثانية عشرة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة .

الفتى : من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة .

ويتبين من أن تعريف القانون للحدث يدور حول محور المسؤولية الجزائية فالحدث قبل التمييز يكون عديم الأهلية وبالتالي لا مسؤولية عليه ، ثم يصبح بعد ذلك ناقصاً للأهلية والمسؤولية، إلا أن يصل للسن الذي حدده القانون للرشد فيصبح عندها مسئولاً مسؤولية كاملة **{ الجوخدار ، حسن ، 1992، ص36 }**

سادساً : قانون الجنسية لسنة 1954

اعتبرت المادة (2) بأن سن الرشد في جميع الأمور التي لها علاقة بتطبيق هذا القانون ثماني عشرة سنة وفقاً للتقويم الشمسي.

بالاستناد لاتفاقية فينّا لسنة 1969 يجب على الأردن أن تعدل قوانينها بما يتفق مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل لأن العبرة بتطبيق المعاهدة الدولية وذلك تكريساً لمبدأ سمو المعاهدات الدولية على القواعد القانونية الداخلية ، **{ علوان ، محمد يوسف ، 2003، ص 326 }**.

يتبين لنا مما تم ذكره بأنه لا يوجد نص جامع مانع لتحديد مفهوم الطفل ولعل السبب في فشل وجود تعريف الطفل يكمن بالآتي :

أولاً : ليس من اليسير بمكان وضع حد عمري ولا جسماني دقيق بين نهاية مرحلة الطفولة وبداية المرحلة التي تليها وذلك لوجود اعتبارات جسمية وعقلية واجتماعية مختلفة من طفل لآخر.

ثانياً : تتأثر مرحلة الطفولة بظروف المجتمع والثقافة السائدة فيه، ناهيك عن أن الفترة الزمنية اللازمة لإعداد هؤلاء الأطفال لتحمل مسؤولياتهم المستقبلية مختلفة ففي المجتمع القروي والبدوي نجد بأن هذه الفترة قصيرة فالأطفال هنالك لا يحتاجون سوى مهارات بسيطة وخبرات قليلة لكي يعتمدوا على أنفسهم ، أما في المجتمعات المدنية والصناعية والتجارية فنجد بأن هذه المرحلة طويلة جداً وذلك لتشعب وتطور المهارات والخبرات التي يحتاجها الإنسان ليتمتع بالاستقلالية.

ثالثاً : إن حياة الإنسان ونموه تعتبر مرحلة متداخلة يصعب معها وضع تقسيمات عمرية له فهذا العمر يعتبر من الأمور الإجرائية الاصطلاحية، فالطفل لا ينتقل من مرحلة إلى مرحلة فجأة، بل هو ينتقل بمراحل منتظمة وهذا الانتقال يمثل إستراتيجية في الخصائص السابقة التي يتمتع بها وتكون نواة للمرحلة اللاحقة، وعليه فتحديد الطفل بعمر زمني تبدأ به المرحلة وتنتهي عنده هو أمر إجرائي محض ، { **الدويبي ، عبد السلام ، بدون سنة نشر ، ص11** } .

البند الثاني

التطور التاريخي لحماية الطفل

جُبل الآباء والأمهات منذ بدء الخليقة على رعاية أطفالهم وحمـايتهم مـن المخـاطر المحدقة بهم حتى يشبوا رجالاً ونساءً قادرين على تدبير شؤونهم.

وتمتد جذور الاهتمام بالطفولة إلى التاريخ القديم ، فهي قديمة قدم التاريخ الإنساني. لقد حرص الآباء على نقل كل ما لديهم من معرفة ومهارات إلى أبنائهم عن طريق مشاركة الأطفال الحياة الأسرية، فكانوا موضع رعاية خاصة واهتمام عميق.

وللتعرف على موقف الحضارات والأديان السماوية سيتم تقسيم هذا البند للنقاط التالية:

النقطة الأولى : الحضارات القديمة وموقفها من الطفل

نستعرض في هذه النقاط موقف الحضارات القديمة من الطفل وذلك من خلال التطرق إلى الحضارة اليونانية ومصر الفرعونية والحضارة الرومانية.

أولاً : الحضارة اليونانية

امتازت الحضارة اليونانية بالفكر السياسي والفلسفي، حيث يرجع تاريخها إلـى عـام (1200) ق.م تقريباً ،{ **الطعيمات ، هاني سليمان ،2001 ، ص41** } ، وكانت من ألمع الحضارات في تلك الحقبة، فاليونانيون القدماء اتصلوا عن طريق الملاحـة والتجـارة بحـضارات سـبقت حضارتهم، وكانت الأسرة هي المدرسة الأولى للطفل، وكان الأطفال الذكور يرسـلون إلـى

المدرسة عند تمام السابعة من عمرهم،وكانت العصا تستعمل في التعليم وعقاب المذنبين منهم { **سليمان ، فتحية حسن ، 1979 ، ص9** } إلا أن الفرد العادي لم يكن يتمتـــع بحريتـــه الشخـــصية، فالأطفال كانوا يخضعون لعادات وتقاليد لا تقيم للإنسان أي وزن، فالأب كان له ولاية مطلقة على أولاده، فبإمكانه أن يقتلهم أو أن يبيعهم كرقيق، أو أن يتخلى عنهم وهذا ما كان يحـــدث في الأسر الفقيرة ، { **الطعيمات ، هاني سليمان ،ص42** } .

ويستنتج من ذلك أن لم تكن هنالك مساواة بين الذكور والإناث وكذلك ما بين الأحرار والعبيد.

ثانياً : الحضارة الرومانية

لم تختلف الحضارة الرومانية عما كان عليه الحال في الحضارة اليونانيـــة ، فكـــان للعائلة رئيس يمتلك سلطة مطلقة على أفرادها وهو الزوج الذي كان يعتبر أطفاله محلاً للرهن والبيع ، { **صباريني ، غازي ، 1987، ص 13،14** }

ثالثاً : الحضارة الفرعونية

امتازت مصر الفرعونية بأن المصريين القدماء كانوا يبكرون بالزواج لضمان تربية أبنائهم قبل أن يتقدم بهم العمر، وفي هذا حرمت الحضارة الفرعونية عادة وأد البنات، وكـــان الطفل يحظى برعاية سليمة وفي جو مستقر تسوده الأخلاق، وكان الأب يرسل طفلـــه إلـــى المدرسة إذا كان مقتدراً أو أن يعلمه حرفته إذا كان من أصحاب الحرف ، { **سليمان ، فتحية حسن ، ص 21** } .

رابعاً : حضارة بلاد الرافدين

اهتمت حضارة بلاد الرافدين بالطفل، حيث نصت المادة الرابعة عشرة مـــن قـــانون حمورابي على :" إذا اختطف رجل طفل رجل آخر فسوف يقتل".

كما نصت المادة التاسعة والعشرون من ذات القانون على " إذا كان الابن طفلاً، وغير قادر على القيام بالتزام أبيه فثلث الحقل والبستان سوف يعطى لأمه من أجله وأمه سوف تربيه" – صدر قانون حمورابي في بلاد ما وراء النهرين ما بين 1750–1792 قبل الميلاد، { **العوضي ، لولوه ، 1993 ، ص1** } .

النقطة الثانية : موقف الديانة المسيحية والإسلامية من الطفل

جاءت الأديان السماوية لتذكر البشرية بأن الطفل هو أساس بناء المجتمع الإنساني المستقيم وطريق خير لصلاح حاله ، وفي هذا سنقصر حديثنا على الديانة المسيحية والإسلامية.

أولاً : الديانة المسيحية

يعرف الدين المسيحي بأنه دين المحبة فهو يحمل فطرة قوامها الطهارة في الأخلاق، واعتبار الجميع أحراراً وإخوة لأنهم كلهم أبناء الله.

وهو يدعو إلى تربية الطفل على المحبة والرفق وإلى ضرورة معاملته بالحسنى، وقد جاء في إنجيل " متّى" في الفصلين الثامن عشر والتاسع عشر ما يلي " احذروا أن تحقروا أحد هؤلاء الصغار" ، { **النبر ، انطوان ، 1990 ، ص5** } . وتعتبر المسيحية الكاثوليكية بأن الولد أمانة عند والديه، وإن من هدف الزواج الأول إنجاب البنين وحسن تربيتهم ، فواجب التربية هو تفويض إلهي للأسرة حيث ورد في "البيان في تربية المسيحية" للمجمع الفاتيكاني الثاني ما يلي:

" بما أن الوالدين قد أعطوا أولادهم الحياة، فعلى عاتقهم يقع الواجب الخطر جداً بأن يربوهم ، بهذه الصفة يجب الاعتراف بأنهم المربون الرئيسون لأولادهم ومهمة الوالدين

التربوية هي من الأهمية بحيث يعسر الاستعاضة عنها إذا ما تقاعسوا عن القيام بها، فالأسرة هي المدرسة الأولى للفضائل الاجتماعية الضرورية لكل مجتمع **{ النبر ، انطوان ، ص 2 }** .

ثانياً : الطفل في الإسلام

بدأت البشرية تستشف نور الحق والهداية منذ أن ظهر الإسلام قبل أكثر مـــن أربعـــة عشر قرناً ونصف، بعد عصور من الظلمات والجهل والطغيان.

لقد حرصت الشريعة الإسلامية التي تقوم في جوهرها على أساس ديني بوحي من الله عز وجل على فرض حماية واسعة للأطفال، وبيان وجوب مراعاة حقوقهم علـــى المجتمـــع والدولة، والحث على الزواج لإنجاب الأطفال وتكوين المجتمعات وإعمار الكون.

تبدأ حقوق الطفل في الإسلام مبكراً قبل زواج الوالدين عند بداية مرحلة البحث عـــن الشريك الآخر للحياة الزوجية، وذلك من خلال حث الأبوين على حسن اختيـــار كـــل منهمـــا للآخر بمعايير الشريعة الإسلامية كالتدين والتكافؤ والخلو من الأمراض ، ودعا الإسلام إلـــى اختيار الزوجة ذات الدين فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك" متفق عليه ، **{ النيسابورى ، مسلم بن حجاج القشيري ، ص65 }** .

وإذا كان الناس قبل الإسلام يقتلون أولادهم خشية الفقر ويئدون بناتهم خشية العار، فقد جاءت الشريعة الإسلامية للقضاء على هذه الظاهرة الشاذة والعمل على تغيير هـــذا الـــسلوك المنحرف حيث قال تعالى " ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئاً كبيراً " **{ سورة الإسراء آية 31 }**

كما نظم الإسلام مسألة النسب واحترام حق الأطفال الذين يولدون ولادة شرعية فـــي النسب إلى آبائهم ، قال تعالى " ادعوهم لآبائهم " **{ سورة الأحزاب ، أية 5 }** .

ورفض الإسلام تفضيل الذكور على الإناث، قال تعالى" وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم " { **سورة النحل، آية 58** }.

وحث الإسلام على العناية باليتيم وحسن تربيــته، قــال تعــالى " فأما اليتيم فلا تقهر" { **سورة الضحى، آية 9**} ، كما حرص الإسلام على حماية الطفل في اختيار اسم حسن له ، قال صلى الله عليه وسلم : " إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم ، فأحسنوا أسماءهم " { **عيتاوى ، عصام ، عي1982، ص52** }

كما اهتم الإسلام برضاعة الطفل، فإرضاعه حق على والديه ، قال تعالى" والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة" **{ سورة البقرة، آية 233** }.

يتبين لنا مما سبق ذكره بأن الإسلام سبق القوانين الوضعية قبل أكثر من أربعة عشر قرناً ونصف بدستور كامل لحماية الطفل ورعاية مصالحه وحقوقه ، { **عتيقة ، نجــوى علــي ، 1995 ص 37**} .

النقطة الثالثة : التعاون الدولي في مجال الطفولة

أخذ الاهتمام بالطفل بعداً عالمياً مع بداية القرن الماضي وظهور المؤسسات الدوليــة فأصبح من الموضوعات التي تحظى باهتمام كبير ومتزايد في إطار القانون الــدولي العــام واعتبر الطفل شخصاً له حقوق وعضواً في المجتمع على قدم المساواة مع الكبار.

وظهرت أول وثيقة ذات أهمية في عملية الضمان الفعلي لحماية الطفل والتي تمثلــت في إعلان عصبة الأمم الذي تم إقراره في عام 1924 بناءً على مبــادرة منظمــة " أنقــذوا الأطفال " ،{ **يوزانغي، كلود ، 2006، ص 448** } ثم تكللت الجهود الدولية بالنجاح في مجــال تأكيد وترسيخ حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الطفل الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1959.

وتم الإعلان عام 1979 بأنه " العام الدولي للطفل" وفي عام 1990 دخلت اتفاقية حقوق الطفل حيز التنفيذ – وفي هذا السياق يشار إلى أن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل لا تقتصر على ما تم ذكره آنفا بل هنالك العشرات من الاتفاقيات الدولية التي صيغت وتتضمن الحماية للطفل في مجالات معينة مثل الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص العديمي الجنسية لعام 1954، والاتفاقية الخاصة بالأوجه المدنية لخطف الأطفال على المستوى الدولي لعام 1980 والقواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث لعام 1985 – { **يوزانغي ، كلود ، ص 449 وما بعدها** } .

ثم جاء الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه ، وخطة العمل لتنفيذ هذا الإعلان في التسعينات، وقد صدر عن مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل " الأمم المتحدة سنة 1990". وإعلان مكافحة الاستغلال القائم على الإتجار الجنسي بالأطفال وخطة العمل لعام 1996م والاتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها عام 1999.

وجاء إعلان أنقرة لرعاية الطفل وحمايته الصادر عن منظمة العواصم والمدن الإسلامية سنة 1993 ، كما أكد على ضرورة الالتزام بحماية الأطفال ورعايتهم وتنشئتهم على القيم الإسلامية النبيلة وعلى المبادئ الأخلاقية الرفيعة والحفاظ على حقوقهم.

وعلى صعيد الوطن العربي فإن موضوع الطفل أخذ أبعاده من خلال المسائل التي حددتها الشريعة الإسلامية ومن خلال الثقافة العربية المتشابهة إلى حد ما ومن خلال الالتزامات الدولية لكافة الدول العربية، وشهدت جامعة الدول العربية أنشطة متعددة في هذا الشأن قادتها الإدارة العامة للشؤون الاجتماعية والثقافية ،فقد انعقد في تونس عام 1980 مؤتمر الطفل العربي لتحديد الاحتياجات الأساسية لتنمية الطفل العربي كما تم الاتفاق على

صياغة ميثاق عربي لحقوق الطفل وهو ما تم إنجازه وإقراره في مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب الذي عقد في تونس سنة 1983 وعرف باسم " ميثاق حقوق الطفل العربي " { www.balagh.com} .

المحور الثاني

حقوق الطفل في التشريع الأردني والمواثيق الدولية

إن المملكة الأردنية كانت ولا تزال تسعى نحو التقدم والتطور في جميع المجالات وذلك سعياً للوصول إلى ما هو في مصلحة الوطن والمواطن، ويسجل إرث الأردن الحضاري رافداً لحماية الإنسان بشكل عام مستمداً من شريعتنا الإسلامية وثقافتنا العربية الأصيلة.

وكان لمنهجية الحكم التي قامت على الاعتدال والوسطية والابتعاد عن التعسف الأثر في تطوير منظومة حقوق الإنسان مما جعلها تحتل مكانة متقدمة بين دول العالم، خاصة وأن الأردن يلتزم بالقوانين الدولية سواء من حيث الممارسة أو التشريع.

وللتعرف على موقف الأردن تجاه الطفل بشكل عام سيتم تقسيم هذا المحور إلى البنود التالية:

البند الأول

الدستور والطفل

بمقارنة الدستور الأردني مع دساتير الدول العربية نجد بأن الأخيرة كانت أكثر سخاءً بالتطرق إلى حماية الطفل أو العناية به أو إعطائه منزلة متقدمة عن غيره من الفئات – وعلى سبيل المثال نصت المادة (10) من دستور جمهورية مصر العربية على" تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة" وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ممتلكاتهم . كما نصت المواد (42/44) من دستور الجمهورية العربية السورية على " تحمي الدولة الزواج وتشجع عليه وتعمل على إزالة العقبات المادية والاجتماعية التي تعيقه وتحمي الأمومة والطفولة وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ممتلكاتهم. ونصت المواد "9،10" من دستور دولة الكويت " الأسرة أساس المجتمع، وقوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ، يحفظ القانون كيانها ، ويقوى أواصرها ، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة " م 10 / 11 " ترعى الدولة النشئ وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي". والمادة (16) من دستور الإمارات العربية المتحدة " يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمي القصّر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الأسباب.."، ودستور مملكة البحرين (م/5) " الأسرة أساس المجتمع وقوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي، ويقوي أواصرها وقيمها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة، ويرعى النشئ ويحميه من الاستغلال ..."

فالدستور الأردني تحدث عن الحقوق والحريات الفردية أي التي تهم الفرد بصفته إنساناً، وعلى وجه التحديد الحقوق التي يحتاج إليها كل إنسان لنمو ذاته وإحساسه بكينونته وصقل شخصيته.

وأياً كان الأمر فإن من هذه الحقوق ما يدل على إمكانية تطبيقها على الطفل ، وفي النقاط التالية سنتناول هذه الحريات والحقوق.

النقطة الأولى : الحريات الشخصية

يعتبر التنقل من الحريات الشخصية الأساسية للإنسان وذلك كون الإنسان كائناً متحركاً بطبيعته ويقصد بحرية التنقل أن الفرد له إمكانية تغيير مكانه وفقاً لمشيئته بالذهاب والعـودة داخل بلده أو الخروج والرجوع إليها متى ما شاء دون أن تحدده العوائق وقد أسماها الـبعض بحرية الذهاب والإياب ، **{ غزوي ، محمد سليم محمد ، بدون سنة نشر ، ص197 }**

ونظراً لما يمتاز به هذا الموضوع من أهمية نص الدستور الأردني في المادة (9) منه على:

" 1- لا يجوز إبعاد أردني عن ديار المملكة .

2- لا يجوز أن يحظر على الأردني الإقامة في جهة ما، ولا أن يلزم بالإقامة فـي مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون."

وعلى هذا كفل الدستور الأردني للأردنيين عدم الإبعاد عن ديارهم، وعدم فرض الإقامـة الجبرية عليهم، ولا يخل بهذا النص أن تفرض الإقامة الجبرية على شخص بموجب القـانون مثل أن تفرض الإقامة الجبرية لدوافع أمنية ، **{ الصباريني ، غازي ، ص135 }** .

كما لا يخل بهذا المبدأ ما نصت عليه المادة (4) من قانون جوازات السفر رقم (2) لسنة 1969 من أنه " لا يجوز للأردني مغادرة المملكة والعودة إليها إلا بجـواز سـفر قـانوني بمقتضى أحكام هذا القانون ".

النقطة الثانية : حريات الفكر والحريات الذهنية

تنقسم هذه الحريات إلى الآتي :

أولاً : الحرية الدينية

تعتبر العقيدة سواءً أكانت فلسفية أم دينية هي الأساس الذي تقوم عليه حضارة الإنسان الذي يدين بتلك الفلسفة أو الدين فهي تمثل النظام الاجتماعي لــه ،{ **البنــا ، مــصطفى ،1993، ص13** } .

وفي الأردن و بالرغم من أن المادة الثانية من الدستور نصت على أن الإسلام ديــن الدولة، جاءت المادة الرابعة عشرة من الدستور ونصت على " تحمى الدولــة حريــة القيــام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظــام العــام أو منافية للأديان".

فعلى الرغم من أن دين الدولة الرسمي هو الإسلام، إلا أن ذلك لــم يخــلّ بــاحترام الطوائف الدينية غير المسلمة وليس هذا فحسب، بل إن الطوائف غير الإسلامية لها قوانينهــا الخاصة بها سواء تعلق الأمر بتنظيم شؤونهم الدينية أو الأسرية ، { **الطراونة ، محمــد ســليم ، 1994، ص 168** } .

كما نص قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 في المواد " 273 – 278 " على معاقبة كل من يمس الشعور الديني سواء أكان ذلك بإطالة اللسان علنــاً علــى أربــاب الشرائع السماوية أم بنقض الصيام في شهر رمضان علناً أم بتخريب أم بتدنيس دور العبادة أم بإزعاج الناس عند إقامة الشعائر الدينية أم بنشر مطبوعات تؤدي إلى إهانة الشعور الــديني. ويلاحظ في هذا الصدد أن الدستور الأردني أجاز تدخل الدولة وذلك بوضع قانون للمحافظــة على النظام العام في الدولة.

والنظام العام المقصود به هنا هو المناخ الديني السائد في المجتمع والمحكوم بما تؤمن به الجماعة من قيم عليا، وهي تمثل بذات الوقت الإطار العام لممارستهم وسلوكهم المجتمعي { **الطعيمات ، هاني سليمان ، ص179** } .

ثانياً : حرية الرأي

إن حق التعبير يعتبر العمود الفقري للحريات الفكرية لأن الإنسان من حقه أن يفكر فيما يكتنفه من شؤون وأن يأخذ بما يهديه إليه فكره ، ويكّون عقيدته الداخلية بصورة مستقلة ومختارة. ولقد كفل الدستور الأردني في المادة الخامسة عشرة منه حرية الرأي حيث نصت الفقرة الأولى : "... تكفل الدولة حرية الرأي ولكل أردني أن يعبّر بحرية الرأي عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون".

وبرأينا أن الأطفال في الأردن يثبت لهم بأنهم يعبرون عن آرائهم وذلك من خلال البرامج المخصصة للأطفال في وسائل الإعلام المختلفة ومن خلال مجالس الطلبة في المدارس التي تضم ممثلين عن الطلاب حيث يتم انتخابهم من بين طلبة المدارس.

لقد تم تفعيل حرية الرأي في الأردن بشكل ملموس حينما أطلق " اتحاد المرأة الأردني" مشروع برلمان أطفال الأردن عام 1997، ليكون هذا منبراً حراً يعنى بحقوق الطفولة وليشكل بذات الوقت قوة مؤثرة على المسئولين وصانعي القرار .

وبالرغم من أن هذه الحرية أقرت للجميع إلا أنه وبذات الوقت ترد عليها ضوابط ومن أهمها:

{ الطراونة ، محمد سليم ، ص166 }

أ- لا يجوز لأي أردني أن يبدي بالرأي أو القول أو الكتابة ما يمس أمن الدولة وإلا وقع تحت طائلة العقاب.

ب-عدم المساس بذات الوقت بهيبة الدولة أو الشعور القومي أو قدح الملك أو سلطات الدولة الثلاث.

ت- حق إبداء أي فرد عن رأيه بأية طريقة كانت، شريطة ألا يمس سلامة الأفراد وكرامتهم.

النقطة الثالثة : الحقوق الاجتماعية والثقافية

ويندرج تحت لواء هذا الحق حق الطفل في التعليم والتنمية الذهنية بحيث يتضمن كفالة التعليم المجاني في مراحله المختلفة كما يتم الاهتمام بالتعليم الفني والمهني.

ويقع على عاتق الدولة في هذا الصدد إنشاء المعارض والمؤسسات الثقافية وتوفير الكتب والمجلات الثقافية والعلمية، ويشمل هذا الحق تشجيع المتفوقين ومنح جوائز لأصحاب الابتكارات وذلك بغية تشجيعهم ، وإيجاد المنح الدراسية والمعونات المادية ، { **غزوي ، محمد سليم محمد ، 1986،ص106** } .

ولأجل ذلك نصت المادة (20) من الدستور على " التعليم الابتدائي إلزامي للأردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة".

وبرأينا يا حبذا لو كانت هذه المادة تطبق على جميع الأطفال المواطنين والمقيمين في المملكة، لأن الطفل مهما كانت جنسيته في نهاية الأمر لا يد له في وضع والده فالحماية يجب أن تكون عامة وشاملة ما عدا الحقوق السياسية .

وبالإضافة لنص المادة (20) من الدستور اعتبر قانون التربية والتعليم رقم (3) لسنة 1994 أن التعليم في الأردن مجاني وإلزامي حتى الصف العاشر .

كما يتم تقديم التسهيلات المجانية لإقامة الطلاب في الأقسام الداخلية ويتم توزيع الكتب المدرسية على طلبة المدارس الابتدائية والإعدادية مجاناً.

كما يحصل العديد من الطلبة الأردنيين على منح دراسية من وزارة التربية والتعليم ومن القوات المسلحة سواء ممن يدرسون في الجامعات الأردنية أو الجامعات الأجنبية ويلاحظ في هذه المنح أنها لا تتوقف عند سن معين بل تنتهي بانتهاء المرحلة الدراسية وعليه فالحماية هنا تتجاوز مرحلة الطفولة – فالحماية هنا تتحول إلى دعم متصل يهدف إلى رفع تأهيل

المتفوقين من هؤلاء الطلبة – . ولا ننسى أخيراً جهود المنظمات الحكومية وغير الحكوميـــة في مجال محو الأمية.

البند الثاني

القانون الدولي وموقفه من الطفل

يحكم القانون الدولي العلاقات بين الدول ذات السيادة ، وتعتبر المعاهدات الدولية فـــي الوقت الحاضر أهــم مصادر القانون الدولي سواء مـــن جهة الكم أم مـــن جهة الـــموضوع _ تُعرف المعاهدة بأنها اتفاق مكتوب بين أشخاص القانون الدولي ، تهدف إلى إحداث آثـــار قانونية ويتم إبرامها وفقاً لقواعد القانون الدولي _ { **السيد ، رشاد عارف يوسف ، 2000، ص 72**}.

وعلى صعيد التشريع لا يوجد مشرع دولي يحتكر سن القواعد القانونية الدولية العامة والملزمة، بل الدول التي تخضع للقانون الدولي هي من تضع قواعد هذا القانون.

ولكن ما يواجهه المجتمع الدولي بذات الوقت هو افتقاره إلى سلطات تعلو على الدول لتستطيع فرض إرادتها وإجبار الجميع على الخضوع لها، فالمجتمع الدولي لا يزال يفتقر إلى السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية المألوفة في المجتمع الداخلي **{ علوان ، محمد يوسف ، ص25 }** .

وفي النقاط التالية سنتناول موقف الدستور الأردني من المعاهدات بشكل عام وتلك المتعلقة بالطفل بشكل خاص.

النقطة الأولى : المعاهدات الدولية والدستور الأردني

نصت المادة (33) من الدستور الأردني على :

" 1- الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقات.

2- المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزينة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة، ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية ".

يتبين لنا من النص السابق أن المعاهدات والاتفاقيات تنقسم إلى قسمين:

الأول : معاهدات تصبح ملزمة بمجرد التوقيع عليها من قبل جلالة الملك وليست بحاجة إلى تصديق مجلس الأمة.

الثاني : معاهدات لا تصبح ملزمة إلا بتصديق مجلس الأمة عليها وهي تلك التي يترتب عليها تحمل خزانة الدولة نفقات معينة أو فيها مساس بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة.

كما نصت المادة (103) فقرة أولى من الدستور على " تمارس المحاكم النظامية اختصاصها في القضاء الحقوقي والجزائي وفق أحكام القوانين النافذة المعمول بها في المملكة،

على أنه في مسائل الأحوال الشخصية للأجانب أو في الأمور الحقوقية والتجارية التي قضت العادة في العرف الدولي بتطبيق قانون بلاد أخرى بشأنها ينفذ ذلك القانون بالكيفية التي ينص عليها القانون".

ويترتب على هذا النص وجوب تطبيق قواعد القانون الدولي في المسائل التي تندرج في إطار القانون الدولي الخاص – في هذا نصت المادة (24) من القانون المـدني الأردنـي على " لا تسري أحكام المواد السابقة إذا وجد نص في قانون خاص أو في معاهدة دولية نافذة في المملكة الأردنية الهاشمية يتعارض معها" – وهنا لا بد لنا من طرح السؤال التالي : هل تعتبر المعاهدة بقوة القانون ؟ أعلى أو أدنى مرتبةً من الدستور في النظام القـانوني الـداخلي الأردني ؟ .

نجيب بأن الدستور الأردني لم يحدد مرتبة المعاهدة بالنسبة للقوانين العادية، إلا أنـه بالرجوع إلى العديد من قرارات محكمة التمييز ومحكمة العدل العليا، نجد بأن قراراتهما قـد أخذت بفكرة وحدة القانون مع تغليب القانون الدولي العام على القانون الداخلي، كما أنهما قـد فوقا المعاهدة على القانون اللاحق المخالف لها – انظر قرارات العدل العليا رقـم 83/88 ، 552 / 85 وتمييز حقوق رقم 768 / 91 –.

وبرأينا يا حبذا لو تمت إضافة نص في الدستور إلى مبدأ سمو القانون الدولي علـى القانون الداخلي لأن مثل هذا النص لا بد منه وخاصة أن المعاهدات التي يرتبط بهـا الأردن مع الدول بازدياد مضطرد ، كما أن إغفال مثل هذا النص لا يستقيم مع العـدد الكبيـر مـن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي قبل الأردن الالتزام النهائي بها ويصعب تطبيقها فـي المحاكم ما لم ترد في صلب الدستور.

ولما كان الأردن موقعاً على المعاهدات الدولية فإنه يجب عليه أن يطبق ما نصت عليه المادة (27) من اتفاقية فينا لعام 1966 الخاصة بقانون المعاهدات من أنه لا يجوز للدولة أن تتذرع بقوانينها الداخلية لتتحلل من التزاماتها الدولية، أو لتبرير عدم تنفيذها لمعاهدة ما، الأمر الذي يستتبع على عاتقها ثلاثة التزامات أساسية :

أولاً : يجب أن تجعل تشريعاتها الداخلية متوائمة مع الالتزامات الدولية التي نصت عليها المعاهدة ، وذلك بتعديل قوانينها لتتفق مع الاتفاقيات الدولية – جاء في التقرير الأول لبريطانيا إلى لجنة حقوق الطفل أن:

" Ratification of the convention will help to ensure that needs and interests of children are given a high profile across government" - .

{" the UK'S first report to the UN committee on the rights of child", February 1994, P4, Para 13. }

ثانياً : مسؤولية الدولة أمام رعاياها وأمام الدول الأخرى " أطراف الاتفاقية" وأمام المجتمع الدولي عند تطبيقها.

ثالثاً : يقع عليها بعض الالتزامات التي يجب عليها تنفيذها بموجب الاتفاقية **{ علوان ، محمد يوسف ، ص 266 وما بعدها }** .

النقطة الثانية : الأردن والمعاهدات الدولية المتعلقة بالطفل

يستند نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان إلى ثلاث وثائق أساسية تشكل ما يسمى بالميثاق الدولي لحقوق الإنسان وهي

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

2- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

3- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وتعتبر هذه الوثائق الأساس الذي اشتقت منه مختلف الوثائق القانونية التـــي تعلقــت بحقوق الإنسان بشكل عام والطفل بشكل خاص ، **{M.Graven, 1995, 413 pp.}** .

صدر العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعيـــة والثقافيـــة عـــام 1966، و أهــم النصوص التي تعلقت بالطفل :

- الحق في مستوى حياة كافٍ.
- الحق في التمتع بصحة جسمية وعقلية سليمة.
- الحق في التعليم.
- الحق في الثقافة وفي الإفادة من مزايا التقدم العلمي.

أما فيما يتعلق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966 فقد تــضمن أهــم حقوق الطفل :

- الحق في الحياة والحرية والأمن.
- حق عدم التعرض للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- حظر العبودية.
- الحقوق الخاصة بحرية التعبير والدين والتجمع.
- الحق في محاكمة عادلة.

هذا وقد أُلحق بروتوكولان متعلقان بالعهد الـــدولي للحقــوق المدنيـــة والـــسياسية **{L.Henkin (ed) 1981, 523pp}.**

- البروتوكول الاختياري الأول المتعلق بتمكين لجنة حقوق الإنسان التي أنشأها العهــد من تلقي الإخطارات التي يقدمها الأفراد وضحايا انتهاكات تلك الحقوق.
- البروتوكول الاختياري الثاني الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام.

- البروتوكول الاختياري الثالث لحماية الشارة الدولية والذي نُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 2006/6/15م .

لقد حقق الأردن على الصعيد الدولي إنجازات هامة من شأنها دفع حركة التقدم الإنساني إلى الأمام والارتقاء به إلى مستوى حضاري، فالأردن وقّع في مجال حقوق الإنسان على وجه العموم خمس عشرة اتفاقية دولية وصادق على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بالطفل.

وأهم تلك الاتفاقيات { باكير . نانسي ، 2001 ، ص 17 }:

1- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها، وافق الأردن عليها في 1950/4/3.

2- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وافق الأردن عليها في 1974/4/30.

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، صادق الأردن عليها في 1975/5/28.

4- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية، صادق عليها في 1975/5/28.

5- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري ، صادق عليها الأردن في 1992/7/1.

6- اتفاقية منع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير وافق عليها الأردن في 1976/4/13.

7- اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقد الزواج وافق عليها الأردن في 1992/7/1.

8- اتفاقية الرق والاتجار بالأشخاص والأشغال الشاقة والمعدلة بالبروتوكول الموقع فـي مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وافق الأردن عليها 1959/5/5.

9- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرق والأعمال والممارسات الـشبيهة بـالرق وقع عليها الأردن 1957/9/27.

10- اتفاقية حقوق الطفل، صادق عليها الأردن في 1991/5/24.

ويشهد للأردن أيضاً تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لهما لعام 1977، وخاصة الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب.

النقطة الثالثة : اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل هي الاتفاقية الأولى التي تتعلق بالطفل فقط دون غيره ، طرحت هذه الاتفاقية للتوقيع في 1989/11/20 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1990 – يذكر في هـذا الصدد بأن الولايات المتحدة الأمريكية والصومال لم توقعا على هذه الاتفاقية – .

علماً بأن الأردن لم يصادق على البروتوكوليين الاختياريين الملحقين لاتفاقية حقـوق الطفل وهما:-

1- منع استعمال الأطفال في أعمال البغاء .

2- إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة .

إلا أنه فقط وقع عليهما بتاريخ 2000/9/6م .

كذلك لم يوقع الأردن على اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال . وتم التأكيد فـي هذه الاتفاقية على أهمية وضع الطفل كفرد له حقوق معترف بها وحريات وواجبات على قدم المساواة مع الأفراد الآخرين في المجتمع الذي يعيش فيه، وجاءت في أربع وخمسين مـادة.

تنطلق الاتفاقية من تعريف الطفل في مفهومه القانوني، وطبقاً للمادة الأولى فإن الطفل : " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

كما تضمنت المادة الثانية مبادئ هامة وخاصة مبدأ عدم التمييز في التمتع الفعلي بالحقوق "دون أي تمييز لأسباب تتعلق بالنوع أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي شيء آخر، يخص الطفل أو والديه أو أولياء أمره أو أصلهم القومي أو العرقي أو الاجتماعي أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع آخر".

وجاءت المادة السادسة من الاتفاقية واعترفت للطفل بمبدأ أساسي فللطفل الحق الطبيعي في الحياة في ظروف مناسبة للعيش والتطور، تضمنها الدول على أوسع نطاق ممكن.

وفي منح الطفل حرية الرأي والتعبير المادتان "13،14" والفكر والمعرفة مادة "15" والتجمع الاجتماعي مادة "16".

ويمكن تحديد مبدأ آخر جديد أيضاً " مادة 2/12" مثل إتاحة الإمكانية للطفل في "الاستماع إليه في أي قضية قضائية أو إدارية تخصه سواء بصورة مباشرة أم من خلال ممثل أو مؤسسة مختصة بما يتماشى مع قواعد التشريع الوطني".

وفي مجال الصحة المواد " 24-27" والتعليم المواد " 28-29" .

إن مبدأ عدم التمييز يتم التأكيد عليه بخصوص بعض فئات الصغار مثل الأطفال الذين يحاولون الحصول على وضع لاجئين " م/22"، والأطفال الذين يعانون من ظروف العجز البدني أو العقلي "م/23" والذين ينتمون إلى أقليات عرقية أو لغوية "م/30".

كما تتعهد الدول بحماية الطفل من أشد وأخطر أنواع الاستغلال الذي ينعكس على صحتهم البدنية والعقلية ويتمثل في العنف الجنسي "م/34".

كما تنص المادة "36" على حظر الاختطاف أو البيع أو الاتجار بالأطفال لأي غرض أو تحت أي شكل من الأشكال.

ونظمت المادة "32" ظروف العمل التي يعمل فيها الطفل حتى لا تمثـــل اســـتغلالاً لـــه لأغراض اقتصادية ثم جاءت بعد ذلك نصوص الاتفاقية التي حددت التزامات وتعهدات الدول وإجراءات الرقابة.

- **الأردن والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل :**

انطلاقا من المبدأ الدولي المقرر في اتفاقية فينا الذي يجيز للدولة أن تبدي تحفظاً على أي نص من نصوص المعاهدات عند توقيعها أو تصديقها أو عند قبولها أو الموافقة عليهـــا أو عند الانضمام إليها **{ علوان ، محمد يوسف ، ص189 }** ، أبدى الأردن تحفظاً على النـــصوص التالية:

أولاً : المادة "14" من الاتفاقية والمتعلقة بحرية الفكر والوجدان والدين.

لعل من نافلة القول أن هذا التحفظ لم يكن الهدف من ورائـــه قمـــع حريـــة الفكـــر والوجدان ، بل على العكس فالدستور الأردني نص في المادة الرابعة عشرة منـــه :"تحمـــي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلـــة بالنظام العام أو منافية للآداب".

وبالرغم من أن الدستور الأردني نص في المادة الثانية منه علـــى أن الإســـلام ديـــن الدولة، إلا أن احترام الطوائف الدينية غير المسلمة أمر مقدر منذ القدم، وعليه صدر قـــانون تنظيم الطوائف الدينية لسنة 1926، وقانون تغيير الطائفة الدينيـــة لـــسنة 1927، وقـــانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم "2" لسنة 1938 ورقم "9" لسنة 1958، وقـــانون بطريركية الروم الأرثوذكس المقدسة رقم "27" لسنة 1958، ونظام تشكيل المجالس الطائفية

المحلية رقم "24" لسنة 1964 ونظام انتخاب أعضاء المجالس المختلط العلمانيين رقـــم "24" لسنة1962.

وعليه فالتحفظ لا يهدف المساس بالطوائف غير المسلمة ولكن الهدف منه في المقـــام الأول مصلحة الطفل وذلك من منظور الحفاظ على حقوقه الشرعية وعلى التـــرابط والـــسلم الاجتماعي بين أبناء الطوائف الدينية في المملكة، فالطفل في مرحلة الطفولة المتعارف عليها داخلياً ودولياً غير مؤهل لاتخاذ مثل هذا القرار **{ اتفاقية حقوق الطفل، التقريـــر الأردنـــي الثالـــث، 2004 ، ص 7 }**

وبرأينا أحسن الأردن بالتحفظ على هذه المادة، ونضيف على ما تم ذكره: كيف نسمح للطفل في حرية تغيير عقيدته في الوقت الذي لا توجد له إرادة في اختيارها؟ فمصلحة الطفل تفترض أن يبقى الطفل على عقيدة أبيه حتى يبلغ رشده وتكتمل مداركه، فيستطيع التمييز ومن ثم يتحول بعدها من شخص منتمٍ إلى عقيدة أبيه إلى شخص معتنق لأي عقيدة يراها وذلك عبر إرادة واعية واختيار كامل.

ثانياً : التحفظ على المادتين "21.20" من الاتفاقية المتعلقتين بالتبني

لقد جاء تحفظ الأردن على هاتين المادتين متماشياً مع التشريعات والقوانين الأردنيـــة المرتكزة على الشريعة الإسلامية التي لا تجيز التبني، وذلك لحماية للطفل والمحافظة علـــى حقه في حفظ اسمه ونسبه .

ناهيك عن أن الأردن دولة إسلامية تطبق مبدأ الكفالة الإسلامية، ومن خلاله يجـــوز كفالة أي طفل متضرر وتأمين كافة احتياجاته بشكل كامل، ففي هذا المبدأ يستطيع الطفل أيضاً

أن يرث من خلال " الوصية" فكافل الطفل يكتب وصيته ويقوم بوضع بعض أملاكه لـــصالح الطفل المكفول ، { **منصور ، الشحات إبراهيم محمد ، 2001، ص 44** } .

وبرأينا حسناً فعل الأردن بهذا التحفظ لأن الطفل الذي تم تبنيه ينظر إليه من خـــلال المجتمع على أنه ابن زنا وهذا الأمر يؤثر على نفسية الطفل الذي تم تبنيه بشكل سيء ممـــا يؤثر عليه في حياته مستقبلاً وعلى مدى قبوله في المجتمع وبما يتعلق بأمور جوهريـــة فـــي الحياة مثل الزواج والعمل مما يجعل حياة الطفل جحيماً لا يطاق .

الفصل الثاني

حماية الطفل في التشريع الأردني

يكتسي الاهتمام بالطفل أهمية ملحة لارتباط ذلك بأحد المقومات الحيويـــة والرئيـــسة داخل المجتمعات، وهي مهمة جماعية يفترض أن يتقاسم المسؤولية بشأنها كل مـــن الـــدول ومختلف الفاعلين من أحزاب وجمعيات وأسرة ومدرسة وإعلام.

وإن كان الأردن قد قطع خطوات تشريعية وإجرائية هامة على طريق تعزيز الحقوق والحريات في العقود الأخيرة بالشكل الذي انعكس بالإيجاب على أوضاع الطفولة وبخاصة بعد

التوقيع على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، إلا أن هنالك مجموعة من التحـديات والعقبـات تحول دون حماية هذه الفئة المستضعفة داخل المجتمع الأردني.

ولهذا حرصت الحكومات الأردنية على مر السنوات أن تـضمن خططهـا التنموية السنوية المتعاقبة، قطاعات مخصصة لحماية ورعاية الأطفال في جميع القطاعات { **القـدومي، رحاب ، 2005، ص 20** } ، وبالرغم من تلك الخطط والبرامج. إلا أن الواقع يكشف يوماً بعـد يوم البون الشاسع بين النصوص والضوابط القانونية من جهة والواقع الصعب الذي تعيشه هذه الفئة في المجتمع على شتى المستويات.

وللوقوف على هذا الموضوع سيتم تقسيم هذا الفصل إلى المحاور التالية :

المحور الأول :الحماية الخاصة للطفل في التشريع الأردني

المحور الثاني :مدى كفاية النصوص التشريعية في حماية الطفل

المحور الأول

الحماية الخاصة للطفل في التشريع الأردني

إن النهوض بحماية الطفل هو مدخل حيوي وضمانة أساسية لـدعم احتـرام حقـوق الإنسان لدى الأجيال القادمة، وهو إجراء يقطع مختلف الممارسات المجتمعية السيئة التي تعيق نمو الطفل وتكوين شخصيته بشكل سليم.

ونتيجة للطبيعة الخاصة التي يمتاز بها الطفل من حيث صغر سنه وضعفه وعدم قدرته على الدفاع عن نفسه من أي اعتداء يقع عليه، لجأ المشرع الأردني إلى وضع العديد من النصوص القانونية التي تهدف إلى حمايته في نفسه وماله.

هذه النصوص وبالرغم من كونها ليست مقننة بقانون خاص ، إلا أنه منصوص عليها بالقوانين والأنظمة والتعليمات، وعليه سيتم تناول هذا المحور في البنود التالية.

البند الأول : الحماية في القوانين الأردنية

البند الثاني : الحماية في الأنظمة والتعليمات

البند الأول

الحماية في القوانين الأردنية

لما كان القانون هو مجموعة القواعد العامة المنظمة لسلوك الأفراد في المجتمع، التي تحملهم السلطة العامة على احترامها، مع إمكانية استعمالها القوة حين الضرورة، فبالتالي تتسم القاعدة القانونية بالعمومية والتجريد ، { **الصراف ، عباس و حزبون ، جورج ، 2001، ص 11**} .

ومن ثم لا توجه القواعد القانونية لشخص معين أو واقعة محددة، بل تطبق إذا توافرت في الشخص أو الواقعة الصفات التي استلزمها المشرع.

والطفل باعتباره عضواً في المجتمع يستفيد من تلك القواعد القانونية المكفولة لغيره من الأفراد بوساطة النصوص العامة إذا ما تحققت الواقعة.

وللتعرف على دور القوانين في حماية الطفل من الأفعال التي يقوم بها أو تلك التي تقع عليه، سيتم تناول هذا البند على النحو التالي :

النقطة الأولى : حماية الطفل من الاعتداء الجسدي

يعتبر اعتداءً جسدياً كل عنف إذا تسبب في أذى للطفل، هذا الأذى قد يلحق به على يد الغرباء أو أحد والديه أو ذويه _ علماً أن المادة (62/أ) من قانون العقوبات الأردنـــي تجيــز للأب التأديب بالضرب (ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد آباؤهم على نحــو مــا يبيحــه العرف العام) ولم تحدد شروط وأساليب الضرب حيث إنه ينتج أحياناً عن هذا الأسلوب مــن التأديب أضرار نفسية وجسدية وأحياناً تصل إلى حد العاهة الدائمة _ ، وقد يكون هذا الاعتداء مقصوداً أو يكون ناجماً عن أساليب تربوية قاسية أو عقوبات بدنية.

ونتيجة لأهمية هذا الموضوع أضفى المشرع حماية خاصة عليه من خلال الحمايــة الجنائية. ويقصد بالحماية الجنائية: هي تلك الوسائل التي يقررها المشرع الجنــائي لحمايــة حقوق الطفل وهي على نوعين: { **كامل ، شريف سيد ، ص 8-9** } .

النوع الأول : نصوص خاصة تعاقب على الأفعال التي تضر بالطفل أو تعــرض حياتــه أو سلامة جسمه أو أخلاقه للخطر.

النوع الثاني : وتشمل المعاملة الجنائية الخاصة للطفل عند ارتكابه لأي جريمــة أو يكــون معرضاً للانحراف .

- **النوع الأول** : النصوص التي تعاقب على الأفعال التي تضر بالطفل أو تعرض حياته أو سلامة جسمه أو أخلاقه للخطر.

لقد كفل قانون العقوبات الأردني رقم "16" لسنة 1960 والتعديلات الملحقة به حماية الطفل وهو في رحم أمه وذلك من خلال تحريم الإجهاض، حيث نصت المــادة "321" كــل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل أو رضيت بأن يستعمل لها غيرها مــن هــذه الوسائل، تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، ولم يكتفِ المشرع بهذا بــل شــدد العقوبة في حال قيام شخص آخر بإجهاض امرأة برضاها، بحيث رفع الحد الأدنى إلى ســنة،

أما إذا أفضى هذا الإجهاض إلى موت المرأة عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات **{ المادة " 322" عقوبات أردني }** .

في حين إذا كان الإجهاض بغير رضاها عوقب الفاعل بموجب المادة "323" بالأشـــغال الشاقة مدة لا تزيد على عشر سنوات ، أما إذا نجم عن الإجهاض وفاة المرأة فإن العقوبـــة لا تنقص عن عشر سنوات .

إن جريمة الإجهاض وبغض النظر عن صورها تتكون من ثلاثة أركان **{ نمـــور ، محمـــد سعيد ، ص 179}**

الركن الأول : وجود الحمل :- حتى تتحقق هذه الحماية بداية لا بد من وجود حمل ، فإن كانت المرأة المعتدى عليها غير حبلى فلا تكون هـــذه الجريمـــة ، ولا فـــي صورة الشروع .

الركن الثاني : الركن المادي :- ويتكون الركن المادي لجريمة الإجهاض من –

أ- **السلوك** :- ويتمثل الفعل في أي نشاط من شأنه إنهاء حالة الحمل .

ب-**النتيجة** :- وتتحقق النتيجة بإنهاء حالة الحمل قبل موعد الولادة الأصلي أو الطبيعي ، فلا تقوم جريمة الإجهاض إلا إذا حصلت النتيجة (الإســـقاط أو إخراج الحمل من رحم أمه) قبل الأوان الطبيعي .

ت-**العلاقة السببية** :- إن الفاعل لا يسأل عن جريمة الإجهـــاض إلا بتحقـــق علاقة السببية بين فعل الإجهاض وبين موت الجنين .

الركن الثالث : الركن المعنوي :- إن جريمة الإجهاض هي من الجرائم العمّدية ، ولكي يتحقق القصد الجرمي لدى الجاني ، أن تنصرف إرادته إلـــى إتيـــان فعـــل الإسقاط ، الذي يتحقق معه الركن المادي مع اتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة

، وهي إجهاض المرأة الحامل ، وهذا يستلزم توافر العلم لدى الجـاني بأنـه يرتكب هذا الفعل على امرأة حبلى ، مع توافر نية ارتكاب الجريمة بجميـع أركانها وشروطها وظروفها ، لأن هذه الجريمة من الجرائم المقصودة .

وعلى الجانب الآخر وحرصاً من المشرع على حماية الطفل فإذا ارتكبت والدته جريمـة يعاقب عليها القانون بالإعدام وكانت حاملاً فيتم استبدال الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبـدة ، { **المادة " 2/17" عقوبات أردني** }.

وفيما يتعلق بالطفل الرضيع تعاقب الأم إذا تسببت بفعل أو ترك مقصود في قتل وليدها إذا لم يتجاوز السنة من عمره بالإعدام، أما إذا اقتنعت المحكمة بأن الأم حينما أقدمت على هـذا الفعل لم تكن قد استعادت وعيها تماماً نتيجة للولادة أو الرضاعة فإنها تبـدل تلـك العقوبـة بالاعتقال بمدة لا تنقص عن خمس سنوات ، { **نمور ، محمد سعيد ، 2002، ص 17** }.

وتعاقب الأم التي تقتل وليدها إتقاء العار بمدة لا تقل عن خمس سنوات شريطة أن يكون الحمل ناجماً عن اتصال جنسي محرم – سفاحاً– وهذا ما أكدته المـادة "332" مـن قـانون العقوبات.

وحيث أن القتل هو عدوان على حق الإنسان في الحياة ، والطفل هو إنسان فقد حرم المشرع في المواد "326،327" هذا الفعل، فمن قتل أي إنسان عن قصد عوقـب بالأشـغال الشاقة خمس عشرة سنة، ويعاقب بالإعدام كل من أقدم على القتل قصداً إذا ارتكب هذا الفعل مع سبق الإصرار ، أو إذا كان القتل تمهيداً لجناية أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها أو تـسهيلاً لفـرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب أو إذا ارتكب المجـرم مثل هذا الفعل على أحد أصوله.

وفيما يتعلق بالأفعال التي يأتيها شخص على آخر ومن شأنها المساس بسلامة جسمه وأعضائه كالإيذاء والضرب والجرح، فإن المشرع وقف بالمرصاد لمن يأتي بمثل هذه الأفعال حيث يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات كل من أقدم عن قصد على ضرب شخص أو جرحه أو آذاه بأي فعل ونجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوماً، أما إذا لم ينجم عن تلك الأفعال أي مرض أو تعطيل أو كانت مدتها لا تزيد على عشرين يوماً عوقب الفاعل بمدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً أو بكلتيهما ، { **المادة " 333" عقوبات أردني** }.

في حين يعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا أدى هذا الفعل إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو تعطيل إحدى الحواس أو حدث تشوه جسيم أو عاهة دائمة "335" عقوبات أردني.

وبرأينا فبالرغم من أن نصوص التجريم في إيذاء الأشخاص تنطبق على الأطفال لكون المشرع قد جاء في هذه النصوص على ذكر الإنسان بصورة مطلقة ويدخل ضمن هذه الفئات الأطفال، إلا أنه يحبذ لو شدد العقوبة على من ارتكب أي صورة من صور الإيذاء على الأطفال مع إفراد نصوص خاصة بقانون العقوبات بالإيذاء الذي يقع على الأطفال.

وفي هذا الصدد أيضاً نقول بأنه توجد مادة واحدة فقط في قانون العقوبات وهي "289" تنص على" كل من ترك ولداً دون السنتين من عمره دون سبب مشروع أو معقول تؤدي إلى تعريض حياته للخطر أو على وجه يحتمل أن يسبب ضرراً مستديماً لصحته يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات".

ولكن ما يواجه هذه المادة صعوبة في الإثبات لأننا نعتقد بأنها تنطبق على الأهل أكثر من أي شخص آخر.

ويعاقب المشرع كل من يتعدى على حراسة القاصر بالخطف أو بالإبعاد ولو برضـا الطفل الذي لم يكمل الخامسة عشرة بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات، ومن ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات لو كان هذا القاصر {**المادة " 219" عقوبات أردني** } ، أكمل الثانيـة عـشرة وتـم خطفه أو إبعاده بالحيلة أو القوة .

وبرأينا يا حبذا لو تم رفع هذا السن ليكون على الإطلاق وحتى بلوغه سـن الثامنـة عشرة، بحيث تكون نص المادة " يعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات كل من خطـف أو أبعـد قاصراً لم يكمل سن الثامنة عشرة وتضاعف العقوبة إذا تم هذا الفعل بالحيلة والقوة ".

كما اهتم قانون العقوبات بحقوق الأفراد ومن أهم تلك الحقوق التـي تعنـى بحمايـة المشرع حماية عرضه من العبث به لهذا تكفل القانون بتقرير الحماية الجنائية لعرض الإنسان صوناً له لمن تسول له نفسه بالعبث به ، { **أبو حجيلـة ، علـي ، 2003، ص 49** } وحيـث إن جريمة الاغتصاب هي من أخطر أنواع الإيذاء الجنسي التي يمكن أن يتعرض لها الطفل لمـا تحتويه هذه الجريمة من إيذاء جسدي ونفسي كما أن أثرها لا يقتصر على مرتكبيها بل تتعداه إلى من سواه، حيث تسفك الأعراض وتختلط الأنساب ويعتدى على النسل، وتمس الأسرة في شرفها وكرامتها وتنتشر الأمراض ويكثر اللقطاء. فشدد العقوبة على كل مـن أقـدم علـى اغتصاب فتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها بالإعدام { **المادة (298 / 2) عقوبات أردنـي** }، أما إذا كانت الفتاة قد أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنـة عـشرة، فيعاقـب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمن أقدم على هذا الفعل بمدة لا تقل عن خمس سنوات.

وبرأينا يا حبذا لو تم تعديل هذه المادة لتصل العقوبة إلى عشر سنوات حتى ولو تـم هذا الفعل برضا الفتاة.

أما إذا كان الفاعل في هذه الجريمة أحد أصول المجني عليها سواء أكان شـرعياً أم غير شرعي أم أحد محارمها أم كان موكلاً بتربيتها أو رعايتها أو له سلطة شرعية أو قانونية عليها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات.

وبرأينا يا حبذا لو تم تعديل هذه المادة لتصل العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة ، وذلك لأن صفة الجاني هنا لا بد من أن تكون ظرفاً مشدداً لأن هذا القريب الذي يرتكب مثل هذا الفعل على قريبته يكون أخطر من أي شخص آخر فمن تهون عليه قريبته يهون عليه الناس جميعاً.

ومن صور الاعتداء الجنسي أيضاً جريمة "هتك العرض" وإن كانت أقل جسامة من الاغتصاب إلا أنها تقع مباشرة على جسد الطفل ذكراً كان أم أنثى ، ولهذا عاقب المشرع على كل من يعتدي على إنسان ذكر أو أنثى بغير عنف أو تهديد لم يكمل الخامسة عشرة أو حمله على ارتكاب فعل هتك العرض بالأشغال الشاقة المؤقتة، ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات ، { **المادة (294) عقوبات أردني** } ويكون الحد الأدنى للعقوبة سبع سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره .

وبرأينا يا حبذا لو تم تعديل العقوبات المنصوص عليها في جريمة هتك العرض بحيث تصل العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة لكل من لاط بفتى لم يكمل الخامسة عشرة من عمره بالإكراه أو الرضا، ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات لكل من لاط بفتى أكمل الخامسة عشرة من عمره ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره، ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات لكل من هتك بغير عنف أو تهديد ومن لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو حمله على ارتكاب فعل هتك العرض.

ويعاقب المشرع أيضاً كل من خطف بالتحايل أو الإكراه- ذكراً كان أم أنثى- وهرب به إلى إحدى الجهات بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات إذا كان المخطوف ذكراً ولـم يـتم الخامسة عشرة من عمره، وبالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت المخطوفـة أنثـى، والأشـغال الشاقة مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا كانت المخطوفة متزوجة وأتمت الخامسة عشرة مـن عمرها أم لم تتم، وبالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن عـشر سـنوات إذا كنـت المخطوفـة متزوجة ولم تكن أتمت الخامسة عشرة من عمرها واعتدى عليها بالمواقعة، وبالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن سبع سنوات إذا كانت المخطوفة متزوجة وقد تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها واعتدى عليها بالمواقعة **{ المادة (302) عقوبات أردني }** .

وبرأينا يا حبذا لو تم تعديل هذه المادة بحيث تتم معاقبة الجـاني بالأشـغال الـشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات إذا كان المخطوف لم يكمل الثامنة عشرة مـن عمـره، وتشدد العقوبة إذا كان المخطوف ذكراً واعتدى عليه، أما إذا كانت أنثـى متزوجـة أم غيـر متزوجة واعتدى عليها فتكون العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة، أما إذا لم تكمل الخامسة عشرة من عمرها واعتدى عليها فتكون العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة، أما إذا لم تكمـل الخامـسة عشرة من عمرها واعتدى عليها أثناء الخطف فتكون عقوبة الجاني هـي الأشـغال الـشاقة المؤبدة .

علماً بأن الأردن امتنع عن التصويت على قرار الأمـم المتحـدة رقـم (48/162) بخصوص عقوبة الإعدام بالرغم من أنه سابقاً كان يتحفظ على هذا الموضوع ، **وبرأينا** يعتبر هذا الأمر تحولاً في وجهة نظر الأردن لعقوبة الإعدام باتجاه إلغائها وعدم التصديق عليها .

وفيما يتعلق بالفعل المنافي للحياء ، أي حين يسلك الفاعـل سـلوكاً مخـلاً بالحيـاء والشخص الذي يقع عليه مثل هذا الفعل ،**{ نمور ، محمد سعيد ، ص 248 }** فنجد المشرع قـد

عاقب في المادة "305" من قانون العقوبات بالحبس لمدة لا تتجاوز السنة لكل من داعب بصورة منافية للحياء شخصاً لم يتم الخامسة عشرة من عمره- ذكراً أو أنثى- أو امرأة أو فتاة لها من العمر خمس عشرة سنة أو أكثر دون رضاها.

كما عاقبت المادة "306" من ذات القانون على عرض الفعل المنافي للحياء، حيث نصت " من عرض على صبي دون الخامسة عشرة من عمره أو على أنثى عملاً منافياً للحياء أو وجه إليها كلاماً منافياً للحياء عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً".

وبرأينا يا حبذا لو تم تعديل هذه المادة بحيث تصبح على النحو التالي: من عرض على صبي دون الثامنة عشرة من عمره أو على أنثى عملاً منافياً للحياء سواء أكان ذلك بمقابل أم دون مقابل أو وجه إليهما كلاماً منافياً للحياء ، عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار.

إن قانون العقوبات لم يقف عند حماية الأطفال من هذه الجرائم فقط بل ارتأى أن هنالك من الجرائم وإن كانت أقل خطورة من جرائم العرض إلا أن لها في ذات الوقت أبعاداً خطيرة لا تمس الطفل فقط بل تمس المجتمع بأسره. وعليه عاقب المشرع في المادة "1/304" كلاً من:

1. خدع بكراً تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها بوعد الزواج ففض بكارتها عوقب إذا كان فعله لا يستوجب عقوبة أشد بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة ويلزم بضمان بكارتها.

2. وفي المادة 5/310 عاقب كل من قاد أو حاول قيادة شخص لم يتم الخامسة عشرة من عمره لارتكاب اللواط به بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين دينار.

وبرأينا يا حبذا لو تم تشديد العقوبة في المادتين السابقتين، وتعديل ذيل الفقرة واحد من المادة "304" ويلزم بضمان بكارتها لأنها غير مفهومة فهل المقصود دفع مبلغ من المال مقابل هذا الفعل أو إجراء عملية لرتق البكارة خاصة وأن العملية هي الحالة الوحيدة التي يمكن أن تعيد الحال إلى ما كانت عليه؟

هذا وتعتبر المادة "314" من المواد القليلة التي جاءت على ذكر الطفل مباشرة حيث نصت " كل من كان معهوداً إليه العناية بولد يتراوح عمره بين الست سنوات والست عشرة سنة وسمح له بالإقامة في بيت بغاء أو بالتردد عليه يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر وبغرامة حتى عشرين ديناراً".

وبرأينا يا حبذا لو تم إقرار نصوص خاصة تتعلق بالبغاء والدعارة مع التشديد بذات الوقت على مثل تلك الأفعال حتى يتم القضاء على مثل هذه الظاهرة قبل أن تولد.

وفيما يتعلق بجرائم التسول نجد القانون قد عاقب كل من يقود ولداً دون السادسة عشرة من عمره للتسول وجمع الصدقات أو يشجعه على ذلك في الحبس للمرة الأولى لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وأن تقرر المحكمة إحالته على أي مؤسسة معينة من قبل وزير الشؤون الاجتماعية للعناية بالمتسولين لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، أما في المرة الثانية فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة { **المادة " 389" عقوبات أردني** } .

وبرأينا يا حبذا لو تم تعديل هذه المادة بحيث يقع على المحكمة إحالة أي متسول دون الثامنة عشرة إلى أي مؤسسة مختصة من قبل وزير الشؤون الاجتماعية للعناية بالمتسولين

لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وفي المرة الثانية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ومعاقبة كل من يستخدم الطفل كأداة للتسول واستبدال المال بالحبس لمـــدة لا تقل عن ثلاث سنوات، أما إذا كان هنالك شخص يرأس وينظم هذه المهنة فيعاقب بالأشـــغال الشاقة المؤقتة.

النوع الثاني : المعاملة الجنائية الخاصة للطفل عند ارتكابه لأي جريمـــة أو يكـــون معرضاً للانحراف :

يعتبر قانون الأحداث من أكثر القوانين التصاقاً بالطفل وتأتي أهميته في حماية الحدث بعد ارتكابه للجريمة فيتم التعامل مع الطفل الحدث كضحية للظروف الاجتماعية والاقتصادية وليس كعنصر إجرامي ،{ **أبو نجمة ، حمادة و القدومي ، رحاب ، ص 35** }.

وتتمثل حماية الحدث في الآتي :

عدم تقييد الحدث بأي قيد إلا في حالة واحدة ألا وهي إذا أبدى تمرداً أو شراسة بحيث يصعب السيطرة عليه أو الخشية من إيذاء نفسه أو الآخرين ، **{ المادة " 3 / أ " قانون الأحداث }** .

كما يجب عزل الحدث عن غيره من الموقوفين– كبار السن– أثناء توقيفه { **المادة " 3 / ب" قانون الأحداث** }، وبموجب المادة (4) من قانون الأحداث المعدل لسنة 2008م يتم توقيف الأحداث في دار تربية الأحداث ويكون التوقيف صادراً من جهة قضائية مختصة .

ووفقاً للمادة "5" من قانون الأحداث تعتبر قضايا الأحداث من القــضايا المــستعجلة، حيث يهدف الاستعجال هنا إلى حماية الحدث من خلال الأخذ بعين الاعتبار الظروف الأسرية له وظروفه النفسية، وذلك لأن إطالة المحاكمة هنا من شأنها التأثير على نفسيته، كما تتجلـــى الحماية في عدم اعتبار إدانة الحدث بجرم سابقة له { **المادة "6" قانون الأحداث** } ، وعليـــه بعـــد

انتهاء محكومية الحدث إذا ما أراد الحصول على ورقة عدم المحكومية للعمل لدى أي جهة حكومية أو خاصة لا يتم تثبيت أي قيد سابق عليه.

كما نصت المادة "10" من ذات القانون على سرية محاكمة الحدث " ولا يحضر المحاكمة إلا بوجود مراقب السلوك ووالدي الحدث أو وصيه أو محاميه وكل من له علاقة مباشرة بالدعوى، ويكمن الهدف من هذا النص في عدم فضح الحدث وأسرته وعدم تعريض مستقبله للانهيار" { **الجوخدار، حسن ، ص 160** } ولهذا يمنع نشر صور الحدث أو الحكم أو وقائع المحاكمة أو ملخص في أية وسيلة من وسائل النشر وكل من يخالف هذا النص يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين .

ويجوز إخلاء سبيل الحدث الموقوف بجريمة جنحوية، كما يجوز للمحكمة المختصة إخلاء سبيل الحدث الموقوف بجريمة جنائية إذا وجدت الدعوى ظروفاً خاصة { **المادة "16" قانون الأحداث** }، إن التشريعات الأردنية تكفل للحدث البقاء والنمو إلى أقصى حد ممكن ، {**الطراونة، محمد ، ، 2006** } فلا يجوز بمقتضى الفقرة " الثانية من المادة "18 أ . ب" من ذات القانون إصدار الحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة على الحدث، كما نصت المادة "1/36" على عدم جواز الملاحقة الجزائية لمن لم يتم السابعة من عمره حين اقترف الفعل.

وفيما يتعلق بالعقوبات والتدابير على الحدث فهي مختلفة باختلاف سن الحدث، إلا أنها في النهاية تختلف عن العقوبات المفروضة على البالغين، كما تختلف عقوبة الفتى والمراهق باختلاف نوع الجريمة، فتكون عقوبة الفتى وفقاً للمادة " 18" من قانون الأحداث :

" أ-إذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الإعدام فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين 6-12 سنة.

ب–إذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين 5–10 سنوات.

ج–إذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيعتقل مدة تتراوح بين سنتين إلى خمس سنوات.

د– إذا اقترف الفتى مخالفة أو جنحة تستلزم عقوبة الغرامة فتنزل العقوبة إلى نصفها "

في حين تكون عقوبة المراهقين وفقاً للمادة "19" من قانون الأحداث :–

" أ– إذا اقترف المراهق جناية تستلزم عقوبة الإعدام فيحكم عليه مدة تتراوح بين 4–10 سنوات .

ب–إذا اقترف المراهق جناية تستلزم الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه مدة تتراوح بين 3–9 سنوات.

ج– إذا اقترف المراهق جناية تستلزم الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيعتقل من سنة إلى ثلاث سنوات

د– إذا اقترف المراهق جنحة أو مخالفة جاز للمحكمة أن تفصل في الدعوى على الوجه الآتي:

1– الحكم عليه أو على والده أو وصيه بدفع غرامة أو بدل عطل وضرر أو مصاريف المحكمة.

2– الحكم عليه أو على والده أو وصيه بتقديم كفالة مالية على حسن سيرته.

3– الحكم عليه بتقديم تعهد شخصي يبين حسن سيرته وسلوكه.

4– بوضعه تحت إشراف مراقب السلوك بمقتضى أمر مراقبة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

5- وضعه في دار تربية الأحداث لمدة لا تزيد على سنتين .

6- إرساله إلى دار تأهيل الأحداث أو أية مؤسسة يعتمدها الوزير لهذه الغاية لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات مع جواز اقتران الحكم بأي حكم آخر كما هو مذكور في المادة ".

وفيما يتعلق بتدابير حماية الولد نصت المادة "21" من ذات القانون:

" 1- لا عقاب على الولد من أجل الأفعال التي يقترفها إلا أنه تفرض عليه تدابير الحماية من قبل المحكمة على الوجه التالي:

أ- تسليمه إلى أحد والديه أو إلى وليه الشرعي.

ب- تسلميه إلى أحد أفراد أسرته.

ت- تسلميه إلى غير ذويه.

2- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة للقاضي أن يضع الولد تحت إشراف مراقب السلوك مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات ".

إن العدالة الإصلاحية الجنائية ترتكز على إصلاح الضرر اللاحق بالضحايا والمعتدين والمجتمع، حيث تتم من خلال تحديد الضرر واتخاذ الخطوات الكفيلة بإصلاح مرتكب الضرر وتعويض الضحية والمجتمع، إلا أن نظرية العدالة الإصلاحية تتجلى بوضوح عندما يكون مرتكب الجريمة من فئة الأحداث { **الطراونة ، محمد ، المرجع نفسه** } لهذا:

فبرأينا بالرغم مما ورد في قانون الأحداث من حماية الأطفال- الأحداث- إلا أنه يا حبذا:

أولاً : وضع قانون أصول محاكمات للأحداث عوضاً عن قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي يطبق عليهم.

ثانياً : إنشاء قضاء خاص للأطفال مختلف عن محاكم البالغين، ونيابة عامة متخصصة لهم.

ثالثاً : تعديل المادة (9) من قانون الأحداث " يجوز إنشاء مكتب للدفاع الاجتماعي في كل محكمة بحيث يشتمل على مختصين في الطب الشرعي ، والإرشاد النفسي والاجتماعي وللقاضي الاستعانة بأي جهة إذا اقتضت مصلحة الحدث ومتطلبات العدالة ذلك بحيث يجب أن تكون العبارة على النحو التالي" يتم إنشاء مكتب للدفاع الاجتماعي في كل محكمة".

رابعاً : إلزامية التعليم للأحداث سنداً لأحكام الدستور وقانون التربية والتعليم عوضاً من تركه أمراً اختيارياً يعود تقديره إلى مدير المركز وبموافقة مدير الدفاع الاجتماعي وفقاً لما نصت عليه المادة 2/26 من قانون الأحداث.

خامساً : النص على عدم ملاحقة الحدث جزائياً دون العاشرة من عمره عوضاً عن ما هو وارد في القانون حالياً وهو سن السابعة من العمر.

سادساً : فرض التدابير الاحترازية على الحدث الذي أتم العاشرة ولم يتم الخامسة عشرة من عمره .

سابعاً : استبدال كلمة اعتقال التي ورد ذكرها في المادة " 18" من قانون الأحداث بكلمة توقيف .

ثامناً : إعفاء الحدث من دفع رسوم القضايا والمصاريف الأخرى.

هذا وقد نجح المشرع الأردني في وضع اللبنة الأولى لوقاية الأحداث من خطر الانحراف من خلال قانون مراقبة سلوك الأحداث الذي يعالج بعض الأسباب التي تؤدي إلى انحرافهم وانزلاقهم في هاوية الجريمة. فتحظر المادة "4 أ" من قانون مراقبة سلوك الأحداث

شراء التبغ أو التدخين أو المشروبات الروحية أو المواد المخدرة أو تعاطيها أو بيعها لهم من قبل المحلات التي تتعامل بها، وارتياد الملاهي الليلية أو الحانات واستخدام الأحداث في التسول.

كما وأقر هذا القانون تشكيل لجنة أو أكثر في كل محافظة لمراقبة سلوك الأحداث من خلال قيامها بجولات دورية للتأكد من تنفيذ ما ورد في هذا القانون " م/6" من ذات القانون.

وقد عاقب القانون على مخالفة الحدث لهذا الأحكام بغرامة مقدارها عشرون ديناراً، ولم يكتف المشرع بهذا فقط بل حظر على أي شخص تكليف الحدث بشراء تلك المواد، وكل شخص يبيع للحدث تلك المواد المحظورة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو إغلاق المحل الذي تمت فيه هذه الأفعال.

ومن صور الحماية الأخرى للطفل تلقيه الرعاية والعناية اللازمتين حيث نصت المادة (150) من قانون الأحوال الشخصية على قيام الأم بالإرضاع حيث نصت " تعين الأم لإرضاع ولدها وتجبر على ذلك إذا لم يكن للولد أو لأبيه مال يستأجر به مرضعة ولم توجد متبرعة أو إذا لم يجد الأب من ترضعه غير أمه، وإذا كان لا يقبل ثدي غيرها".

وإذا رفضت الأم إرضاع ابنها فعلى الأب أن يؤمن مرضعة له عوضاً عن أمه { **المادة " 151" قانون الأحوال الشخصية** }، ولكون الأم هي الأجدر والأحرص على تربية طفلها ورعايته وصونه فقد منحها المشرع الحق في حضانته وفوض حضانته إليها، لأنها أشفق وأرفق من غيرها وأقدر وأصبر على تحمل المشاق في سبيل حضانته وتربيته وأفرغ للقيام بخدمته حيث تعتبر مصدر الحنان والأمان الذي يحتاجه أي طفل لينشأ نشأة طبيعية ،{ **عبدالله ، الشيخ عمر ، 1965، ص 553** } وهذا ما أكدته المادتان "154 ،155" من ذات القانون.

ومن المظاهر البارزة لحرص الدولة على صحة الطفل وسلامته من الأمراض تقدم وزارة الصحة الخدمات اللازمة للأم والطفل بما في ذلك العناية بالحامل أثناء فترة الحمل أو أثناء الولادة والنفاس ومراقبة نمو الطفل وتقديم المطاعيم وذلك وفق متطلبات الصحة الإنجابية.

كما تلزم الراغبين في الزواج بإجراء الفحص الطبي اللازم قبل الزواج ، ولا يجوز إجراء عقد الزواج قبل إجراء الفحص الطبي { **المادة " 4/هـ" قانون الصحة العامة رقم " 54" لسنة 2002** }

كما تقدم وزارة الصحة الخدمات الصحية الوقائية لطلبة المدارس ورياض الأطفال وحضانات الأطفال الحكومية وغير الحكومية مع إلزام الأخيرة بتقديم تلك الخدمات وتحت إشرافها {**المادة " 4/و" قانون الصحة العامة** } .

كما يجب على والد كل مولود أو أي شخص موكل إليه أمره، مراجعة المراكز الصحية التابعة للوزارة لتطعيمه باللقاحات، علماً بأن هذه المطاعيم والأمصال مجانية ، {**المادة " 29.28" قانون الصحة العامة** } وانسجاماً مع ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بحماية الطفل من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرة على العقل ومنع استخدامه في إنتاجها أو الاتجار بها نصت المادة التاسعة من الفقرة (ج) البند الثالث من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (11) لسنة 1988م على فرض عقوبة الإعدام _ وقد ألغيت عقوبة الإعدام بالقانون رقم (45) لسنة 2006م _ أو الوضع بالأشغال الشاقة المؤبدة بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار إذا ارتكب الجاني جريمة بالاشتراك مع قاصر واستخدام قاصراً في تقديم مواد مخدرة أو سهل الحصول عليها في غير

الحالات المرخصة له، أو كان مرخصاً له في استعمال مواد مخدرة واستعملها بغير الصورة المحددة له، أو أعد مكاناً أو أداره لتعاطي المواد المخدرة أو هيأ مثل ذلك المكان.

كما تطبق ذات العقوبة على الجاني إذا قدم مؤثراً عقلياً أو مادة مخدرة لقاصر.

وبرأينا إن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لم يتطرق إلى آلية لمعالجة الطفل المدمن، فيا حبذا لو تمت إضافة مادة في القانون تلزم المحكمة أن تقرر وضع هذا الطفل المدمن في مصحة لعلاجه حتى يتسنى إعادة تأهيله ودمجه في المجتمع مرة أخرى.

النقطة الثانية : حماية الطفل في حياته اليومية

يقصد بهذا الموضوع هنا التعرف على القوانين الأردنية فيما إذا كانت توفر الحماية للطفل من جميع أشكال الإساءة والاستغلال على كافة الأصعدة منذ لحظة ولادته وحتى بلوغه. ولذلك سيتم التطرق إلى هذا الموضوع كالآتي :

أولاً : الرعاية

يقصد بحماية الطفل من خلال رعايته : توفير البيئة المناسبة التي تقوم على الأخلاق الحميدة والعادات الفاضلة، لأن الصغير يشب على ممارسات تعود عليها منذ صغره، فهو ينشأ مقلداً لغيره ومتبعاً ثم ممارساً، ولذلك فإن رعايته تبدأ من البيت الذي يعيش فيه أولاً **{ منصور ، الشحات إبراهيم محمد ص 101 }** .

ولما كان الأردن دولة إسلامية تستمد أحكامها من هذا الدين الكامل الذي يطالب الآباء بتربية أبنائهم أحسن تربية وحثهم على الترابط الأسري حتى لا يؤثر التفكك على نفسية أبنائهم ومستقبلهم تم وضع قانون الأحوال الشخصية لتنظيم المعاملات الزوجية والحياة بين أفراد الأسرة، وتبدأ أول حماية في هذا القانون بالزواج حيث يشترط في أهلية الزواج **{ المادة " 5" قانون الأحوال الشخصية }** ، أن يكون كل من الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يكونا قد أتما

الثامنة عشرة سنة شمسية، ولكن لا يعني أن أياً منهما لا يستطيع الزواج قبل بلوغ هذا السن بل على العكس فيستطيع القاضي أن يأذن بزواج من يبلغ منهما هذا السن إذا كان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره وكان في مثل هذا الزواج مصلحة تحدد أسسها بمقتضى تعليمات يصدرها قاضي القضاة لهذا الغاية. وبما أن أول ما يتقرر للطفل منذ لحظة ميلاده هو حقه في إثبات نسبه إلى والديه باعتبار أن ذلك حق أساسي وأصلي. وتلك الحقوق التي تأتي بعد هذا الحق وإن كانت جوهرية إلا أنها تلي هذا الحق للطفل ، { **منصور ، الشحات إبراهيم محمد ، ص 31** } لهذا تتجلى حماية المشرع من خلال ما نصت عليه المادة "148" من ذات القانون، حيث اعتبرت أن أي ولد يولد لزوجة من زواج صحيح أو فاسد بعد الخلوة الصحيحة أو الدخول إذا ولد هذا الولد بعد ستة أشهر أو أكثر من هذا الدخول أو الخلوة الصحيحة يثبت نسبه للزوج ، وإذا تمت ولادته بعد فراق لا يثبت نسبه إلا إذا جاءت به خلال سنة من تاريخ الفراق .

ويقع على عاتق الوالد أو الوالدة أو أي من الأقارب البالغين حتى الدرجة الرابعة ، التبليغ عن الولادة ويتم هذا التبليغ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوثها في المملكة لدى دائرة الأحوال المدنية في الجهة التي تمت بها الولادة، أما إذا كانت الولادة خارج المملكة فيتم التبليغ عنها خلال تسعين يوماً من تاريخ حدوثها.

هذا ويستوفى مبلغ مقداره عشرة دنانير كغرامة إذا تم التبليغ بعد مضي المدة المحددة ، {**المادة "13" قانون الأحوال المدنية، قانون رقم "9" لسنة 2001 وتعديلاته**} ويشترط في اسم المولود أن لا يخالف القيم الدينية والاجتماعية أوفيه مساس بالنظام العام . { **مادة "2/15" من ذات القانون** }.

كما يجب على كل من وجد طفلاً حديث الولادة تسليمه إلى مركز الشرطة في المدينة، ويتم تسليمه في القرى التي لا يوجد بها مركز للشرطة إلى مختار القرية، وينظم مركز الشرطة محضراً بهذه الواقعة **{المادة "19" قانون الأحوال المدنية }** .

وبما أن الإيواء يعتبر عنصراً من عناصر الرعاية التي لا تتحقق إلا بالمعايشة الفعلية داخل الأسرة حتى ولو انفصل الطفل عنها خلال المراهقة فبالتالي يلتزم وليه الطبيعي بالنفقة عليه ،

وحتى يتسنى لهذا الطفل العيش بصورة كريمة وحتى لا يقع بمهاوي الجريمة والرذيلة تكون نفقته على أبيه ولا يشاركه بها أحد، وتستمر هذه النفقة إلى أن تتزوج الأنثى وإلى أن يصل الغلام إلى الحد الذي يكتسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم **{ المادة " 168" قانون الأحوال الشخصية }** كما يلتزم الأب الموسر بتعليم أولاده في جميع المراحل العلمية إلى أن ينال الولد أول شهادة جامعية ، **{ المادة " 169" قانون الأحوال الشخصية }** كما يلتزم بنفقة علاج الأولاد، أما إذا كان الأب معسراً والأم موسرة فيكون على الأم نفقة علاجهم ، **{ المادة "170" قانون الأحوال الشخصية }** ويعتبر أولاد الأردني أردنيين أينما ولدوا ، **{المادة " 9" قانون الجنسية }**. فيتبع الطفل جنسيه أبيه، فإن كان الأب متمتعاً بالجنسية الأردنية يكون الطفل أردنياً والعكس صحيح.

كما يتمتع الطفل بالجنسية الأردنية إذا كانت أمه تحمل الجنسية الأردنية وأبوه مجهول الجنسية أو لا نسب له أو لم تثبت جنسية إلى أبيه قانوناً ، **{ المادة "4/3" قانون الجنسية الأردنية رقم "6" لسنة 1954 }** هذا ويحتفظ الولد القاصر بجنسيته الأردنية إذا حصل والده على جنسية أجنبية.

ثانياً : حماية الطفل من العمل

نتيجة لأهمية موضوع عمل الأطفال أوجبت المادة "2/2/23/د " من الدستور الأردني أن تتضمن التشريعات الخاصة التي تصدرها الدولة شروطاً خاصة بعمل النساء والأحداث، وبالرغم من أن قانون العمل الحالي **{ قانون رقم " 8" لسنة 1996 وتعديلاته }** ، لم يتطرق إلى ذكر الطفل، إلا أنه استخدم تعبير "الحدث" واعتبر بأنه: كل شخص ذكراً كان أم أنثى بلغ السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.

ويلاحظ في هذا الشأن أن الحدث يعتبر عاملاً ما دام يؤدي عملاً بأجره، ويعمل تحت أمرة رب العمل وبالتالي تنطبق عليه أحكام هذا القانون أسوة بالعامل البالغ. إلا أن القارئ لقانون العمل الأردني سيجد بأنه منع تشغيل الحدث الذي لم يكمل سن السادسة عشرة من عمره تحت أي صورة من صور العمل ، **{ المادة " 73" قانون العمل الأردني }** .

في حين سمحت المادة "74" من ذات القانون تشغيل من هو دون سن الثامنة عشرة شريطة أن لا يتم تشغيله في الأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة، مع تحديد هذه الأعمال بقرارات يصدرها وزير العمل بعد استطلاع آراء الجهات الرسمية المختصة.

وبرأينا يا حبذا لو تم تعديل على المادة "74" بإضافة أو المضرة بأخلاق الحدث أو تمس سلوكه وتركها لوزير العمل ليحددها بقراره الذي يصدره لكونها متطورة ومتغيرة، وبالتالي يصبح نص المادة على النحو التالي " لا يجوز تشغيل الحدث الذي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره في الأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة أو المضرة بأخلاقه أو تمس سلوكه، وتحدد هذه الأعمال بقرارات يصدرها الوزير بعد استطلاع آراء الجهات الرسمية المختصة".

ويضفي قانون العمل حماية أكثر على الحدث العامل من خلال حظر تشغيله لأكثر من ست ساعات في اليوم الواحد وعلى أن يعطى بعد عمل أربع ساعات متصلة ساعة واحدة

للراحة ، كما يمنع عمل الأحداث بين الساعة الثامنة مساءً والسادسة صـــباحاً وفـــي الأعيـــاد الدينية والعطل الرسمية والأسبوعية { **المادة " 75" قانون العمل الأردني** }

كما يقع على عاتق رب العمل قبل تشغيل الحدث الاحتفاظ بملف خاص ببيانات كافية عن محل إقامة الحدث وتاريخ استخدامه والعمل الذي استخدم فيه وأجره وإجازاته، ويــضاف إليها المستندات التالية: صورة مصدقة عن شهادة ميلاد الحدث، وشهادة بلياقة الحدث الصحية وفقاً للعمل المطلوب صادرة عن طبيب مختص ومصدقة من وزارة الصحة وموافقة ولي أمر الحدث الخطية على العمل في المؤسسة { **المادة " 76" قانون العمل الأردني** }

وبرأينا يا حبذا لو تمت إضافة فقرة على نص المادة" 76" تلزم من خلالها صـــاحب العمل بإجراء فحص طبي دوري كل ثلاثة أشهر لأن اشتراط حصول الحدث على شهادة طبية بلياقته الصحية عند بدء عمله لا تكفي لحماية صحة الحدث ، فلا يوجد ما يمنع من أن يسبب العمل الذي يقوم به ضرراً على صحته في أي فترة من فترات عمله.

ويعاقب كل صاحب عمل أو مدير مؤسسة بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار إذا خالف أياً من هذه المواد، وتضاعف العقوبة إذا كررهـــا، ولا يجـــوز بذات الوقت أن تخفض العقوبة عن حدها الأدنى للأسباب التقديرية المخففة { **المادة "77" قانون العمل الأردني** }

وبرأينا يا حبذا لو تم تعديل المادة "77" بإضافة فقرة في تطبيق العقوبة لتشمل ولـــي أمر الحدث الذي يوافق على عمل طفله ساعات إضافية ويقوم صاحب العمل باستغلالها.

وفيما يتعلق بعقد التدريب المهني نجد القانون قد استلزم أن يكون هذا العقد خطياً بين العامل وصاحب العمل، وبهذا يختلف عن عقد العمل الذي يجوز أن يكون شفوياً أو كتابيـــاً، صريحاً أو ضمنياً { **المواد " 36-38" قانون العمل الأردني** } .

ولعل السبب وراء اشتراط كتابة العقد تكمن في التسهيل على مفتش العمل في إعمال مراقبته على تطبيق أحكام القانون، وضمانة لإثبات مدى جدية صاحب العمل والتزامه بتنفيذ أحكام القانون، وضمانة للعامل المتدرب في الحصول على حقوقه ، { **أبو نجمة ، حمادة و القدومي، رحاب ، ص24** }.

ويتم تنظيم عقد التدريب وفقاً للنموذج والشروط التي تحددها مؤسسة التدريب المهني بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

ويلاحظ في هذه العقود أنه من الممكن تشغيل الحدث دون الثامنة عشرة من عمره كمتدرب، وسندنا في هذا نص المادة "36/ج " يتولى المتدرب الذي أتم الثامنة عشرة من العمر التعاقد بنفسه، وأما إذا كان حدثاً فينوب عنه وليه أو وصيه".

ويشترط في عقد التدريب أن يكون محدد المدة والمراحل والأجور التي يستحقها المتدرب، وكل مرحلة، كما يشترط أن لا يقل الأجر في المرحلة الأخيرة عن الحد الأدنى للأجر المعطى لعمل مماثل، وفي كل الأحوال يجب أن لا يقل أجره في هذه المرحلة عن الحد الأدنى للأجور وفقاً للمادة "52" من ذات القانون. ويحظر أن يحدد الأجر على أساس القطعة أو الإنتاج، بحيث لا يكون أجره مرتبطاً بمقدار عمله.

وحسناً فعل المشرع حينما أجاز انتهاء عقد التدريب إذا كان من شأن استمرار المتدرب في العمل أن يهدد سلامته أو صحته.

وبرأينا يا حبذا لو تم تعديل هذه المادة بإضافة فقرة لانتهاء عقد التدريب إذا كان في هذا العمل تهديد على أخلاقه أو سلوكه.

وإذا كان قانون العمل قد منع تشغيل من هم دون سن الثامنة عشرة، فإن قانون الضمان الاجتماعي قد نص في المادة "4" منه على أن تسري أحكام هذا القانون على جميع

العمال ممن لا تقل أعمارهم عن ستة عشر عاماً، كما تسري أحكام هذا القانون على العمال المتدربين الذين لم يكملوا ست عشرة سنة فيما يتعلق بالتأمين ضد إصابات العمل وأمراض المهنة والعجز الكلي أو الوفاة "م/5".

وبهذا يكون قانون الضمان الاجتماعي قد تعارض مع المادة "73" فيما يتعلق بمنع تشغيل الحدث الذي يكمل سن السادسة عشرة، الأمر الذي يستتبع ضرورة إجراء تعديل لمواد قانون الضمان الاجتماعي بما يتناسب مع قانون العمل.

وإذا كان قانون العمل قد منع تشغيل من هم دون الثامنة عشرة من عمرهم، إلا أن هذا القانون لا ينطبق على جميع قطاعات الدولة، فعلى سبيل المثال نجد قانون الأمن العام قد أجاز لمن أكمل سن السابعة عشرة من عمره أن يقبل بالتعيين في قوى الأمن العام ، { **المادة " 12 / ب" قانون الأمن العام الأردني رقم "38" لسنة1965 وتعديلاته** } .

وبرأينا يا حبذا لو تم تعديل على هذه الفقرة لتصبح على النحو التالي: يشترط فيمن يعين في قوى الأمن العام أن تتوفر فيه الشروط التالية: أن يكون قد أكمل الثامنة عشرة من عمره .

وحسناً فعل المشرع حينما سمح للمكلف بخدمة العلم أن يكون قد أكمل الثامنة عشرة من عمره ، { **المادة " 3" قانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية رقم "23" لسنة 1986 وتعديلاته** }. ، إلا أنه يؤخذ على هذا القانون أنه في حالة الحرب والكوارث الدعوة إلى النفير العام ولم تضع حداً أدنى لعمر المدعويين له.

وبرأينا يا حبذا لو تم تعديل هذه الفقرة من المادة "22" بحيث يتم تحديد سن أدنى لمن يطلب لهذا النفير بحيث يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره .

ثالثاً : حماية الطفل في التعاقد

إن حقوق الطفل التي أضفى عليها المشرع الحماية لا يقابلها أي التــزام أو واجــب، حيث يتميز الطفل بهذه الصفة عن غيره من المواطنين ، والسبب في أن هذه الحقوق لا يقابلها أي التزام أن هذا الطفل ليس أهلاً للالتزام ولا يوجد التزام يقابل تلك الحقوق.

إلا أن هنالك نوعاً من الحقوق وهي الحقوق العقدية يقابلها التزام من جانبه وبما أن الطفل منذ ولادته إلى بلوغه يمر بمرحلتين- الصبي غير المميز ومرحلة التمييز ولكل مــن هاتين المرحلتين أحكامهما الخاصة سواء من ناحية الأهلية لكل مرحلة أو من ناحية ما يترتب على كل مرحلة من أحكام، فنبدأ ببيان الأهلية وأنواعها ، حتى يمكننا التعــرف علــى مــدى فاعلية نصوص القانون في إضفاء الحماية على تلك النظريات.

أولاً : الأهلية لغة : الصلاحية ، يقال: هو أهلٌ لكذا : أي مستحق لــه ، والأهليــة للأمــر: الصلاحية له {**المعجم الوسيط 31/1** }

اصطلاحاً: صلاحية الإنسان لصدور ما يطلب منه، وتعتبر صفة يقدرها الــشارع فــي الشخص تجعله صالحاً لأن تثبت له الحقوق أو تثبت عليه الواجبات وتصح منه التــصرفات ، { **المغربي ، محمود عبد المجيد 1988، ص 83** } وأهلية الطفل نوعان:{**سليم ، عصام أنور ، 2001، ص125** }

أ- أهلية الوجوب

هي صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة بحيث تثبت له حقوق وتجب عليــه التزامات، وهي تعتبر من صميم خصوصيات الشخص الطبيعي، والقاعدة القانونية في هــذه الحالة مستقرة على تمتع كل إنسان صغيراً كان أو كبيراً، عــاقلاً كــان أو مجنونــاً بأهليــة الوجوب، ويتحقق وجود الشخص الطبيعي باكتمال ولادته حياً، حيث نصت المــادة (1/30) من القانون المدني الأردني على: (تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً، وتنتهــي بموتــه)

وعليه فالجنين عند ولادته يكون له أهلية وجوب كاملة، بحيث يتمتع هذا الطفل بكافة الحقوق التي منحها المشرع له، ويتحمل الواجبات التي يقررها القانون عليه. هذه الأهلية قد تكون كاملة بحيث تثبت للشخص بمجرد ولادته حياً فيكون صالحاً لكسب الحقوق وتحمل الواجبات ويقوم الولي أو الوصي بأدائها نيابة عن الطفل وتبقى له طوال حياته.

كما قد تكون هذه الأهلية ناقصة : وهي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له فقط هذا النقصان قد يكون أصلياً حيث تثبت للجنين قبل ولادته ، { **السرحان ، عدنان إبراهيم و خاطر ، نورى ، 2000، ص 106** } كثبوت النسب والإرث والوصية، وحرصاً من المشرع على حماية حقوق هذا الجنين في بطن أمه، نصت المادة (2/30) مدني أردني : " يعين القانون حقوق الحمل المستكن" وعليه لا يكون له حقوق إلا عن طريق الميراث من مورثه وفي الوصية ممن يوصي له.

ب: أهلية الأداء

يقصد بأهلية الأداء: صلاحية الشخص لإعمال إرادته إعمالاً من شأنه ترتيب الأمر الذي ينشده.{ **سلطان ، أنور ، 2002 ، ص 43** } ، ومناط هذه الأهلية بلوغ الشخص سن التمييز لقدرته حينئذ على فهم الخطاب ولو على سبيل الإجمال، وسن التمييز هو سبع سنوات وفقاً لما حدده القانون حيث لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقداً التمييز لصغر في السن أو عتة أو جنون وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتمييز ، {**المادة " 44" قانون مدني** }

كما نص القانون على أن سن التمييز هو سبع سنوات كاملة، ومن بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد بعد يكون ناقص الأهلية { **المواد " 3/118 و 45" قانون مدني** }.

إن الصبي فاقد التمييز – وهو من لم يبلغ السابعة من عمره– لا يستطيع أن يباشر أي عقد أو تصرف من التصرفات القانونية ولو كانت نافعة له نفعاً محضاً كقبول الهبة، أو كــان من التصرفات الضارة به ضرراً محضاً كأن يتبرع بماله كلــه أو جــزءٍ منــه، أو كانــت التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، كأن يبيع ويشتري، لأن الصبي دون هذه السن لا يكون صالحاً لمباشرة أي تصرف قانوني وهذا ما نصت عليه المادة "117" لــيس للــصغير غيــر المميز حق التصرف في ماله وتكون جميع تصرفاته باطلة". كما يدخل في حكم فاقد التمييــز المجنون والمعتوه فالعقد الذي يبرمانه يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً إن كان هذا الجنون موجــوداً وقت إبرام العقد ، { **سليم ، عصام أنور ، ص 126** }

وببلوغ الصبي سن السابعة يصبح مميزاً، فالسابعة هي سن التمييز، وكل من بلغها ولم يبلغ سن الثامنة عشرة يعتبر ناقص الأهلية.

ومن ثم تكون تصرفاته المالية صحيحة، متى كانت نافعة له نفعاً محــضاً، فيــستطيع قبول الهبات، ولكن لا يستطيع أن يهب، فالتصرفات الضارة به ضرراً محضاً تقــع باطلــة بطلاناً مطلقاً، أما التصرفات النافعة له نفعاً محضاً تنعقد صحيحة دون الحاجة إلى إذن مــن أحد، وبمفهوم المخالفة فالتصرفات الضارة ضرراً محضاً ليس له إجراؤها ولو أذن له وصيه أو وليه ، {**المادة " 1/118" قانون مدني** } ، على أن الصبي المميز لا يملك أن يبرم التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، ومن ثم فإنها تكون قابلة للإبطال لمــصلحته، أي باطلــة بطلانــاً نسبياً، مما يعني أن الحق في التمسك ببطلانها هو حق تقرر لمصلحة الطفل القاصــر، فــلا يجوز أن يتمسك به المتعاقد الآخر أو خلفاؤه أو دائنوه، على أنه يزول حق التمسك بالإبطــال إذا أجازها الولي وفي الحدود التي يجوز فيها التصرفات ابتداءً ، كما يــزول حــق التمــسك بالإبطال إذا أجاز القاصر هذا التصرف بعد بلوغه سن الرشد ،{ **المادة " 2/118" قانون مدني** }.

وبالرغم من هذه الحماية إلا أن الصغير المميز يمكن أن يصدر له إذن في مزاولة بعض الأعمال حيث منحه المشرع أهلية أداء كاملة، فللولي بترخيص من المحكمة أن يسلم الصغير جزءاً من ماله ويأذن له في التجارة تجربة له إذا أكمل الخامسة عشرة من عمره ،{المادة " 1/119" قانون مدني } ،أما إذا شاب أهلية الأداء عارض معين كالجنون اعتبره المشرع عديم الأهلية، وفاقد للتمييز، فلا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقداً للتمييز لصغر في السن أو عته أو جنون **{ المادة " 1/44" قانون مدني}** .

وفي هذا الصدد أيضاً وحرصاً من المشرع على حماية الطفل في ماله عاقبت المادة "418" من قانون العقوبات كل من استغل احتياج شخص دون الثامنة عشرة من عمره أو معوق نفسياً أو عقلياً أو استغل ضعفه أو هوى في نفسه فأخذ منه ولو بصورة مضرة به سنداً يتضمن اقتراضه نقداً أو استعارة أشياء أو تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها أو تعهد أو إبراء يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مائة دينار إلى مائتي دينار.

وبرأينا يا حبذا لو تم تعديل على هذه المادة بحيث يصبح عقاب هذا الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار.

و يا حبذا لو تم إقرار نص في قانون العقوبات يجرم كل شخص يستخدم طفلاً مقابل دين أو اقتراض مادي بحيث تكون عقوبته الأشغال الشاقة المؤقتة.

إن المشرع وحرصاً منه على حماية أكثر للطفل شدد عقوبة الجاني في جريمة إساءة الائتمان إذا كانت الجريمة قد وقعت من وصي القاصر أو فاقد الأهلية بحيث جعل الحد الأدنى للعقوبة ثلاثة أشهر والحد الأعلى سنتين ، **{ المواد " 422 و 423/ب" عقوبات أردني }** .

رابعاً : حماية الطفل في التعليم

التعليم ضرورة لا غنى عنها لأي إنسان لذلك ليس من الغريب أن يؤكد الدستور على أن التعليم حق تكفله الدولة وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية ، والعلم المقصود به هنا هو العلم المتعلق بأمور الدين والدنيا، ولا يجوز لأحد كائناً من كان أن يحرم الأطفال من هذا العلم وتعلمه ، { **نصار ، حسني ، ص44** } فجميع الأطفال يجب أن يتعلموا وهو حق مطلق يقابله واجب على الدولة بتوفير كل سبل العلم دون تمييز.

وعلى هذا الأساس تصنف المراحل التعليمية إلى :

1- مرحلة رياض الأطفال ومدتها سنتان على الأكثر

2- مرحلة التعليم الأساسي ومدتها عشر سنوات

3 – مرحلة التعليم الثانوي ومدتها سنتان ، {**المادة "7" قانون التربية والتعليم رقم "3" لعام 1994**}.

وتهدف المرحلة الأولى إلى توفير مناخ مناسب يهيئ للطفل تربية متوازنة تشمل جوانب الشخصية الجسمية والعقلية والروحية الوجدانية تساعده على تكوين العادات الصحية السليمة وتنمية علاقاته الاجتماعية ، { **المادة "8" قانون التربية والتعليم** } .

أما المرحلة الثانية فهي تسعى إلى تحفيز الأهداف العامة للتربية وإعداد المواطن ليصبح قادراً على الإلمام بالتاريخ الإسلامي، وإتقان اللغة العربية، ومعرفة تاريخ الأمة الإسلامية والعربية ....الخ.

ونظراً لأهمية التعليم يعتبر التعليم الأساسي إلزامياً ومجانياً في المدارس الحكومية، ويقبل الطالب في السنة الأولى من مرحلة التعليم الأساسي إذا أتم السنة السادسة من عمره، ولا يفصل الطالب من التعليم قبل إتمام السادسة عشرة من العمر ، { **المادة "10" قانون التربية والتعليم** } .

وبرأينا يا حبذا لو تم تعديل على هذه المادة بحيث تصبح لا يجوز فصل الطالب مـن التعليم قبل إتمام الثامنة عشرة من عمره .

وبالرغم من الاهتمام بالعلم إلا أننا لم نجد من النصوص ما يؤكد إلزامية التعليم فلا يوجد نصوص تفرض على ولي الأمر أي عقوبة أو غرامة إذا لم يلحق ابنه في المدرسة طيلة مرحلة التعليم الأساسي . وحسناً فعل المشرع حينما منح للطفل الأجنبي إذن إقامة في الأردن إذا كـان طالباً مقبولاً في المعاهد الأردنية ، {**المادة " 26/ز" قانون الإقامة وشؤون الأجانـب رقـم "24" لسنة 1973** }.

بل إن المشرع قد أعفى من رسم الإقامـة الطـلاب المقبـولين فـي المـدارس والمعاهـد والجامعات. ونظراً لأهمية هذه المرحلة وحرصاً من الحكومة على التعليم توزع الكتـب المدرسـية المقررة على طلاب تلك المرحلة في جميع المدارس الحكومية مجاناً ، { **المـادة " 27" قـانون التربيـة والتعليم** } .

البند الثاني

حماية الطفل في الأنظمة والتعليمات

يعتبر التشريع المصدر الأول من المصادر الرسمية للقواعد القانونيـة، ويقـصد بـه مجموعة القواعد القانونية التي تصدر عن السلطة في شكل مكتوب وتملـك حـق إصـداره بمقتضى الدستور، { **فرج ، توفيق حسن ،1975، ص 182** } .

ويتسلسل التشريع من حيث قوته إلى الدستور والقانون والأنظمة والتعليمات. وحيـث أننا قد تطرقنا سابقاً إلى حماية الطفل في الدستور والقوانين الأردنية، فإننـا سـنتناول هـذه الحماية في الأنظمة والتعليمات ولأجل ذلك سيتم تقسيم هذا البند إلى النقاط التالية:

النقطة الأولى : حماية الطفل في الأنظمة

يقصد بالأنظمة بداية مجموعة القواعد القانونية التي تصدرها الهيئة التي تملك حــق إصدارها وذلك لتوضيح وتنظيم تفاصيل تطبيق القانون ، { **الصراف ، عباس و حزبون ، جورج ، ص 45** }.

ووفقاً لتدرج التشريعات يكون الدستور أسمى تلك التشريعات، الأمر الذي يترتب عليه عدم جواز أن يعارض القانون نصوص الدستور، كما لا يجوز للنظام أن يخالف القانون، ولا التعليمات أن تخالف أحكام النظام التي استندت إليه.

ونتيجة لأهمية موضوع الطفل فقد صدرت العديد من الأنظمة متناوله هذا الموضوع بمختلف جوانبه ولعل نظام رعاية الطفولة من الولادة حتى سن الثامنة عشرة { **نظــام رعايــة الطفولة من الولادة حتى سن الثامنة عشرة رقم " 4" لعام 1972**} يعتبر من أوائل هذه الأنظمة. حيث منح هذا النظام لمن لم يكمل سن الثامنة عشرة من عمره أمر إعالة ورعاية وحماية أي طفل لأسره بديلة أو أسره خاصة لمؤسسة.

حيث تتولى تلك الأسرة البديلة أو الحاضنة أو المؤسسة القيام بالواجبــات الأســرية الطبيعية المعتادة تحت إشراف الوزارة، فتعتني بصحة الطفل ورفاهيته وتعليمه.

ويشترط في تلك الأسرة أن تكون من نفس ديانة الشخص المودع إليها، وإن لم تثبت ديانة الشخص أو مذهبه يعتبر عندها الطفل مسلماً ، ولا يتم قبول أي طفل في أية مؤسسة إلا بعد إجراء دراسة اجتماعية شاملة للطفل وأسرته الأصلية، ويصدر الوزير أو المحكمة قرارها بالإيداع، ويجوز للوزير أو للمحكمة من حين لآخر بناء على دراسة اجتماعية شاملة يعــدها الموظف المختص أن تعيد النظر في أمر أي طفل يودع في أسرة بديلة أو حاضنة أو مؤسسة أو وضعه في مكان آخر مناسب له إذا اقتضت الضرورة ذلك { **المادة "12" نظام رعاية الطفولة من الولادة حتى سن الثامنة عشرة** } وحرصاً على الترابط الأسري وعدم تفكك الأسرة يحق لوالد

الطفل استرجاعه إذا تغيرت الظروف التي أوجبت إيداعه، ويصدر الوزير أو المحكمة قرارها بذلك دون أي قيد أو شرط أو وفقاً لما تضعه من شروط إذا اقتنعت بأن ظـروف الوالـد أو الموصى قد تغيرت ، { **المادة" 3" من ذات النظام** }

وتأكيداً من المشرع بأن الطفل هو أساس المستقبل تم وضع نظام المجلس الأعلـى لرعاية الطفولة والأحداث ، { **نظام المجلس الأعلى لرعاية الطفولة والأحداث لسنة 1973** } حيـث هدف هذا النظام لإنشاء مجلس أعلى لرعاية الطفولة ، يقوم على تـوفير وسـائل الرعايـة والحماية لكل من يبلغ الثامنة عشرة من عمره – ذكراً كان أو أنثى– وإلـى حـسن نـشأته بالإيمان والعلم والخلق وتمكينه من تحمل مسؤوليات الحياة في المستقبل.

وأهم ما أنيط بهذا المجلس ، {**المادة "5" من ذات النظام**} وضع السياسات لرعاية الطفل وحمايته في المجالات الصحية والاجتماعية وتخطيط برامج الطفولة في إطار شامل ينظر إلى الطفل نظرة متكاملة في نطاق خطة تنموية قومية والتنسيق بين كافة الجهات التي تعمل فـي رعاية وتنشئة الطفل والحدث من النواحي التربوية والاجتماعية والنفسية والصحية.

وحرصاً على سلامة الطفل أثناء الولادة يشترط في المستشفيات الخاصة التي تتم فيها الولادة غرف عمليات تتوافر فيها الأجهزة الكافية لإنعاش الأطفال حديثي الولادة، وغرفتـا مخاض كحد أدنى، وقسم خداج مجهز بحاضنتين كحد أدنى، وغرفة للأطفال الرضـع تتـسع لعدد متناسب مع عدد الأسرة { **المادة "26" من نظام المستشفيات الخاصة وتعديلاته رقم "85" لسنة 1980**}.

على صعيد دور الحضانة للأطفال ، على دار الحضانة أن تتخذ جميـع الإجـراءات التي تكفل صحة وسلامة الطفل، وعند تعرض الأخير للمرض أو لأي أذى أن تبلـغ ذويـه وطبيب الحضانة ، ويتم تحديد أوقات وساعات عمل دار الحضانة وفقاً لمصلحة الطفل وحاجة أولياء الأمور، { **المادة "17" من نظام دور الحضانة رقم "52" لسنة 2005** } .

ويتم تنظيم سجلات إدارية ومالية وفنية لدار الحضانة تخضع للتدقيق من قبل المديرية المختصة في وزارة الشؤون الاجتماعية، ويتم إغلاق أي دار إذا ما خالفت الشروط المقررة.

وتأكيداً على أهمية التعليم وفقاً لما نصت عليه المادة "20" من الدستور على إلزامية التعليم الابتدائي يقبل في المرحلة الابتدائية كل طفل أتم السادسة من عمره، وتكون مدة الدراسة في هذه المرحلة ست سنوات ، وتكون مناهج هذه المرحلة منسجمة مع حاجات الطفل وحاجات بيئته المحلية، وتأكيداً على المساواة بين الطلاب– ذكوراً وإناثاً – تم وضع منهاج للتدريب اليدوي والتقني في جميع صفوف المرحلة الابتدائية ، وتم وضع منهاج للتربية الزراعية للبنين في الصفوف الرابع والخامس والسادس في المدارس الابتدائية الريفية ويقوم الطلاب برعاية الحدائق المدرسية تحت إشراف معلم زراعي متدرب وتم وضع منهاج للتربية النسوية " التدبير المنزلي" في الصفين الخامس والسادس في جميع المدارس الابتدائية للبنات ، { **المادة "3" نظام سياسة التعليم العام لوزارة التربية والتعليم رقم "56" لسنة 1960** } .

كما تحظر المادة (9) من نظام مؤسسات الرعاية والتأهيل العقاب البدني، وتنص المادة (24) من نظام المؤسسات التعليمية الخاصة على حظر العقوبات البدنية في المدارس الخاصة.

وحرصاً من المشرع على سلامة الطفل يمنع على أي شخص طبيعي أو معنوي الاتجار بأي نوع من أنواع الأسلحة النارية والذخائر إلا إذا حصل على رخصة بذلك من سلطة الترخيص، ولا تمنح هذه الرخصة للشخص الطبيعي إلا إذا كان أردنياً قد أتم الحادية والعشرين من عمره، حسن السيرة والسلوك، غير محكوم عليه بجرم أخلاقي، بشهادة صادرة من الغرفة التجارية ، { **المادة"5" نظام الاتجار بالأسلحة النارية والذخائر رقم "58" لسنة 1975** }

وإيمانا من وزارة الشؤون الاجتماعية في إعادة تأهيل الأحداث ومساعدتهم لشق طريقهم فإنها تصرف لهم مساعدات للنهوض بمستقبلهم على أن يقوم بالعمل وفقاً لتوجيهات وإرشادات مراقب السلوك المسئول عنه أو مدير المعهد الموجود فيه ، **{المادة "5" نظام المساعدات للأحداث رقم "48" لسنة 1959 }** .

وهنا تجدر الإشارة إلى عدد من الأنظمة الفاعلة مثل نظام المساعدة القانونية ونظام الإبلاغ في حالات العنف الأسري ونظام دور التربية والتأهيل .

النقطة الثانية : حماية الطفل في التعليمات

يقصد بالتعليمات : مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن الوزارة المعنية لبيان كيفية تطبيق القوانين والأنظمة المرعية في الدولة الخاصة بتلك الوزارة ، **{الصراف ، عباس و حزبون، جورج ، ص 45 }** ، وحسناً فعل المشرع بمنح كل وزارة على حدة إصدار تلك التعليمات فهي الأعلم بمواطن القصور والضعف بالتشريعات، كما أنها تملك من الهيئات والأقسام ما يكفي للاطلاع على حاجة المواطن، وبالتالي سرعة وضع التعليمات لتواكب التطور المستمر خاصة وأن العملية التشريعية يعيبها البطء – مقارنة بالتعليمات– لقد اهتمت التعليمات بالطفل منذ نعومة أظافره وعلى كل الأصعدة، إذ تقدم وزارة الصحة خدمات الأمومة والطفولة في المراكز الخاصة بهم مجاناً، ويحق لكل طفل أردني مراجعة العيادات الخاصة للعناية به، ولا يخل بحماية الطفل أن تقتصر مجانية خدمات الأمومة والطفولة على الإجراءات الطبية والعلاجية وبعض الأدوية والفيتامينات والفحوص المخبرية والتشخيصية ، **{المواد" 3، 4 ، 5" تعليمات خدمات الأمومة والطفولة وتنظيم الأسرة وتعديلاتها رقم "3" لسنة 2008}** .

ونظراً لارتفاع سعر العلاج يتم استيفاء مبالغ رمزية في علاج بعض الحالات، وهو لا يتعدى "250" فلساً، ومبلغ دينار وخمسمائة فلس يومياً مقابل إقامة الطفل في قسم الأطفال

في مستشفيات وزارة الصحة، أما الطفل حديث الولادة فيتم استيفاء مبلغ وقدره خمسمائة فلس عن إقامته في الخداج ، **{ المواد " 25، 26" تعليمات تطبيق نظام التأمين الصحي في مستشفيات وزارة الصحة رقم " 1" لسنة 1979 }**

وحماية لصحة الطفل تتطلب تعليمات الشروط الصحية لكل من المـدارس الخاصـة ورياض الأطفال ودور الحضانة والمراكز الثقافية أن تكون الحضانة في موقع منظم تنظيمـاً سكنياً وبعيدة عن مصادر التلوث والضجيج مع عدم استعمال مواد ضارة بالصحة فـي هـذا البناء، وأن تفرش الغرف بالسجاد وتكون الجدران مدهونة بلون فاتح مع وجود إنارة وتهوية جيدة، ويوجد تدفئة صحية وآمنة والتعاقد مع طبيب خاص للإشراف على الأطفال ، ومتابعـة برامج التطعيم لهم، مع تعيين ممرضة مرخص لها مقيمة، وأن تحصل جميع العاملات علـى شهادات خلو أمراض سارية المفعول.

وفيما يتعلق بترخيص مؤسسات الأطفال الخاصة بإيواء الأطفال الذين تنطبق علـيهم شروط القبول بالمؤسسات باستثناء دور تربية الأحداث ، ودور تأهيل الأحداث، يشترط بداية بالحدث أنه لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، وأن يكون المبنى الذي سيقيم به الأحداث قريبـاً من مراكز الخدمات العامة الرئيسة وأن يكون آمناً يسهل تنقل الأطفال فيه ، مع توافر صالات لممارسة الأنشطة الاجتماعية والثقافية والدينية ، وتوافر وحدات صـحية مناسـبة لأعمـار الأطفال ومكتبة وأدوات اللعب الداخلية والخارجية، وأن تتوافر مرافق السلامة العامة، وإطفاء الحريق ووسائل التدفئة المناسبة **{المادة "5" تعليمات ترخيص مؤسسة الطفولة لسنة 1997}**.

وفيما يتعلق بالتعليم في رياض الأطفال ، يتم قبول من أتم سن ثلاث سنوات وثمانيـة أشهر في مرحلة الروضة- روضة حكومية أو خاصة- في أي وقت من العام الدراسي، ولكل من أتم سن الخامسة وثمانية أشهر للصف الأول الابتدائي، وتقـرر وزارة التربيـة والتعلـيم

المنهاج المناسب لتحقيق أهداف هذه المرحلة، ويشترط في كل روضة أن تتعاقد مع طبيب معتمد للإشراف على الشؤون الصحية للأطفال، ويشترط لمنح ترخيص الروضة أن يتوافر في المبنى الشروط الصحية للأطفال من حيث الإضاءة والتهوية والمرافق الصحية، مع توافر الألعاب والوسائل التعليمية لهم، وساحات خارجية تستوعب لعب الأطفال ، { **المادة "3" تعليمات رياض الأطفال رقم "2" لسنة 1980** }.

ويجوز التدريس في رياض الأطفال على مدار العام، كما يجوز للروضة فتح شعب مسائية بموافقة المديرية على أن تتقيد بتعليمات رياض الأطفال.

وتشترط تعليمات الانضباط المدرسي لكل مؤسسة تعليمية تشتمل على جزء من مرحلة أو مرحلة أو أكثر من مراحل التعليم بأنواعه المختلفة أن تستخدم الأساليب الوقائية والعلاجية لتعديل سلوك الطلبة بشكل مقبول سواء تعلق الأمر بتغيب الطالب عن المدرسة دون عذر شرعي أو مغادرته للمدرسة أثناء الدوام دون إذن مسبق من مدير المدرسة أو التدخين داخل حرم المدرسة، أو الإخلال بالأنظمة والتعليمات أو الشغب أو الفوضى داخل المدرسة أو التفوه بكلمات تخالف الآداب العامة أو أي سلوك آخر مماثل لتلك الأفعال.

وعليه فإن وزارة التربية والتعليم وحرصاً منها على حسن تعليم الطالب، تطلب الابتعاد عن الضرب والإهانة ، واللجوء إلى الوسائل العلاجية والوقائية المتمثلة في توقيع عقوبة الإنذار على الطالب المخالف والنقل داخل مدارس المديرية وعدم الإخراج من التعليم حتى نهاية العام الدراسي لطلبة المدارس الحكومية والخاصة ضمن الشروط والحالات المقررة ، {**المادة "7" تعليمات الانضباط المدرسي لسنة 1998** } .

ويمتنع على المدارس اللجوء للعقاب البدني وأية صورة من الصور أو حرمان الطالب من تناول وجبة الطعام في موعدها أو تخفيض العلامة المدرسية أو التهديد بذلك، أو تكليف

الطالب بمهام مدرسية أكثر من زملائه داخل الصف أو في المدرسة، والسخرية والاستهزاء أو التجريح بسبب إعاقة يعاني منها الطالب أو تحقيره أو إذلاله أو إهانته بأي شكل من الأشكال كان، أو اللجوء إلى العقاب الجماعي لمخالفة ارتكبها أحد الطلبة أو مجموعة منهم ، {**المادة "9" تعليمات الانضباط المدرسي لسنة 1998** } وتلزم تعليمات تنفيذ قانون مراقبة سلوك الأحداث مالك محلات بيع التبغ والمشروبات الروحية والمواد الطيارة والصيدليات، أو المسئول عن إدارتها وضع إعلان ظاهر للعيان على مدخل محله لإشعار الغير بما يفرضه القانون من حظر على من لم يبلغ سن الثامنة عشرة من ارتياد محله لشراء أي من هذه المواد ، {**المادة "3" تعليمات تنفيذ قانون مراقبة سلوك الأحداث لسنة 2006** } كما يتم وضع ذات الإعلان على محلات الملاهي الليلية والفنادق والمقاهي ، تحظر على كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره دخول الملاهي الليلية والحانات داخل الفنادق أو خارجها أو تشغيله فيها، وحظر تقديم النرجيلة أو المشروبات الروحية لمن هم دون الثامنة عشرة سواء أكان بمفرده أم بمرافقة ذويه، ويعرض الحدث نفسه للملاحقة والاعتقال ومحاكمته أمام محكمة الأحداث إذا قام بالتسول بأي وسيلة من الوسائل أو صورة سواء تم ذلك في الأحياء السكنية والأماكن العامة والشوارع وعند الإشارات الضوئية، كما يعاقب أيضاً كل من شّغل حدثاً في عمل من أعمال التسول .{ **المادة "5" تعليمات تنفيذ قانون مراقبة سلوك الأحداث لسنة 2006** } .

المحور الثاني

آلية حماية الطفل

لا يقصد بالحماية هنا تلك النصوص القانونية المتعلقة بتجريم فعل من شأنه المساس بالطفل . ولكن المقصود هنا هو أن الطفل عندما يقع أي اعتداء عليه يتردد بالتصريح بوقوع هذا الاعتداء وذلك لتجنب الشعور بالإذلال والخزي الملازم له، والناتج جراء الاعتداء .

إن الطفل بطبيعة تكوينه لا توجد لديه ميولات جرمية بنفس المعنى التي هي عند الكبار، فإن كانت لديه ميول انحراف فإنها ناتجة عن تقليد الكبار أو إجبار الطفل على فعل ذلك .

ولا يكتفى في هذا الصدد اللجوء إلى القضاء لجبر الضرر أو معاقبة المعتدي، بل يجب أن يمضي الأطفال بتوعية سابقة حتى لا يقعوا ضحايا في براثن من تسول لهم أنفسهم القضاء على هذه الطفولة الطاهرة .

كما تتحقق هذه الحماية من خلال آلية محددة سلفاً لعلاج الاعتداء الذي يقع عليه، وبناء عليه سيتم تقسيم هذا المحور للبنود التالية :

البند الأول

وسائل حماية الطفل

الأطفال في كافة شرائحهم المختلفة- أطفال شوارع، المتسولون، الأحداث- غالباً ما يتعرضون للاعتداء ، والذي يتعدى كونه معاملة سيئة يلفها الصمت في المجتمع إلى ثقافة مجتمعية يكثر فيها سوء الفهم للشرائع السماوية من جهة وارتباط المجتمع بعادات وتقاليد من جهة أخرى.

لقد ظهرت العديد من القضايا المتعلقة بالأطفال، وخصوصاً مع نشوء المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وأصبحت هنالك قضايا مهمة يتداولها الإعلام تخص الأطفال كالعنف ضدهم واستغلالهم وتشغيلهم.

إن حماية الطفل لا تقف عند نصوص القوانين بل تكون ثمرة جهود مشتركة بين القوانين والبيئة المحيطة به، ولذلك سنتطرق لهذا الموضوع على النحو التالي:

النقطة الأولى : الحماية السابقة للطفل

لا يقصد بالحماية السابقة وجود قواعد قانونية تفرض جزاءات على كل من تسول له نفسه المساس بالطفل سواء على صعيد جسده أو ماله. بل تتمثل الحماية السابقة من خلال جهد مشترك بين العديد من الجهات لتربية وتعليم ونشأة الطفل، فإن صلحت صلح معها وإن فسدت كان الضياع هو مستقبل الطفل.

وتتمثل الحماية السابقة من خلال:

أولا: الأسرة

يعيش هذا العصر أزمة حادة في الأخلاق وعلى صعيد المجالات العائلية، هذه الأزمة وراءها أيدٍ كثيرة ظاهرة وخفية من مصلحتها أن ترى مجتمعاً متهدماً متفككاً لا آفاق له حتى يتسنى لها السيطرة عليه ، { **الحمود ، وضاح ، و المجالي ، نشأت مفضي ، 2005، ص 127** }

يتعامل الطفل في بداية حياته مع أسرته، حيث يكتسب منها بيئته الثقافية، كما تؤثر في تكوينه الجسمي والاجتماعي والعقائدي وتوفر له الأمن والطمأنينة ، وتنشئته نشأة تحقق له التكيف الاجتماعي من خلال غرس السلوك المرغوب فيه وتعويده على السلوك وفق أخلاق المجتمع.

إن دور الأسرة في التربية بصفة عامة وفي تربية الطفل ما قبل مرحلة المدرسة بصفة خاصة، لا يماثلها دور في أي مؤسسة تربوية أخرى، لما لها من أثر في تشكيل شخصية الفرد تشكيلاً يستمر معه حتى وفاته. ويرى علماء النفس والتربية أن مرحلة الطفولة المبكرة من أهم مراحل حياة الإنسان، إذ تعتمد عليها مراحل النمو التالية، بل إن البعض منهم يرى أن أثر الأسرة ترجح كفته على أثر عوامل التربية الأخرى في المجتمع، وأن آثارها تتوقف على صلاح الأسرة، حيث تصلح آثار العوامل الأخرى وبفسادها تذهب جهود الجهات الأخرى هباءً منثوراً، **{ متكي ، أحمد مختار ، بدون سنة نشر، ص12 }**

إن واقع الأسرة لحقه الكثير من المتغيرات كما أثرت التغيرات الاقتصادية على العلاقات الأسرية أسهم في هذه التغيرات الهجرة من الريف إلى المدينة وتعاظم دور وسائل الاقتصاد الحديث، إلى تغيير أساسي في البنية الاجتماعية والاقتصادية هذه العوامل انعكست سلباً على تنشئة الطفل وعلاقته بالأسرة.

وبالرغم من أن تربية الطفل مسؤولية مشتركة بين الأم والأب إلا أن للأم نصيباً أوفر في هذه المسؤولية نتيجة للحمل والولادة.

ويقع على عاتق الأم والأب الابتعاد عن الممارسات الخطأ في تربية أطفالهم كالتدليل والحماية الزائدة أو القسوة والإهمال والتفرقة في التعامل ما بين أبنائهم، وعدم اللجوء إلى الأساليب التربوية الخاطئة كجعل تربية الطفل من اختصاص المربيات الأجنبيات وجلوس أطفالهم أمام وسائل الإعلام كثيراً.

فيقع على الأسرة المبادرة إلى توعية الأطفال منذ الصغر بشتى الطرق والوسائل المتاحة والممكنة والقيام بالمراقبة الحكيمة أثناء لعبهم وبعيداً عن التسلط، وتجنب ترك أمور أطفالهم بيد الخدم، ومراقبة الأطفال في ذهابهم وإيابهم إلى أي مكان، ومنع الأطفال من

الذهاب إلى أماكن مهجورة كي لا يجد المنحرفون فرصة للاعتداء عليهم، وتشجيع الأبناء على الالتزام بتعاليم دينهم وأخلاق مجتمعهم مادياً ومعنوياً، وغرس تلك التعاليم بالطرق السهلة والمبسطة لحماية الأبناء من الوقوع فيها أو ممارسة السلوكات الخطأ والمنحرفة { www.meunet.com } .

ثانياً : المؤسسات التعليمية والإعلامية

تعمل المؤسسات التعليمية على اختلاف درجاتها على توجيه الأطفال وإكسابهم العادات السلوكية التي تتفق مع قيم وعادات وتقاليد المجتمع الذين ينتمون إليه، كما تعمل على تنمية ميول الأطفال في مرحلة الحضانة ورياض الأطفال – واكتشاف قدراتهم والعمل على تنميتها بما يتفق وحاجات المجتمع.

إن الأسرة وإن كانت تقوم بتنشئة الطفل وتربيته على الصفات الحميدة ، إلا أن المجتمع المدرسي يكون له فاعلية أشد وأقوى من فاعلية الأبوين وتوجيهاتهما في كثير من الأحيان ، { **الحمود ، وضاح و المجالي ، نشأت مفضي ، ص 134** } ولذلك تضطلع المؤسسات التعليمية بالحماية السابقة للطفل من خلال بلورة وصياغة المفاهيم الصحيحة التي اكتسبها الأطفال في بيئتهم الأسرية حتى يتسلحوا بدرع حصين من الأخطار المحدقة بهم دون أن يشعروا.

فتقوم المؤسسات التعليمية بالإضافة لتعليمهم ، بتقديم التوجيه والإرشاد وإقامة الدورات وحملات التوعية وإنشاء جيل متمتع بالأخلاق السامية، ومراقبة العلاقات التي يقيمها الطلاب فيما بينهم، وافتتاح مراكز مختلفة للتوعية وتوجيه نشاطاتهم بالشكل الصحي. وذلك لحمايتهم من ممارسة السلوكات المنحرفة والمختلة، كما تحمي المؤسسات التعليمية من العنف،

وذلك من خلال امتناعهم عن إيقاع العقاب البدني أو أي شكل من الأشكال القاسية والمهينة من العقاب النفسي.

ولا يمكن لنا في هذا الصدد أن نتجاهل أثر دور وسائل الإعلام على سلوكيات وقيم الأطفال وتكوين شخصياتهم حيث أدى التطور في تلك الوسائل من مقروء ومسموع ومرئي على جذب انتباه الأطفال وإثارة اهتمامهم باستخدام ما يتاح لهم من تلك التقنيات المتطورة، فما تقدمه تلك الوسائل من برامج يكون لها الأثر المباشر في تشكيل سلوكيات الأطفال وقيمهم.

فالبرامج التي تبثها يتعلمها الأطفال ويقتدون بها، حيث يستطيع أن يتعلم من هو وما له وما عليه ويتجنب العادات السيئة ويتعلم الخصال الحميدة ، وإن وقع عليه اعتداء لمن يلجأ.

ثالثاً : الوقاية والتوعية

تقوم بعض المؤسسات غير الحكومية بدعم الأسر للنهوض بمهامها في تربية الطفل ونشأته وتعتبر" مؤسسة نهر الأردن" **{ يحال هذا الموضوع للفصل الثالث من الأطروحة }** هي الأولى في المملكة الأردنية التي أطلقت برنامج "أطفال نهر الأردن" بغية وضع رفاه الأطفال في مقدمة برامج عمل السياسات الوطنية ذات الصلة بالأطفال ، **{ منشورات برنامج أطفال نهر الأردن ، ص 5. }** وتتجلى الحماية السابقة للطفل في المؤسسة من خلال :

أ- الوقاية

تتمثل أنشطة الوقاية في المؤسسة من خلال تعزيز ممارسات التربية والتنشئة الحسنة للأطفال منذ الولادة وحتى بلوغ سن الثامنة عشرة ، وتشمل الوقاية أيضاً معالجة العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تؤدي إلى وقوع الإساءة للأطفال.

هذا وقد قامت المؤسسة بالتعاون مع رجال الدين – المسلمين والمسيحيين- بهدف تثقيف أبنائهم بالممارسات الملائمة لرعاية الطفل وبطرق الوقاية من الإساءة في معاملتهم، كما يقوم

البرنامج بالاتصال عن كثب مع الأطفال والشباب في المدارس لتوعيتهم بكافة حقوقهم وتمكينهم من التعرف على العلامات الدالة على الخطر المحدق بهم، وكيفية حماية أنفسهم من الوقوع ضحايا لسوء المعاملة أو الإساءة.

كما يعمل البرنامج مع الآباء والأمهات لتقوية أواصر الرباط الاجتماعي بينهم وبين أبنائهم ويعمل أيضاً على تدريب المعلمات والحاضنات والمربيات في دور الحضانة ورياض الأطفال والمدارس الابتدائية في جميع محافظات المملكة ، { **منشورات برنامج أطفال نهر الأردن، ص 12** }

ب- التوعية

نتيجة للتحديات التي تفرضها الإساءة للطفل برزت لدى المؤسسة أهمية رفع وتيرة التوعية بتلك الإساءة على صعيد المجتمع الأردني.

ولهذا بدأ البرنامج بوضع البرامج والتصاميم التي تستجيب إلى الحاجات التي يتم تشخيصها وعليه قامت المؤسسة بالاتصال مع العديد من المؤسسات والهيئات الوطنية والدولية لعقد المؤتمر العربي الأول حول إهمال الطفل والإساءة إليه في مدينة عمان – وهذا ما حدث بالفعل- كما يشارك برنامج أطفال نهر الأردن مع وسائل الإعلام الوطني من أجل رفع وتيرة الوعي بقضايا الإساءة للطفل، وأمان الطفل وحمايته من الإساءة باعتبارها خطوة واعدة على طريق الاستجابة إلى هذا التحدي الاجتماعي ، {**منشورات برنامج أطفال نهر الأردن، ص 20**}

النقطة الثانية : الحماية اللاحقة للطفل

إن أثر الاعتداء الذي يقع على الطفل لا ينحصر به فحسب بل يتعدى هذا الأثر ليشمل أفراد المجتمع بأسره وذلك لما يسببه هذا الاعتداء من أضرار في النفوس والإخلال بأمن المجتمع.

وتتجلى الحماية اللاحقة للطفل من خلال الحق الذي ينشأ من هذا الاعتداء، وهما حق الاعتداء وحق طلب التعويض لمن يقع عليه الاعتداء، وتتمثل الحماية اللاحقة في الآتي:

أولاً : دعوى الحق العام والدعوى المدنية

تملك النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية باعتبارها ممثلة الدولة ، حيث تلجأ للقضاء بهدف تطبيق قانون العقوبات على الجاني، لأن الدولة هي صاحبة السلطة في معاقبته، والنيابة العامة هي الجهة المخولة بتمثيل المجتمع أمام القضاء، وعلى هذا الأساس تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون ، وتجبر النيابة العامة على إقامتها إذا أقام المتضرر نفسه مدعياً شخصياً وفقاً للشروط المبينة في القانون، ولا يجوز للنيابة العامة أن تترك دعوى الحق العام أو تعطل سيرها أو توقفها إلا في الأحوال المبينة في القانون ، **{ المادة "2" قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم "9" لسنة 1961 وتعديلاته }** .

وفي جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع دعوى الحق العام وجود شكوى أو إدعاء شخصي من المجني عليه أو غيره ، لا يجوز اتخاذ إجراء الدعوى إلا بعد وقوع هذه الشكوى أو الادعاء، وإذا كان المجني عليه في الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة أو كان مصاباً بعاهة في عقله تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه، وإذا كانت الجريمة واقعة على ماله تقبل الشكوى من الوصي أو القيم، وإذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله تقوم مقامه النيابة العامة ، **{ المادة "3" قانون أصول المحاكمات الجزائية }**

ويتوجب على النيابة العامة بصفتها وكيلة عن المجتمع أن لا تتنازل عن رفع الدعوى الجنائية أو سحبها بعد أن ترفعها، كما لا يحق للنيابة العامة أن تتنازل عن حقها في الاحتكام

خلال المدة المحددة لها، وتقوم بتحريك الدعوى الجنائية وبالتحقيق سواء أكان الجاني معروفاً أم مجهولاً ، { **نجم ، محمد صبحي ، 2000، ص 85** } .

وقد أحسن المشرع الأردني بإجراء تعديل على بعض التشريعات الجزائية التي أضفت مزيداً من الحماية على الطفل بشكل عام والأسرة بشكل خاص، وذلك لما يعانيه الأطفال المعتدى عليهم من إجراءات قانونية مطولة لأن مصلحة الطفل تتحقق من خلال تجنيبه تكرار سرد وقائع الاعتداء أو الإساءة التي وقعت عليه أمام أكثر من شخص أو أكثر من جهة.

كما تم استخدام وسائل التقنية الحديثة " شبكة الربط التلفزيوني" في المحاكم الجزائية وذلك لحماية كل شاهد يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً ،{ **الحديدي ، منصور 2005** } .

حيث نصت المادة "3/158" من قانون أصول المحاكمات الجزائية على " مع مراعاة أحكام المادة "74" من القانون والفقرتين "1، 2" من هذه المادة على أنه يجوز للمدعي العام أو المحكمة إذا اقتضت الضرورة وبقرار معلل استخدام التقنية الحديثة وذلك لحماية الشهود الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من العمر عند الإدلاء بشهادتهم، وعلى أن تمكن هذه الوسائل أي خصم من مناقشة الشاهد أثناء المحاكمة، وتعد هذه الشهادة بينة مقبولة".

وبما أن دعوى الحق العام هي دعوى للمجتمع وحده في توقيع العقوبة على الجاني إلا أن المشرع قد رسم للمتضرر من الجريمة طريقاً آخر للمطالبة بتعويض الضرر الذي أصابه من الجريمة ألا وهو الادعاء الشخصي " الدعوى المدنية" وهي حق لكل من لحقه ضرر من جراء جريمة وقعت عليه، فله اللجوء إلى القضاء للحكم له بالتعويض من هذا الضرر الذي وقع عليه، { **نجم ، محمد صبحي ، ص 133** } .

ولهذا نصت المادة "52" من ذات القانون على : " لكل شخص يعد نفسه متضرراً من جراء جناية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة " الادعاء الشخصي" إلى المدعي العام أو للمحكمة المختصة وفقاً لأحكام المادة "5" من هذا القانون".

والطفل المتضرر لا يستطيع أن يرفع الدعوى المدنية لأنه لا يملك أهلية التقاضـــي- أي بلوغ سن الرشد- بل يرفعها عنه الولي أو الوصي أو القيم حسب الأصول.

أما إذا لم يوجد للطفل من يمثله قانوناً فقد نصت المادة 3/3 من ذات القانون على : " إذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابـــة العامة مقامه".

وبرأينا يا حبذا لو تم إقرار نص في قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة يفيـــد بـــأن الدعوى المدنية ترفع عن كل طفل وقع عليه اعتداء بحكم القانون.

ثانياً : حماية الأسرة

نتيجة لحجم الاعتداءات الواقعة على الأطفال من داخل أسرهم أو خارجها واخـــتلاف الأساليب الجرمية المرتكبة في هذه الاعتداءات، والإيمان الراسخ بضرورة تغييـــر أســـاليب التحقيق والمقابلات مع ضحايا العنف الأسري بما يتفق وحقوق الإنسان، واضـــطلاع الدولـــة بحماية حق الإنسان في سلامة بدنه ووضعه النفسي من الاعتداءات حتى وإن كان المعتـــدي من ذويه، قامت مديرية الأمن العام باستحداث قسم خاص " قسم حماية الأسرة " للتعامل مـــع قضايا العنف الأسري، والاعتداءات الجنسية.

وتتمثل الحماية اللاحقة للأطفال عند وقوع الاعتداء عليهم من خلال عمل تلك الدائرة فهي التي تتلقى الإخبارات والشكاوى عن قضايا الاعتداءات الجنسية سواء أكان الفاعل داخل الأسرة أم من خارجها وقضايا الإيذاء الجسدي الواقعة على النساء والأطفال من داخل الأسرة،

والتحقيق في هذه القضايا وذلك ضمن ظروف تراعى فيها الناحيـة النفـسية والاجتماعيـة للضحية، مع مراعاة السرية والخصوصية، وتوديع القضايا للجهـات القـضائية والإداريـة، والقيام بإجراء الفحص الطبي لهذه القضايا داخل الدائرة بإشراف طبيب من المركز الـوطني للطب الشرعي مستعيضين بذلك عن إرسال الضحايا للمستشفيات العامة كما كان يجري سابقاً وتجنيبهم أي ضغوط نفسية، وتقديم النصح والإرشاد والقيام بزيارات منزلية لأسر الـضحايا ودراسة وضعها، والعمل على معرفة أسباب وقوع الاعتداء والعمل على محاولـة إزالتهـا، ولضمان عدم تكرار وقوع الاعتداء مرة أخرى، والاحتفاظ بالأطفال بإحـدى دور الرعايـة التابعة للوزارة الذين تقتضي طبيعة قضاياهم مثل هذا الإجراء ، كما يوجد طبيب نفسي مـن وزارة الصحة يتولى فحص بعض الحالات التي تكون بحاجة إلى ذلك ومتابعتها نفسياً ، هـذا كله يتم من خلال مكتب الخدمة الاجتماعية ومقره داخل حماية الأسرة، حيث تم إنشاؤه بتعاون مشترك بين مديرية الأمن العام ووزارة التنمية الاجتماعية.

ثالثاً : التدخل

إن أول ما يظهر أو يتبادر للعيان عند تناول موضوع الإساءة للطفل هو كيفية مساعدة هذا الضحية في تلبية كافة حاجاته النفسية والاجتماعية والطبية والتعليمية والثقافية والترفيهية.

ويعتبر هذا التدخل هو أول أهداف مؤسسة نهر الأردن، حيث تم تأسيس " دار الأمان" وهو عبارة عن مأوى مؤقت للأطفال ضحايا الإهمال والإساءة الجسدية والجنسية.

ففي نوفمبر من عام 2003 قامت جلالة الملكة رانيا العبد الله بافتتاح مركز يقوم على توفير مستوى من الحياة اليومية الطبيعية السوية، وفي كل شقة من شقق المركز يعيش مـن خمسة إلى ثمانية أطفال– يكون منهم ثلاثة أطفال في المعدل من الأسرة ذاتها– مـع وجـود مشرفة تمنحهم الرعاية والعاطفة.

يقوم المركز على إعادة تأهيل الأطفال ضحايا الإساءة والإهمال من خلال جلسات علاجية- فرادى وجماعات- صممت لتمكين الأطفال من إدراك أنهم لا يعيشون معاناتهم وحدهم وأن الآخرين يشاركونهم هذه المعاناة.

ويضم المركز لفيفاً من أخصائيين نفسيين وعاملين اجتماعيين وموظفين إداريين وموظفي دعم ومساندة.

إن اللجوء إلى التدخل يأخذ حالتين:

الحالة الأولى : التدخل مع الطفل وأسرته وهو يعيش بينهم.

الحالة الثانية : التدخل من خلال نقل الطفل من أسرته إلى دار الأمان مؤقتاً حيث تحكم المحكمة وفقاً لحيثياتها بإقامة الطفل في هذه الدار من عام إلى خمسة أعوام.

ولا يلجأ إلى هذه الحالة إلا في الحالات الشديدة من الإساءة التي لا تستطيع أسرة الطفل حمايته منها.

وبالرغم من الفائدة المرجوة من التدخل إلا أنه لا يحظى بالنجاح التام وذلك لاعتبارات ثقافية واجتماعية ونفسية لهذا تم تقوية هذا البرنامج مع أسرة الطفل المسيئة كما عمدت مؤسسة نهر الأردن بتنفيذ برنامج التدخل بالترادف مع تنفيذ برنامج الوقاية في العمل على مستويين : الطفل المعرض للخطر والمجتمع برمته.

البند الثاني

حماية الطفل بين النظرية والتطبيق

الحديث عن مرحلة الطفولة هو الحديث عن الثروة الحقيقية للأمة والرصيد الدائم لاستمرارية الحياة .

وفي ضوء الأهمية الكبيرة لمرحلة الطفولة في حياة الإنسان ولما لها من أسباب فقد حظيت باهتمام العالم دولاً ومنظمات حكومية وغير حكومية دولية وإقليمية، ومع هذا الاهتمام بمرحلة الطفولة لا تزال بحاجة أكبر مما تقوم به الدولة أفراداً وحكومات لضمان توافر حقوق الأطفال الكثيرة والمتعددة ، ولفهم أوسع وأشمل عن هذا الواقع سيتم تقسيم هذا البند للنقاط التالية :

النقطة الأولى : أسباب الحماية الوقائية

إن الاهتمام بالطفل ورعايته لتحمل مسؤولياته تعتبر من الدعائم الأساسية لمستقبل المجتمع الحيوي والاستثماري، وبالتالي يفوق أضخم المشاريع في أي دولة.

وأسباب الحماية تتعلق بذات الطفل ومجتمعه على حد سواء ومن ثم يقع على عاتق الدولة والمجتمع الدولي صونه ورعايته، وتتجلى أسباب الحماية في الآتي: { **بوادي ، حسنين المحمدي ، 2005، ص39 وما بعدها ، و الدويبي ، عبد السلام ، ص14 وما بعدها** }.

أولاً : تعتبر مرحلة الطفولة من أهم مراحل نمو الإنسان وأكثرها تأثيراً في بناء شخصيته وتحديد طريقة تعامله في شتى مجالات الحياة اليومية، فالطفل عند نشأته يتأثر بالظروف

الاجتماعية والنفسية والصحية التي تسود في مجتمعه ومن ثم يتطبع بالظروف المحيطة بــه، وعليه يكون لتلك البيئة دور رئيس في صقل شخصيته وتحديد هويتــه ، وأن أي إربــاك أو اختلال مصاحب في تلك المرحلة ستكون عاقبته تأخير واختلال النمو عنده.

ثانياً : حتى يكتب لأي مجتمع المستقبل الزاهر لا بد من الاهتمام بموارده البشرية وتنميتهــا ورعايتها فكلما زاد الاهتمام بتلك الموارد انعكس ذلك إيجابا في تــوفير العناصــر البــشرية اللازمة لبناء المجتمع، أما المجتمع الذي يقصّر في الاهتمام بموارده البشرية فــإن الخــسارة ستلحقه لسنين عديدة.

ولهذا أضحت الرعاية السليمة للطفل على جميع الأصعدة مبدأ أساســياً لأي مجتمــع يسعى إلى حياة أفضل.

ثالثاً : يعتبر الاهتمام بالطفل من أهم العناصر الاقتصادية الناجحة في أي مجتمع لأن العنصر البشري يقع عليه كامل المسؤولية في دفع عجلة الإنتاج.

فلكي يحقق أي برنامج اقتصادي النتيجة المرجوة منه لا بد من الاعتماد علــى هــذا العنصر سواء من حيث الكمية- العدد- والكيفية- التدريب- في مواجهة أي مشروع اقتصادي ، وبما أن الكمية ترتبط بعدد المواليد والوفيات ومن ثم تتصل بالتعداد السكاني، فإن الكيفيــة تتحقق من خلال الاهتمام والتأهيل ، وعليه فإن الرعاية المبكرة للعنصر البشري تعتبر عاملاً أساسياً من عوامل التنمية، ومن ثم فإن التقصير في رعاية الأطفال تؤثر على أهم عنصر من عناصر الإنتاج.

رابعاً : تعتبر حماية الطفل من المسائل التي أكدت عليها جميع الأديان، ولقد كــرم الإســلام الإنسان حيث فضله على كثير من مخلوقاته، وألزمنا باحترامه وعدم الاعتداء عليه في نفــسه وماله، واعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الاهتمام بالطفل يقع على عاتق الأهل حيث

قال: " كلكم راعٍ وكل مسؤول عن رعيته " { **الدمشقي ، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي بدون سنة نشر، ص109** } .

خامساً : بالرغم من الجهود المبذولة في حماية الطفل على الصعيد الدولي، إلا أن الواقع العملي أثبت – ولا يزال يثبت– أن الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال في تزايد مستمر كما أن نسبة وفيات الأطفال متزايدة وبصورة غير مقبولة ،{**www.droitshumains_org/de/unicef-z.htm**} .

سادساً : يعتبر أهم تحدي من تحديات القرن الواحد والعشرين ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، فهذه الظاهرة موجودة في أماكن كثيرة من العالم، ومما يزيد من خطورة هذه الظاهرة أنها أخذت صورة الجريمة المنظمة، وأصبح استغلال الأطفال يتم من خلال الإنترنت ، { **www.uncjin.org/crimec/o,htm**} وذلك لأن شبكة الإنترنت تقدم وسيلة اتصال عالمية حيث أتاح تبادل المعلومات على اختلاف أشكالها المكتوبة والمصورة والحية المباشرة بيئة ملائمة أسهمت في زيادة نسبة الجرائم المثيرة للجنس غير المشروع .

فقد وجد تجار الدعارة في شبكة الإنترنت مرتعاً خصباً لهم وملاذاً حصيناً آمناً لما توفره من سهولة في إخفاء الأدلة وقلة الخبرة لدى السلطات المختصة بالتحقيق، وبالتالي صعوبة إثباتها، الأمر الذي يترتب عليه بالنتيجة هروب الجناة من العقوبة إن وجدت أصلاً في التشريعات الموضوعة ، { **الحمود ، وضاح و المجالي ، نشأت مفضي ، ص 41** } .

سابعاً: انتشار ظاهرة سوء معاملة الأطفال وخضوعهم للعنف المادي والنفسي سواء أكانت تلك الأفعال المرتكبة من داخل الأسرة أو خارجها ، **يذكر في هذا الصدد أن الدول الكبرى والعظمى تأتي في المرتبة الأولى من الدول التي تتواجد بها مثل هذه الظاهرة فهنالك خمسون ألف طفل يتعرضون سنويا في فرنسا لسوء المعاملة انظر في هذا: www.urgencepratique.com/legal/art-06.htm** .

ثامناً : إن الأطفال هم أول ضحايا الحروب سواء في النزاعات المسلحة أو الحروب الأهلية وليس المقصود بضحايا الحروب أن يصبح الطفل بائساً ضائعاً فاقداً الحرية مضطرب النفس لا يشعر بالأمان والأمن بل يضاف إلى ذلك أن الطفل أصبح يلعب دوراً أساسياً في الحروب من خلال حمله السلاح وتواجده على الجبهة.

ففي الحروب تزداد الجرائم بشكل عام، حيث تـزداد بـشاعة الحـروب لارتباطهـا بالتجارة بالبشر عموماً، سواء تجارة الأعضاء الجسدية أو لعمل التجارب الطبية.

تاسعاً : بما أن حماية الطفل منصوص عليها في الإعلانات والاتفاقيات الدولية وفي قـرارات المنظمات الدولية والعالمية، فإن الدول تحرص عادة على إبراز احترامها للمعـايير الدوليـة ويبرز هذا من خلال إظهار التدابير التي اتخذتها لتعزيز ذلك الاحترام في بلدانها ، وإن كـان هذا سبباً أدبياً في نظرنا إلا أنه في ذات الوقت من الممكن أن تلجأ إليه بعض الدول لتفـادي التدخل من جانب بعض الدول في شؤونها الداخلية.

النقطة الثانية : واقع حماية الطفل

على الرغم من أن هناك العديد من النصوص التشريعية التي تـضفي علـى الطفـل حماية، وحماية خاصة إلا أن الواقع العملي مغاير كلياً لما هو منصوص عليه، حيث تواجـه الحماية الخاصة للطفل معيقات كثيرة الأمر الذي يشير إلى صعوبة فـي تطبيـق وتكـريس الحماية وتتمثل تلك المعيقات في التالي:

أولاً : تعدد التشريعات وعدم كفايتها

نتيجة لعدم وجود قانون خاص للطفل لا تزال التشريعات المتناثرة هي التـي تطبـق وبالتالي فإن ذلك ينعكس سلباً على حمايته كما أنها تشتت جهود القائمين على حمايته، كما أنه يؤثر على إرباك السلطات القائمة، إن إيجاد قانون خاص بالطفل يعتبر مظلة شـاملة لكافـة

قضاياه كما يسهم في ضعف الحماية عدم كفاية التشريعات والقوانين التي تحكم الاعتداء الجنسي على الطفل وخاصة الحديثة منها والمرتبطة بشبكة الإنترنت، فجرائم الحاسب الآلي والإنترنت جرائم حديثة لم يتطرق المشرع إلى جميع جوانبها، ولا يجوز قانوناً القياس على النصوص الموضوعية بل يجب استحداث قوانين تلائم الطبيعة الخاصة بهذه الجرائم ، كما لا يوجد معاهدات خاصة تتعلق بتسليم مرتكبي هذه الجرائم ،{**عرب ، يونس خالد ، 1994، ص 55**} .

كما وتعتبر القوانين المؤقتة من أحد أسباب معيقات الحماية للطفل، لقد نظمت المادة" 94" من الدستور الأردني القوانين المؤقتة حيث نصت " 1- عندما يكون مجلس الأمة غير منعقد ومنحلاً يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة في الأمور التي تستوجب اتخاذ التدابير الضرورية والتي لا تحتمل التأخير أو تستدعي صرف نفقات مستعجلة غير قابلة للتأجيل، ويكون لهذه القوانين المؤقتة التي يجب ألا تخالف أحكام الدستور قوة القانون على أن تعرض على المجلس في أول اجتماع يعقده وللمجلس أن يقر هذه القوانين أو يعدلها، أما إذا رفضها فيجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن بطلانها فوراً ومن تاريخ ذلك الإعلان يزول مفعولها، على أن لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة.

2- يسري مفعول القوانين المؤقتة بالصورة التي يسري فيها مفعول القوانين بمقتضى حكم الفقرة الثانية من المادة 93 من هذا الدستور".

إن القوانين المؤقتة باعتبارها من معيقات الحماية تتحقق من خلال الشرط الوارد في المادة 94 والمتعلق بعرض القوانين المؤقتة على البرلمان، حيث يشترط عرض تلك القوانين على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده عقب العطلة مباشرة، ويتم عرض تلك القوانين على المجلس الجديد في أول اجتماع له بعد حل المجلس القديم ، { **الزعبي ، خالد ، 1993، ص158**}.

وما يؤخذ على الدستور الأردني في هذا الصدد أنه لم يتطلب دعــوة مجلــس الأمــة للانعقاد وخلال فترة معينة من صدور القوانين المؤقتة ، كما فعل الدستور المــصري حيــث يتطلب دعوة المجلس النيابي للانعقاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صــدور القــوانين فالحكمة المتوخاه من ضرورة تحديد فترة قصيرة لدعوة المجلس النيابي حتى لا تبقــى هــذه التشريعات الاستثنائية معلقة لفترة زمنية قبل عرضها على صاحب الاختصاص بالتشريع لكي يقرر مصيرها، { **حافظ ، محمود ، 1987، ص 138** } .

وحيث إن المادة "94" من الدستور لم تنص صراحة على الجزاء المترتب على عــدم عرض القوانين المؤقتة إلا أنه من سياق تلك المادة يفهم ضمناً بأن هذا القانون الذي لا يعرض على مجلس الأمة في أول اجتماع له يعتبر قد فقد صفته الدستورية لأن السلطة التنفيذية تكون هنا قد خالفت التزامها الدستوري الأمر الذي يترتب عليه انعدام القانون المؤقت من تاريخ أول اجتماع يعقده البرلمان لأن القانون قبل ذلك التاريخ يكون شرعياً ومن ثم يفقد شــرعيته فــي حالة تأخر عرضه على مجلس الأمة ،{ **الحياري ، عادل ، 1972، ص674** } .

فإذا تم صدور "211" قانون مؤقت في حكومة السيد علي أبو الراغــب مــن ســنة 2001-2003 فمتــى ســيتم الانتهــاء مــن عــرض تلــك القــوانين علــى البرلمــان . **{www.middeleastonline.mht}** .

ثانياً: عدم السيطرة الكافية على وسائل الإعلام

في ظل الثورة العلمية والتكنولوجية تلعب وسائل الإعلام دوراً كبيراً في بناء الطفــل ثقافياً واجتماعياً ودينياً، ومما لا شك فيه إن مشاهدة التلفاز تشغل فراغ الصغار وتكون وسيلة يكتسبون من خلالها المعلومات والثقافات، وبالتالي يكون لها الأثر الأكبر علــى تــصورات

وسلوكيات الأطفال بسبب عدم تكون معايير القبول والرفض لـــديهم بحكـــم قلـــة معـــرفتهم وخبرتهم.

وإن كان هنالك برامج مخصصة للأطفال ، إلا أن البرامج الأكبر هي المسيطرة والتي تمتاز بذات الطابع الخيالي والتي تهدف فيما تهدف إليه إلى تدمير القيم والمثـــل الاجتماعيـــة ناهيك عن التأثر بالبرامج الثقافية الأجنبية.

هذه البرامج تؤثر على الطفل في شتى المجالات، فعلى الجانب البدني يتأخر الطفـــل في النوم ويكثر من الجلوس أمام التلفاز لساعات طويلة مما يؤدي إلى اعتلال صحة الجـــسم، كما يضعف ثقة الطفل بنفسه مما يشاهده من مناظر مفزعة يجعله يعيش فـــي خـــوف وقلـــق وأحلام مزعجة.

ونتيجة لعدم وجود رقابة من قبل الأهل فإن ذلك ينعكس سلباً على التحصيل العلمـــي ومتابعة الدروس كما أن الأثر السيئ لأفلام العنف والجريمة يتجلى من خلال التـــأثير علـــى شخصية الطفل وتهيئته للانحراف خاصة وأن هنالك بعض الأفلام تصور الكذب والخداع على أنها مهارة وشطارة مما ينزع معها الأدب والحياء من قلوب الأطفال.

ولا يغيب عن البال الألعاب الإلكترونية وخاصة تلك التي تمتاز بسهولة حملها فهـــي تعتمد على سرعة الانتباه والتركيز والتفكير، حيث تقوم على أساس الوحشية والعنف والقتـــل لأن معظم الألعاب تعتمد على فكرة الجريمة والقتل والدماء، ولا يغيب عنـــا أيـــضاً بعـــض الألعاب التي تقوم على إشاعة الصور العارية بدعوى أنها لعبة، هذا كله يؤدي إلـــى إدمـــان الطفل على اللهو وإهمال دراسته مما ينتج عنه تدني مستوى الطلاب في دراستهم ورســـوبهم في المدرسة وحب تقليد أبطالهم مما يؤدي إلى اكتساب ممارسات سيئة وارتكاب الجرائم على مختلف صورها.

ثالثاً: تعتبر عملية السلام وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي في المنطقة وخضوع الأردن للضغوط الاقتصادية وما واكبه العالم من مستجدات دولية كالحرب على الإرهاب والحـــروب التي عصفت بالمنطقة كحرب الخليج الثانية والثالثة واحتلال العراق والأوضاع في الأراضي الفلسطينية المحتلة وما رافقه من نزوح عدد كبير من الأردنيين والأشقاء العرب، حيــث أدت تلك الأحداث إلى تركيز الحكومات المتعاقبة على تلك الوقائع وعدم الالتفات إلى موضـــوع الطفل ، وما تضعه الدول المانحة والمؤسسات الدولية من شروط قاسية عند مـــنح القـــروض حيث أدى ذلك كله إلى خفض نفقات الحكومة على الخدمات الـــصحية والتعلـــيم والرعايـــة الاجتماعية .

رابعاً: كما أشارت الخطة الوطنية للطفولة المبكرة " 3-2-2007" إلى أن هنـــاك تحـــديات عديدة في مجال التعليم ما قبل المدرسة حيث إن نوعية البرامج المقدمة ليست على المـــستوى المطلوب ومعظم رياض الأطفال الخاصة لا تلتزم بشروط التأسيس والترخيص وذلك بـــسبب ضعف آليات المراقبة، بالإضافة إلى ذلك فإن معظم معلمات رياض الأطفال غير حاصـــلات على شهادات جامعية، أو ليس لديهن تخصص في تربية الطفل، كما أنهن لا يتلقـــين تـــدريباً متكاملاً أثناء الخدمة على تربية الطفولة المبكرة وتعليمها.

خامساً: عمالة الأطفال

لقد أدت الزيادة السكانية غير المتوازنة والنمو الاقتصادي غير المتكافئ والتفاوت في المستويات الاقتصادية بالإضافة للحروب والنزاعات المسلحة إلـــى إعاقـــة عمليـــة التنميـــة الاجتماعية، مما أثر على مجال الخدمات في بعض المجالات الأساسية كـــالنمو الاقتـــصادي والتوسع في مجال الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية { **الطراونه ، محمد فـــايز ، 2003، ص5 وما بعدها** } .

أسهمت هذه الظروف في ظهور بعض المشكلات الاجتماعية والاقتصادية وإلى اتساع نطاق مشكلات أخرى كانت متواجدة بحجم محدود ومنتشرة على نطاق ضيق، كان من بينها مشكلة عمل الأطفال دون السن القانونية التي حددها قانون العمل.

هذه المشكلة ناشئة عن عدد من العوامل تتمثل ، {**محمد ، فايز الطراونة، مرجع سابق، ص 14، وما بعدها** }.

أ- العوامل الاقتصادية

نتيجة للخصخصة ورفع الدعم الحكومي عن الكثير من السلع الأساسية، وتقليص نفقات الدولة على القطاع العام زادت أعباء الأسر ذات الوضع الاقتصادي الهش، مما ساعد في ازدياد الفقر، حيث يعتبر هذا الأخير من أهم الأسباب الاقتصادية لعمالة الأطفال، فالأسر الفقيرة تدفع بأطفالها إلى العمل نتيجة للحاجة الماسة إلى دخل إضافي لا يستطيع رب الأسرة عادة توفيره، هذا العمل يؤثر بذات الوقت على النمو الجسمي والعقلي والنفسي للطفل، وعلى تعليمه الذي أصبح عنصراً ضرورياً لفتح مجالات الأعمال كافة، هذا التأثير يساعد في الاستمرار بالفقر بحيث لا يستطيع الفرد التخلص منه.

ب- العوامل الاجتماعية:

نتيجة لعدم وعي الأهل بأهمية التعليم تلجأ الأسر ذات الدخل المحدود والفقيرة إلى الدفع بأبنائها إلى سوق العمل، لأن التعليم بنظرهم لا يحقق العائد المالي السريع.

كما أن الفشل المدرسي له دور مهم في التحاق الأطفال بالعمل، حيث يكون هذا العمل هو الأمل الوحيد له، فيلجأ الطفل إلى تعلم حرفة أو صنعة غير مناسبة لمرحلته العمرية لتعينه على الحياة، كما يلعب حجم الأسرة دوراً كبيراً في دفع الأطفال إلى سوق العمل ، فرب الأسرة كبيرة العدد يصعب عليه تأمين الحاجات الأساسية لهم.

كما أن مهنة الأسرة التقليدية تؤثر على رغبة الطفل في اكتسابها وتعلمهـا، فتكـون مفضلة لديهم فيقوم رب الأسرة بدمج طفله في هذه المهنة، حيث تعتبر هذه السمة من مميزات عمل الأطفال في سن مبكرة.

ب- العوامل الثقافية:

ينجم عن قيام الطفل بتحقيق إيراد مالي للعائلة أن تسهم في رفـع مـستوى الأسـرة الاقتصادي ويتحقق في هذا العمل الأمل المعقود على الطفل في الحياة للعيش فـي ظـروف أفضل، فيصبح الطفل عائلاً وليس معولاً فيكون له مكانه متميزة داخل أسرته مما ينعكس ذلك سلباً عليه فيستمر بالعمل حتى وإن تحسن وضع الأسرة المالي.

ويعتبر تدني مستوى التعليم للوالدين والسكن في أحياء فقيرة مكتظة لا يوجد بها أماكن للعب الجماعي سبب في انتشار هذه المشكلة، ولا يغيب عن البال، أن البرامج المعدة لطلبـة المدارس أثناء الإجازة الصيفية غير فعالة لكونها تخدم عدداً يسيراً من الطلبة مقارنة مع العدد الكلي.

وبالرغم من القواعد القانونية المحددة لعمل الأطفال، إلا أنه ونتيجة لافتقـار الرقابـة الرسمية إلى تشغيلهم ومع عدم وجود هيئة تحمي الطفل العامل صحياً وتعليمياً وتربوياً تقـع على عاتق أسرته مسؤولية رعايته حينما يتعرض للخطر وبالتالي تفتقد الأسرة القدرة علـى حمايته أو المطالبة بحقوقه نتيجة لعدم الوعي بها أو لضعف قدرتها الاقتصادية على توفير تلك الحماية والرعاية المطلوبة ، **{ رمزي ، ناهد ، 1998، ص 19-24 }** .

وفيما يتعلق بالأضرار التي تصيب الطفل من جراء العمل المبكر فقد أجمعـت كافـة الدراسات الاجتماعية والنفسية والطبية على أن قيام الأطفال بالعمل المبكـر وتحديـداً فـي الأعمال الخطرة يتسبب في ضرر بالغ يقع على الصحة البدنية والنفسية للطفل ، **{ بـوادي ،**

حسنين المحمدي بوادي، ، ص 132 }. لأن الطفل بحاجة إلى بذل مجهود كبير لإنجاز هذا العمل ، هذا الجهد ينجم عنه تعب وإرهاق ينعكس سلباً على صحة الطفل البدنية ويوقف أو يؤخر نمو الجسم الطبيعي، وينجم عنه تشوهات وأمراض وحوادث العمل.

ولأن عمل الأطفال يتم في معظم الأحوال خارج نطاق القانون وبعيداً عن إشراف السلطات المعنية فيقوم أرباب العمل بالسعي لتحقيق مصالحهم الشخصية دون النظر إلى صالح الأطفال فيقومون بدفع مقابل مالي للأطفال أقل بكثير من المقابل الذي تحصل عليه الأيدي العاملة الأخرى لكون الأخيرة تتمتع بعضوية النقابات العمالية والمطالبة بتطبيق القانون عليها عند حدوث نزاع معها وهذا مالا يستطيع العمال الأطفال القيام به فضلاً عن أن أرباب العمل يستفيدون من هذه العمالة بحيث لا يقومون بدفع تأمينات صحية لهم وضمان اجتماعي ، { **بوادي ، حسنين المحمدي ، ص 134- 136** }..

وتعتبر من الأضرار الكبيرة التي تسببها عمالة الأطفال هي البطالة، فالأطفال الذين يقومون بذات العمل الذي يقوم به العامل الكبير سينتج عنه وجود منافسة حادة بين هذه الأيدي العاملة. مما يساعد رب العمل على القيام باختيار الأيدي العاملة الصغيرة لما سينتج عنه من فائدة له وخاصة توفير المال.

سادساً: ظاهرة جنوح الحدث

نتيجة لارتباط موضوع جنوح الأحداث بالسلوك الإنساني والذي يرتبط بالكثير من التخصصات الإنسانية كعلم الاجتماع والتنمية الاجتماعية والقانون، فلا يوجد تعريف جامع مانع في تحديده، حيث يعتبر ذلك أمراً يتعذر تحقيقه ، { **طويرش ، عبيد ، 1985، ص9** }.

إلا أننا في تناولنا لهذا الموضوع سنلجأ إلى تعريفه وفقاً لقانون الأحداث الأردني، التي عرفت الحدث الجانح بأنه " كل من بلغ السابعة ولم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر ذكراً كان

أم أنثى وصدر بحقه حكم من قبل الجهات المختصة – محاكم الصلح النظامية والإدعاء العام- نتيجة لسلوك أوقعه تحت طائلة القانون وأودع بموجبه أحد مراكز رعاية الأحداث في الأردن. والجناح أي سلوك يرتكبه الحدث ويعتبره القانون جريمة أو جنحة يعاقب بموجبها فاعله.

وتبرز خطورة هذه الظاهرة في إهدار الطاقات البشرية والتي تشكل قاعدة الهرم السكاني وتمس أمن المجتمع وسلامته.

فالحدث الجانح لا يقتصر على الحدث الذي يرتكب فعلا جانحاً وإنما يشمل الصغار المعرضين للانحراف بسبب ظروفهم الأسرية وحاجتهم للرعاية.

وإذا كان جنوح الأحداث سبباً من أسباب ضعف حماية الطفل لأنها في تزايد مستمر إلا أنه وبذات الوقت لهذه المشكلة أسبابها، بعضها يتعلق بشخص الحدث- عوامل فردية- ومنها ما يتصل بالبيئة الخارجية المحيطة، وتتمثل هذه الأسباب في:

أ- العوامل الفردية

يقصد بالعوامل الفردية هي تلك العوامل التي تتعلق بذات الحدث وتكمن في العلل الجسدية والتكوينية سواء تلك التي أصابته أثناء الولادة أو بعدها كالأمراض العقلية ،أو أمراض التخلف العقلي.

كما أن العوامل النفسية لها دور في الجنوح مثل الغضب والانفعال الحاد، حيث تؤدي هذه الأفعال إلى تعطيل عمل الوظائف العقلية من تفكير سليم وتروي وبالتالي يصار إلى الانتقام وارتكاب الجرائم. ويلعب قلة التعليم أو عدمه دوراً أساسياً في الجنوح.

ب- العوامل البيئية

يقصد بالبيئة هو المكان الاجتماعي الذي ولد ونشأ فيه الحدث حيث يتطبع بالأفراد المحيطين به ويتأثر بهم وبالتالي يكتسب أنماطهم السلوكية.

فتلعب علاقة الأب والأم من حيث قوة أو ضعف العلاقات المتبادلة فيما بينهم دوراً هاماً في تحديد علاقة الحدث مع الآخرين، وتؤثر على شخصيته وتنعكس سلباً وإيجاباً على سلوكه ، كما يسهم تعامل الحدث مع أقرانه والآخرين سواء في المدرسة أو في الحي السكني الذي يقطن به، فمكانة الحي والمدرسة وسمعتهم بين الأحياء والمدارس الأخرى دوراً في تحديد سلوكه ونشأته، حيث تؤثر الأضرار النفسية والاجتماعية على شخصية الحدث ونموه الاجتماعي والوجداني ، { **جعفر ، علي محمد ، 1984، ص63** } .

ويكون للصراع الحضاري من تقليد للآخرين والحروب دوراً غير مباشر على سلوك الانحراف للأحداث وعلى أي أمر فإن جنوح الأحداث هو عبارة عن نتاج العامل أو عوامل متعددة تسهم في جنوحه.

ت-عوامل أسرية

للأسرة الدور الأكبر في تنشئة الحدث ورعايته وغرس قيم الأخلاق الحميدة للابتعاد عن الانحراف والجريمة وإذا كان الفقر والتسرب من التعليم والتفكك الأسري له دور أساسي في جنوح الأحداث إلا أن عمالة المرأة تعتبر من أهم العوامل الأسرية في هذا الجنوح .

لقد كان للتغيرات الاجتماعية والثقافية الأثر الكبير في إتاحة الفرصة الواسعة أمام المرأة للخروج إلى العمل ومشاركة الرجل في كل صنوف العمل تقريباً.

وإذا كانت عمالة المرأة لها من الإيجابيات الشيء الكثير من حيث اكتساب مكانة جديدة لها احترامها في المجتمع مع ازدياد شعورها بالأمن على مستقبلها داخل الأسرة، وارتفاع دخل الأسرة ومستواها المعيشي ، إلى آخر سلسلة كبيرة من الإيجابيات ، إلا أن هذه العمالة كان لها سلبياتها المؤكدة ، { **حلاوه ، محمد السيد ، ص 72** } ، فلقد أدى عمل المرأة إلى

تشتت جهودها بين واجباتها المختلفة ، فخروجها للعمل لم يرفع عن كاهلها أو يعفيهـا مـن مسؤوليات الأسرة مع ما ترتب على ذلك من إنهاكها وإصابتها بالإرهاق المستمر.

ويلاحظ أن لعمل المرأة تأثيراً كبيراً على حقوق الطفل ، هذا التأثير لا يقتصر علـى الأطوار الأولى من عمر الطفل وإنما يمتد إلى الأطفال في مختلف أعمارهم ويصاحبهم فـي مراحل التعليم، وتثير مشاكل عدة مثل مشكلة شغل أوقات الفراغ ومشاكل مصاحبة الأقـران وضعف الرعاية والرقابة عليهم ، **{ قراعه ، هاشـم ، 1989، ص 86- 88 }** هذه المشاكل جميعاً ستؤدي إلى انحرافهم وضياعهم وارتكابهم للجريمة وضياعهم.

الفصل الثالث

ضمانات حماية الطفل

يقصد بضمانات حماية الطفل بأنها تلك الوسائل الدستورية والقانونية والرقابية التـــي يمكن ممارستها من الناحية التطبيقية للمحافظة على حقوق الطفل، وحمايتها من العبث بها أو خرقها أو التعدي عليها أو عدم تطبيقها.

إن البحث في حماية تلك الحقوق وضماناتها تعني في حقيقة الأمر كيفية وضع هـــذه النصوص على المحك التنفيذي، وبيان كيفية ممارستها مع إحاطتها بكافة الضمانات الفعليـــة التي تؤكد على هذه الممارسة ، { **الغازي ، إبراهيم عبد الكريم ، بدون سنة نشر ، ص 80** } .

ويجب التأكيد في هذا الصدد بأنه لا يوجد مجال للبحث عن هذه الضمانات طالما لـــم يكن منصوصاً عليها في مواثيق محددة وواضحة المعالم لا لبس فيها ولا غمـــوض، وإن تـــم النص عليها صراحة فإنه لا مجال لمناقشة هذه الضمانات طالما كانت هذه النصوص لا يعمل بها، وطالما كان تطبيقها لا يسود إلا في المجتمعات الديمقراطية الحقيقية ، { **الغازي ، إبـــراهيم عبد الكريم ، بدون سنة نشر ، ص 81** } .

إن الاهتمام بموضوع حقوق الطفل وحرياته على المستوى الوطني وتقرير الوسـائل الكفيلة بضمان تنفيذها، لا يعنى إهمال الجهود المبذولة في هذا المجال، بل مـن هنـا تـأتي الدعوة إلى تنسيق الجهود الوطنية والدولية من أجل الوصول إلى أكثر النتائج ايجابيـة لـدفع المسيرة الإنسانية إلى الأمام، فهي ليست مسيرة فرد أو مجتمع أو أمة بقدر ما هـي مـسيرة إنسانية وقضية أمم ، { **الخطيب ، نعمان ، 2001 ، ص3** } .

ويعود الفضل إلى الأمم المتحدة فيما حققته من نجاحات ملحوظة في مجـال حقـوق الطفل وحمايته، إلى ما أصدرته من معاهدات واتفاقيات وقرارات حيث لم تعد حقوق الطفـل حكراً على القوانين الداخلية في الدولة بل أصبحت اهتمام المجتمع الدولي المعاصر وصـولاً بها إلى ضمان احترامها داخل الدولة ، { **الطعيمات ، هاني سليمان ، ص 381** } .

ونظراً لأهمية هذا الموضوع سيتم تناوله في المحاور التالية ووفقاً للتقسيم التالي:

المحور الأول

الضمانات الوطنية

تعتبر القواعد الدستورية هي الحجر الأساس في البنيان القانوني لأي دولـة، بحيـث تتدرج في ظلها بقية القواعد القانونية التي ينظمها الهيكل القانوني داخل الدولة.

فالدستور يبين نظام الحكم وحقوق الأفراد وواجباتهم والعلاقة بين السلطات الثلاث في الدولة ، هذا الاهتمام الدستوري بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان بشكل عـام، انعكـس

بالتبعية على المجال التشريعي فصدرت القوانين العديدة التي تؤكد على حماية الطفل والجزاء المترتب على كل من يتعدى عليها ، { **محمد ، أحمد حامد ، بدون سنة نشر ، ص 1** }.

وبالرغم من أن الدستور الأردني لم يتطرق إلى موضوع الطفل كما أسلفنا سابقاً، إلا أن هنالك من النصوص ما يمكن استخلاصها بأنها تنطبق عليه وتحميه في ذات الوقت حيث تعتبر ضمانات خاصة به، وللتعرف على تلك الضمانات سيتم تقسيم هذا المحور للبنود الآتية:

البند الأول

الضمانات الدستورية

لا يمكن لحقوق الطفل أن تنشأ وتنمو في أي نظام سياسي دون ضماناتها والنص صراحة عليها ضمن دستور الدولة الذي يترجم لاحقاً إلى عدد من القوانين ذات الصلة بالموضوع.

والدستورعندما يحدد علاقة السلطة بالسلطة من ناحية وعلاقة السلطة بالفرد من ناحية أخرى إنما يحدد طبيعة ومدى الحرية وكيفية تقريرها وضمان تنفيذها، وهي في مجملها عبارة عن مرتكزات أساسية تتضمن حقوق الإنسان مهما صغر أو كبر ، {**الخطيب ، نعمان ، 2001 ، ص3** }

والدستور الأردني لم يخرج عن هذا الأمر حيث نص على تلك الضمانات في صلب دستوره ، وحتى يتسنى لنا تناولها بشيء من التفصيل سنقسم هذا البند للنقاط التالية :

النقطة الأولى: الضمانات القانونية

يأتي هذا المبدأ في قمة الضمانات الأساسية لحقوق الطفل ويقصد بدولة القانون تلك الدولة التي يخضع فيها كل من الحكام والمحكومين على حدٍ سواء للقانون، والمراد بدولة القانون في هذا الصدد هو أن تكون سلطات الدولة الثلاث– التشريعية ، التنفيذية ، القضائية– خاضعة للقانون ، { **بيرم ، عيسى ، 1998، ص156** } .

ويتصل بمبدأ دولة القانون مبدآن هامان ألا وهما مبدأ المشروعية ومبدأ سمو الدستور.

يقصد بمبدأ المشروعية : خضوع الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية لما تسنه السلطة التشريعية من تشريعات وقوانين ، أي خضوع الإدارة للقانون .

وعلى هذا يختلف هذا المبدأ عن مبدأ خضوع الدولة للقانون الذي يعني خضوع جميع الحكام والمحكومين للقانون ويلزم خضوع السلطة العامة بكل هيئاتها الحاكمة للقواعد القانونية السارية حتى يتسنى تسمية الدولة، دولة قانونية ، { **عبدا لله ، عبد الغني بسيوني ، 1991، ص 161** } ويعتبر هذا المبدأ امتداداً لدولة القانون، فالدولة عند قيامها بوضع القوانين والأنظمة والتعليمات ، إنما تتقيد بقواعد معينة ينظمها الدستور ، فهي تكون مقيدة بحدود مرسومة لها سلفاً.

فالسلطة التشريعية عندما تقوم بسن القوانين يجب أن تلتزم بالحدود المقررة بالدستور وأن لا تخالفه، كما أن السلطة التنفيذية عند ممارستها لعملها لا تخضع للقواعد القانونية التي تسنها السلطة التشريعية فحسب بل عليها أن تخضع للقواعد التي تسنها هي أيضاً.

وإذا كان مبدأ المشروعية يحكم على السلطة التنفيذية التقيد بالقواعد القانونية ، فإنه يفرض عليها بذات الوقت أن تنشد في عملها المصلحة العامة والنفع العام ، { **بيرم ، عيسى ، ص 203** } .

وتعتبر الرقابة على أعمال السلطات من أهم القواعد الأساسية في أي حكومة قانونية، إذ لا بد لأي حكومة عادلة من خضوع الحكام جميعاً- رئيس الدولة والبرلمان والوزارة- لمبدأ المشروعية في تصرفاتهم سواء أكان العمل هو إصدار القوانين أم أنظمة أم تعليمات أم قرارات، ومن ثم لا يستقيم القول بأن القواعد التي عينها الدستور للسلطة التشريعية لا رقيب عليها سوى ضمير أعضاء هذه السلطة ومسؤوليتهم الأدبية أمام الأمة ، { **كامل ، نبيلة عبد الحليم ، 1993، ص72** }.

" فالحكومة لا يمكن أن تكون شرعية إلا إذا كانت تصرفاتها في حدود القانون فإن تصرفت خارج حدود القانون المرسومة لها تكون استبدادية، وهذه الحكومة الاستبدادية يمكن تصورها حتى في حكومة ديمقراطية ذات برلمان منتخب إذا كانت تصرفاتها لا رابط لها، بل أن الحكومة على هذا الوضع تكون أشد خطراً من الحكومة الاستبدادية الفردية، لأن المسؤولية في تلك الحال تغدو موزعة على أفراد البرلمان" ، { **صبري، السيد ، 1949،ص 644** } .

مبدأ سمو الدستور

يأتي دستور الدولة على قمة القواعد القانونية فيها، حيث يعتبر هو التشريع الأعلى الذي يسمو على كافة القواعد القانونية الأخرى، ويساعد في ترسيخ مبدأ المشروعية وإخضاع الحكام والمحكومين للقانون، لذلك فإن مبدأ سمو الدستور من خصائص الدولة القانونية { **الخطيب ، نعمان ، 1999، ص532** } . هذا المبدأ يتطلب أن يكون للدستور مكانة الصدارة بالنسبة

لسائر قوانين الدولة، ويتعين على جميع السلطات الحاكمة احترامه والعمل في نطاقه والتـــزام الحدود التي نص عليها أثناء ممارسة الهيئات الحاكمة لنشاطها.

ويتضمن مبدأ سمو الدستور التسليم بمبدأ المشروعية وخضوع الدولة للقانون، فيجب أن يتقيد كل تشريع بالتشريع الأعلى منه درجة، فالتشريع العادي لا يمكنه أن يخالف أحكـــام الدستور ، كما أن التشريع الفرعي الصادر عن السلطة التنفيذية كالأنظمـــة والتعليمـــات ، لا يمكنها مخالفة أحكام التشريع الصادر عن السلطة التشريعية فهنالك تدرج بين أنواع التـــشريع المختلفة يتطلب أن يخضع التشريع الأدنى درجة للتشريع الأعلى منه درجة في سلم التـــدرج الهرمي للقواعد القانونية { **كامل ، نبيلة عبد الحليم ، ص14** } ، والحديث عن ســـمو الدســـتور يتناول السمو الموضوعي والسمو الشكلي.

السمو الموضوعي

يكمن السمو الموضوعي للدستور في مضمون القواعد الدستورية التـــي يتـــضمنها، وكذلك في طبيعة الموضوعات التي ينظمها ، وهي التي تدور بصفة رئيسة حول طبيعة نظام الحكم في الدولة وتشكيل السلطات العامة وتحديد اختصاصاتها وعلاقتها مع بعضها بعضاً من ناحية وبالأفراد من ناحية أخرى ، هذا السمو موجود في جميع الدســـاتير عرفيـــة كانـــت أم مكتوبة، مرنة أم جامدة ، { **الخطيب ، نعمان ، 1999، ص 533** } .

السمو الشكلي

يكمن السمو الشكلي للدستور بالاستناد إلى الطريقة والإجراءات التي يتم بها وضـــع وتعديل القواعد الدستورية لذلك فإن هذا السمو لا يتحقق إلا بالنسبة للدساتير المكتوبة الجامدة، هذا السمو لا يتصور تحققه بالنسبة للبلاد ذات الدساتير العرفية، حيث لا يتوافر لهذه القواعـــد الدستورية بطبيعتها ضمانات تكفل سيادتها في مواجهة السلطة التشريعية، كما يـــصدق هـــذا

القول بالنسبة للبلاد ذات الدساتير المكتوبة إذا كان دستورها مرناً، أي كان من الممكن تعديله بنفس الإجراءات وبوساطة ذات السلطة التي تقوم بسن القوانين العادية.

وبالتالي فإن السمو الشكلي للدستور يكون نسبياً ويختلف من دولـــة لأخـــرى حـــسب نظامها الدستوري وباختلاف الإجراءات والأشكال التي توضع بها قواعدها الدستورية، فكلما كانت الإجراءات المتبعة بوضع الدستور وتعديله خاصة ومعقدة يثبت للدستور السمو والتفوق والسيادة { **الغازي ، إبراهيم عبد الكريم الغازي، 1988 ، ص 192** } .

النقطة الثانية : الفصل بين السلطات كضمانة

يقصد بمبدأ الفصل بين السلطات أن تتوزع السلطات الثلاث في الدولة– التـــشريعية ، التنفيذية، والقضائية– على هيئات متعددة، دون أن تتركز تلك السلطات في يد واحدة.

وإذا كان المقصود من هذا المبدأ أن تباشر السلطة التشريعية سن القوانين والحكومـــة تنفذها والسلطة القضائية ممثلة بالمحاكم تقوم بتطبيق القانون على كل ما يطرح أمامهـــا مـــن منازعات بما لا يتعارض مع الدستور، بحيث تستقل كل هيئة من هذه الهيئات عن الأخرى في مباشرة وظيفتها وتمنع الاستبداد و التحكم من قبل الهيئة الأخرى.

إلا أنه ليس المقصود بهذا المبدأ استقلال كل سلطة عن الأخرى استقلالاً تاماً، فلـــيس هنالك ما يمنع من وجود تعاون متبادل بين كل سلطة مع غيرها من السلطات الموجودة فـــي الدولة ، { **الطماوي ، سليمان ، 1979 ، ص 468** } .

ويقصد بالتعاون وجود اتصال بين السلطة التشريعية والتنفيذية، ويتحقق هذا التعـــاون من خلال حق الوزارة في الدخول إلى البرلمان والاشتراك في الجلسات والمناقشات التي تـــتم بداخله، وحق الحكومة في تقديم مشروعات القوانين إلى البرلمان والحق فـــي إصـــدارها، و الدعوة إلى انعقاد البرلمان وتأجيله.

في حين يستطيع البرلمان أن يشكل لجاناً من أعضائه للتحقيق في بعض تصرفات السلطة التنفيذية وحق أعضائه في توجيه الأسئلة والاستجوابات للوزراء ، { **غزوي ، محمد سليم ، 2000 ، ص 146** } ، وفي الأردن نجد بأن الدستور أخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، حيث توزع السلطات بين هيئات مختلفة، وتجرى انتخابات دورية للمشاركة في السلطة التشريعية ، فالنظام الأردني نظام نيابي برلماني، يقوم على هذا المبدأ مع وجود التعاون بين السلطتين، فهو ليس بالنظام الذي يؤمن باندماج السلطات وتركيزها بيد واحدة، ولا هو بالنظام الذي يؤمن بالفصل التام بينهما.

ولما كان النظام البرلماني يقوم على ركنين أساسيين هما ثنائية السلطة التنفيذية، والفصل بين السلطات مع إيجاد تعاون ورقابة متبادلة بين السلطة التشريعية والتنفيذية ، { **عبدالوهاب ،محمد رفعت ، 2005 ، ص320** } ولما كان الأردن ذا نظام برلماني ، تتكون السلطة التنفيذية من جلالة الملك الذي يمارس صلاحيته الدستورية بوساطة وزرائه والحكومة ممثلة بمجلس الوزراء.

ووفقاً لنص المادة "35" من الدستور يعين الملك رئيس الوزراء ويقيله ويقبل استقالته ويعين الوزراء ويقيلهم ويقبل استقالتهم بناء على تنسيب رئيس الوزراء.

ويتولى مجلس الوزراء وفقاً للمادة "45" من الدستور مسؤولية إدارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية باستثناء ما قد عهد أو يعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور أو أي تشريع آخر إلى أي شخص أو هيئة أخرى.

وبما أن السلطة التنفيذية في الأردن تتكون من طرفين ألا و هما الملك والحكومة، إلا أن الملك يعتبر مستقلاً عن الحكومة والبرلمان، الأمر الذي يترتب عليه بأن الملك لا يتحمل

أية مسؤولية سياسية وبالتالي يكون مصوناً من كل مسؤولية وهذا ما أكدت عليه المـــادة "30" من الدستور.

وتكون المسؤولية على الحكومة والوزراء ، ولا تعفي أوامر الملك الشفوية والخطيـــة الوزراء من مسؤولياتهم " م/49" من الدستور .

ويأتي هذا الاستقلال للملك نتيجة لتأثر النظام البرلماني الأردني، بالنظـــام البرلمـــاني البريطاني الذي يعتبر النموذج التقليدي لهذا النوع من الأنظمة السياسية، حيث يتبـــوأ الملـــك المكانة العليا في الدولة ولا يمكن توجيه النقد إليه ، **{العدوان ، مصطفى عبـــد الكـــريم ، 2001 ، ص113 }** علماً أن النظام في الأردن هو نظام ملكي مطلق أما النظام في بريطانيا فهو نظـــام ملكي مقيد إلا أنه كان في بريطانيا نظاماً ملكياً مطلقاً حتى بداية القرن الماضي .

وتناط السلطة التشريعية في الأردن وفقاً لنص المادة "25" من الدستور بمجلس الأمة والملك ويتكون مجلس الأمة من مجلسين هما مجلس الأعيان والنواب.

ويتألف مجلس الأعيان بموجب المادة "63" من الدستور بما فيه الرئيس من عـــدد لا يتجاوز نصف عدد أعضاء مجلس النواب في حين يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفقاً لقانون الانتخاب "م /67" من الدستور.

ويختص المجلسان معاً في العملية التشريعية من بدايتها وحتى نهايتها، الأمـــر الـــذي يترتب عليه بأن حق اقتراح القوانين يكون لكل منهما، وهذا ما أكدته المادة "95" من الدستور بفقرتها الأولى" يجوز لعشرة أو أكثر من أعضاء أي من مجلسي الأعيان والنواب أن يقترحوا القوانين .." ويترتب على هذا المبدأ أن الدستور الأردني قد جعل صلاحية مجلـــس الأعيـــان والنواب في اقتراح القوانين متساوية **{ الحياري، عادل ، ص 773 }** .

ويرى جانب من الفقه بأن هنالك رجحاناً في كفة السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية ، { **غزوي ، محمد سليم محمد ، 2002 ص 17** } .

كما نص الدستور الأردني المادة "27" على أن السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر جميع الأحكام وفقاً للقانون وباسم الملك.

ويأتي المجلس القضائي الأردني بموجب قانون استقلال القضاء على قمة هرم السلطة القضائية في المملكة، ويجسد مع مجلس الأمة ومجلس الوزراء مبدأ الفصل بين السلطات الذي تقوم عليه الدولة الأردنية.

وتشمل المحاكم النظامية كلاً من محاكم الدرجة الأولى" الصلح والبداية" ، ومحاكم الدرجة الثانية" الاستئناف" ومحكمة التمييز أعلى هيئة قضائية في المملكة ومحكمة العدل العليا التي تتولى القضاء الإداري وتقسم المحاكم الخاصة إلى محاكم خاصة جميع قضاتها نظاميون وهي الجنايات الكبرى، صيانة أملاك الدولة، بداية الجمارك، استئناف الجمارك، استئناف ضريبة الدخل، تسوية الأراضي والمياه ومحاكم البلديات. ومحاكم خاصة قضاتها أو بعضهم من غير النظاميين مثل أمن الدولة، المحاكم العسكرية، محكمة الشرطة، المحكمة العمالية الخاصة.

وتشمل المحاكم الدينية كلاً من المحاكم الشرعية الإسلامية والمحاكم الكنسية المسيحية " مجالس الطوائف غير المسلمة " وتشمل المجالس ذات الاختصاصات القضائية كلاً من المجلس العالي لتفسير الدستور والمجلس العالي لمحاكمة الوزراء والديوان الخاص بتفسير القوانين.

وتشمل الدوائر والأجهزة القضائية كلاً من النيابة العامة، والمحــامي العــام المــدني وكاتب العدل والمحضر والتنفيذ والمكتب الفني ومحكمة التمييز **{منــشورات المجلــس القــضائي الأردني- بالتنسيق والتعاون مع مشروع سيادة القانون " مساق" 2006 }** .

النقطة الثالثة : الرقابة على أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية

يسود الاعتقاد بأن إساءة استعمال السلطة ينجم فقط عن السلطة التنفيذية ، لذلك وجب مراقبة أعمالها وإعادة النظر بقراراتها التي تمس حقوق الإنسان.

إلا أن الواقع مغاير لذلك فالسلطة التشريعية قد تخطئ أيضاً في عملها وتصدر قانوناً مخالفاً لمبادئ الدستور الأمر الذي يترتب عليه أن تنتهك هذه السلطة حقوق الأفراد بموجــب القانون، رغم أن الأخير يعتبر أساساً لحقوق الأفراد { **بيرم ، عيسى ، ص 206** } ، وحيث إن القانون المتفق مع الدستور هو الذي يحمي الحقوق وليس القانون المخالف للدســتور، فإننــا سنتناول مبدأ الرقابة من حيث الرقابة على دستورية القوانين والرقابة على أعمال الإدارة.

أولاً : الرقابة على دستورية القوانين

يقصد بالرقابة على دستورية القوانين أن ينيط الدستور لهيئــة مــستقلة ذات كفــاءة ونزاهة عالية مهمة التأكد من مدى مطابقة القانون الصادر عن السلطة التــشريعية لأحكــام الدستور.

وتعتبر الرقابة على دستورية القوانين تكريساً لمبدأ المشروعية الذي يرتكز على مبدأ سمو الدستور وأن قواعده هي الأسمى مع تقييد جميع السلطات في الدولة باحترامه والعمل بموجبه بما في ذلك السلطة التشريعية { **مجذوب ، محمد سعيد ، ص 138** } .

إن الرقابة على دستورية القوانين تعتبر ضمانة فعالة لحماية حقوق الإنسان ، وحرياته بل ولحماية البنيان القانوني للدولة بشكل عام، فلا قيمة للدستور ولا فائدة من مبدأ سمو الدستور طالما أبيح للحكومة أن تنتهكه بلا جزاء.

ولقد اختلفت دساتير العالم التي أخذت بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين من حيث أسلوب تنظيم تلك الرقابة، إلا أن هذا الاختلاف لا يخرج عن أسلوبين:

أ- الرقابة السياسية

يقصد بالرقابة السياسية على دستورية القوانين أن تتولي هيئة سياسية- يحددها الدستور- فحص القوانين للتأكد من مدى مطابقتها لأحكام الدستور.

وتمتاز هذه الطريقة بأنها وقائية تأتي بعد سن القانون وقبل إصداره - يحبذ البعض عدم تسميتها بالرقابة السياسية بل يجب أن تسمى الرقابة اللاقضائية على دستورية القوانين { **الشاوي ، منذر ، 1981 ، ص87** } - ، وبهذه الرقابة تقوم هيئة ينص الدستور عليها بالتأكد من أن هذا القانون لا يخالف أحكام الدستور، وذلك بهدف الحيلولة دون صدوره إذا كان مخالفاً له { **الخطيب ، نعمان ، 1999 ، ص547** } .

وتعتبر فرنسا بحق هي الموطن الأم لهذا النوع من الرقابة، حيث يعود الفضل بإنشائها إلى الفقيه Sieyess { **شيحا ، إبراهيم عبد العزيز ، ص713** }

ب- الرقابة القضائية

يقصد بالرقابة القضائية على دستورية القوانين: أن تمارس المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها الإشراف على كون القانون الذي أصدرته السلطة التشريعية متفقاً مع أحكام الدستور.

وأياً كانت الدولة التي تأخذ بهذا النوع من الرقابة، إلا أنها في النهاية لا تخرج عن إحدى الطريقتين ألا وهما: الدعوى الأصلية أو الدفع الفرعي.

- الدعوى الأصلية " رقابة الإلغاء"

بداية إن الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدعوى الأصلية يتطلب بادئ الأمر نصاً صريحاً في الدستور ينيط هذه المهمة بمحكمة خاصة بها أو إلى القضاء العادي{ **شطناوي ، فيصل ،2002 ، ص115** }

والمقصود بالرقابة عن طريق الدعوى الأصلية أن يحكم القضاء ببطلان القانون أو إلغائه إذا تبين له بأنه مخالف لأحكام الدستور.

هذه الرقابة تفترض بأن قانوناً ما قد صدر وقد يتضرر شخص معين نتيجة لتطبيقه فيطعن بعدم دستوريته أمام المحكمة المختصة التي نص الدستور على صلاحيتها للنظر في هذا الطعن مطالباً في دعواه بإلغائه.

وتعتبر هذه الرقابة لاحقة على إصدار القانون وليست سابقة، بحيث تعتبر وسيلة هجومية تقوم على مهاجمة القانون مباشرة ، ولكل ذي مصلحة أن يرفع دعواه بصفته الأصلية وبصورة مستقلة عن أي قرار آخر، بحيث يجوز أن ترفع الدعوى ابتداءً أمام المحكمة المختصة دون أن يكون هناك دفع في دعوى منظورة أمام إحدى المحاكم { **الشاعر ، رمزي طه، 2005 ص 707** } .

الدفع الفرعي " الامتناع"

يقصد بالرقابة عن طريق الدفع الفرعي بعدم دستورية القانون أو رقابة الامتناع أن تكون هنالك دعوى منظورة أمام قاضي الموضوع بدايةً دعوى مدنية ، جنائية أو إدارية – ويراد تطبيق قانون معين فيها، فيقوم صاحب المصلحة المتضرر من تطبيق هذا القانون عليه بالدفع بعدم دستورية هذا القانون لأنه مخالف للدستور.

وتعتبر رقابة الامتناع هي وسيلة دفاعية وليست هجومية كالرقابة عن طريق الدعوى الأصلية لأن الشخص الذي قد يتضرر من تطبيق ذلك القانون عليه لا يستطيع المبادرة برفع دعوى مطالباً فيها بإلغاء القانون، بل عليه الانتظار لحين تطبيق القانون عليه، فعندها يدفع بعدم تطبيقه لعدم دستوريته **{ شيحا ، إبراهيم عبد العزيز ، ص 729 }** .

إن اختصاص القضاء بالنظر حول مدى دستورية هذا القانون من عدمه يكون بمناسبة دعوى منظورة أمامه، ومن ثم إذا ما تبين له بأن القانون مخالف للدستور وتثبت من صحة إدعاء صاحب الشأن امتنعت عن تطبيقه في النزاع المعروض أمامها وفصلت بالدعوى، ويتمتع حكمها بالحجية النسبية وليست المطلقة، أي أن حجية القرار تكون مقصورة على أطراف النزاع المعروض أمامها، ولا يؤثر بالتالي الحكم على هذا القانون غير الدستوري فيستمر مفعوله إلى أن يتم إلغاؤه أو تعديله من طرف السلطة التشريعية.

ولا تتقيد بالحكم بعدم دستورية القانون جميع المحاكم ، بل إن هذا القرار لا يقيد حتى نفس المحكمة التي أصدرت الامتناع عن تطبيق القانون إذا ما عرض عليها في نزاع آخر.

ونشير في نهاية الأمر بأن رقابة الامتناع لا تتطلب لقيامها وجود نص دستوري ينظمها أو ينص عليها لأنها بالنهاية رقابة مشروعية الأمر الذي يستلزم أن تفصل به جميع المحاكم مهما اختلفت أنواعها ودرجاتها.

وفي الأردن لم ينص الدستور على الرقابة على دستورية القوانين بـــأي صـــورة أو طريقة ، وبالتالي نقول بأن الرقابة تمارس عن طريق الامتناع، الأمر الذي يعني بأنه لا يحق للقضاء وبموجب قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم "26" لسنة 1952 أو أي قانون آخر بأن يصدر أمراً بإلغاء القانون فالسلطة هنا للقضاء وتكون امتناعاً والحجية فقط نسبية **{ حكم محكمة العدل العليا رقم 68/27 مجلة نقابة المحامين السنة 16 العدد الثالث ص 137}**

وفي هذا الصدد يثور التساؤل عن دور المجلس العالي لتفسير أحكام الدستور والديوان الخاص بتفسير القوانين من الرقابة على دستورية القوانين؟

نجيب عن ذلك بأنه لا يوجد للمجلس العالي لتفسير أحكام الدستور أي دور بالرقابـــة على دستورية القوانين.

فدوره يكمن في تفسير أحكام الدستور إذا طلب منه ذلك بناءً على قرار صـــادر مـــن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأكثرية المطلقة ، ويكون القرار الـــصادر من هذا المجلس نافذ المفعول بعد نشره بالجريدة الرسمية { **المادة "122" من الدستور** } كمـــا أن الوزراء يحاكمون أمامه بناءً على ما ينسبه إليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم **{ المادة " 55" من الدستور }**

وعليه يكون المجلس العالي المنصوص عليه في المادة" 57" من الدستور مختصاً في تفسير أحكام الدستور، أما الجهة التي تتولى تفسير القوانين وفقاً للمـــادة "123" فهـــي جهـــة تختص بتفسير القانون إذا طلب منها ذلك رئيس الوزراء، فعندما يقدم رئيس الـــوزراء طلبـــاً بذلك يتم تأليف ديوان خاص من رئيس أعلى محكمة نظامية ويكون رئيـــساً لهـــذا الـــديوان، وعضوية اثنين من قضاتها وأحد كبار موظفي الإدارة يتم تعيينه من مجلس الوزراء وعـــضو

من كبار موظفي الدولة في الوزارة ذات العلاقة بالتفسير المطلوب ينتدبه الوزير **{ المادة "123" من الدستور }** .

وصلاحية التفسير تتعلق بنص أي قانون لم تكن المحاكم قد فسرته وبناءً على طلب من رئيس الوزراء.

وبرأينا يا حبذا لو تم إلغاء هذه المادة وجعل صلاحية التفسير هنا لمحكمتي العدل العليا ومحكمة التمييز مجتمعتين لأنهما أعلى جهتي قضاء في الدولة وهما الأجدر بهذه المهمة، إلى حين إنشاء محكمة دستورية لأن الأصل في التفسير يكون للمحكمة الدستورية.

ومع صدور قانون محكمة العدل العليا رقم "12" لسنة 1992 أعطى الحق لمحكمة العدل العليا الاختصاص دون غيرها بالنظر في الطعون المقدمة من ذوي المصلحة والمتعلقة بالطعون التي يقدمها أي متضرر بطلب إلغاء أي قرار أو إجراء بموجب أي قانون يخالف الدستور، أو أي نظام يخالف الدستور أو القانون، والطعون التي يقدمها أي متضرر بطلب وقف العمل بأحكام أي قانون مؤقت مخالف للدستور أو نظام مخالف للقانون أو الدستور **{ المادة "9" أ/6 و 7 من قانون محكمة العدل العليا }** .

وعليه إذا ما ثبت لمحكمة العدل العليا بأن القانون مخالف للدستور يتم وقف العمل بهذا القانون، ولا تملك المحكمة إلغاءه، مع الأخذ بعين الاعتبار بأن هذا الاختصاص لمحكمة العدل العليا ينصّب على القانون المؤقت ولا يمتد للقانون الدائم الصادر عن السلطة التشريعية **{ أبو حجيلة، علي رشيد ، 2004 ، ص 120 }** .

ثانياً : الرقابة على أعمال الإدارة

إن مبدأ المشروعية يفرض على الإدارة الخضوع لمجموعة القواعد القانونية، وتطابق نشاطها العام مع القانون، إلا أنه بالرغم من سيادة القانون وسمو الدستور، تعمد الإدارة أحياناً أو سهواً إلى إساءة استعمال سلطتها وتتعسف بقراراتها ضد الأفراد وضد مؤسسات الدولـــة، ولمواجهة تعسف الإدارة والحد من صلاحيتها المزاجية تلجأ الدول لممارسة رقابتهـــا علـــى أعمال الإدارة بإحدى الطرق الآتية:

أ- الرقابة السياسية :

يقصد بالرقابة السياسية على أعمال الإدارة تلك الرقابة التي يباشرها الـــشعب علـــى الجهاز الإداري للدولة للتأكد من سير المرافق العامة بانتظام واطراد ، والكشف عما يقع مـــن أخطاء داخل الإدارة العامة بغية العمل على تصحيحها.

كما تمارس الرقابة من جمهور المواطنين عن طريق المجالس النيابية التي انتخبهـــا الشعب أو بوساطة الأحزاب والتنظيمات النقابية التـــي تمارســـها عـــن طريـــق صـــحافتها ومؤتمراتها واجتماعاتها الحزبية والنقابية على المستويين الوطني والمحلي معاً.

فمن خلال المجالس النيابية يتم طرح الثقة في الوزارة أو الوزير، وعن طريق توجيه الأسئلة والاستجوابات التي تتم بوساطة لجان معينة { **عبد الله،عبد الغني بسيوني،1999، ص70** }.

ولا يغيب عن البال دور الرأي العام في الرقابة على أعمـــال الإدارة، حيـــث تلعـــب وسائل الإعلام دوراً رقابياً هاماً على مشروعية أعمال الإدارة العامة، ومن أشـــهر البـــرامج الرقابية في المملكة برنامج البث المباشر والإذاعة في خدمتك وغيرها من البرامج التي تنقـــل وتعالج هموم ومشكلات المواطنين ومطالبة المسئولين الإداريين بالإجابة عـــن تلـــك التساؤلات والعمل على حل مشاكلهم { **شطناوي ، علي خطار، 1995، ص 163** } .

ب- الرقابة الإدارية

يقصد بالرقابة الإدارية على أعمال الإدارة مراقبة الإدارة لنفسها بنفسها، سواء تم ذلك تلقائيا أو بناءً على تظلم.

وتتم الرقابة التلقائية إما بمراجعة مصدر العمل لعمله، بحيث يعيد النظر فيما أصدره من عمل أو عن طريق الرئيس الإداري الذي يملك فحص أعمال مرؤوسيه، أو من خلال جهة إدارية خاصة ينظمها القانون أو من خلال أجهزة مركزية متخصصة { **عبد الله ، عبد الغني بسيوني ، 1999 ، ص 75** } .

أما الرقابة بناء على تظلم فهي تتم من خلال قيام صاحب الشأن بتقديم تظلم لمن صدر عنه هذا العمل لإعادة النظر في عمله إما بسحبه أو إلغائه أو تعديله ، ويسمى هذا التصرف"بالتظلم الولائي" أو بتقديم التظلم للرئيس الإداري لمصدر العمل لفحص هذا العمل ويسمى هذا التصرف" بالتظلم الرئاسي" {**عبد الله ، عبد الغني بسيوني ، 1999 ، ص 76** } .

ج- الرقابة القضائية

يقصد بالرقابة القضائية على أعمال الإدارة قيام السلطة القضائية بمراقبة أعمال الإدارة، وقد توكل هذه المهمة إلى القضاء العادي لوحدة سلطة مراقبة أعمال الإدارة، أو إلى قضاء متخصص مثل القضاء الإداري وتعتبر الرقابة القضائية على أعمال الإدارة بحق أهم أنواع الرقابة لما يتمتع به القضاء من حياد ونزاهة واستقلال.

وفي الأردن فيما يتعلق بموضوعنا نجد بأنه قد أخذ بالرقابة السياسية، الإدارية والقضائية ففي مجال الرقابة السياسية نصت المادة "53" من الدستور على " تطرح الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء أمام مجلس النواب، إذا أقر المجلس عدم الثقة بالوزارة بالأكثرية المطلقة من مجموع عدد أعضائه وجب عليها أن تستقيل ، إذا كان قرار عدم الثقة خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال منصبه".

كما نصت المادة " 96" من الدستور على:" لكل عضو من أعضاء مجلس النواب والأعيان أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجوابات حول أي أمر من الأمور العامة، وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي إليه ذلك العضو، ولا يناقش استجواباً ما قبل مضي ثمانية أيام على وصوله إلى الوزير إلا إذا كانت الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة المذكورة.

هذا وقد عالج مجلس الأعيان في نظامه الداخلي هذه النقطة وتبيان الطريقة التي من خلالها يستطيع عضو المجلس أن يطرح مناقشته للقضايا العامة والأسئلة والاستجوابات **{ انظر في هذا الشأن المواد "75-92" من النظام الداخلي لمجلس الأعيان }**

كما أعد النظام الداخلي لمجلس النواب على هذا الأمر وحدد الآلية التي يقدم بها النائب طرح الأسئلة والاستجوابات على الحكومة مجتمعة أو على الوزير المختص **{ أنظر في هذا الشأن المواد "114-144" من النظام الداخلي لمجلس النواب }**

وقد أخذ الأردن بالرقابة القضائية على أعمال الإدارة ، فوفقاً لقانون محكمة العدل العليا لعام 1992، أكد على استقلالية المحكمة ووسع من اختصاصاتها ، ومنع تحصين القرارات الإدارية والتعويض عن القرارات والإجراءات التي تلغيها سواء رفعت إليها بصفة أصلية أو تبعية.

وبرأينا إن الدستور الأردني قد أفرد في صلبه نص المادة رقم "17 " حيث يحق بمقتضاها للأردنيين مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية وفيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي يعينها القانون. وعليه فتمثل هذه المادة صورة من صور الرقابة على أعمال الإدارة بطرقها الثلاث، كما تعتبر صمام الأمان من أي اعتداء يقع عليهم من أي سلطة من سلطات الدولة.

البند الثاني

المؤسسات المحلية

احتلت المؤسسات المحلية – حكومية وغير حكومية- أهمية متزايدة في العقود القليلة الماضية نتيجة للدور الحيوي الذي لعبته على الصعيد الوطني والإقليمي.

و تمثل مؤسسات المجتمع المدني رأس الهرم في المؤسسات غير الحكومية التي تبنت موضوع الطفل بكافة أبعاده ومشاكله، ويقصد بهذه المؤسسات : مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السليمة للتنوع والخلاف { **عيلان ، أزهار محمد ، 2004 ، ص1** } .

ولعل السبب في اعتبار أن مؤسسات المجتمع المدني ضمانة لحماية الطفل يكمن في كون السلطة الحاكمة تميل بطبيعتها إلى التستر وعدم الإفصاح عن قراراتها، خوفاً من المساءلة التي تضعها أمام المجتمع الأمر الذي يؤثر بالتالي على شرعيتها واستمرارها، فوجود تلك المؤسسات يسهل مراقبة عمل السلطة الحاكمة ومراقبة سيادة القانون والعدالة بين المواطنين { **بدران ، إبراهيم ، 2004، ص21** } ، كما توفر تلك المؤسسات آليات تحقيق التوازن والرقابة المتبادلة بين السلطات بعضها مع بعض ، وبينها وبين المواطنين من خلال توفير آليات التصحيح والتغيير مثل التصويت والتمثيل والحرية **{ العدوان ، مصطفي عبد الكريم ، ص 153 }** .

وللتعرف على دور المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في حماية الطفل سيتم تقسيم هذا البند على النحو التالي :

النقطة الأولى: الأحزاب

تضطلع الأحزاب بدور هام في مجال التحول الديمقراطي للأنظمة السياسية إلى الحد الذي يمكن القول بأنه لا توجد ديمقراطية بلا أحزاب سياسية {**بشيء من التفصيل انظر الخطيب ، نعمان ، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة ، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة عين شمس، بلا سنة نشر }** ، ناهيك عن ما تقوم به الأحزاب في مجال التوعية السياسية في الدولة من خلق التوازن السياسي والدستوري في النظم السياسية المعاصرة، فهي أســـاس الديمقراطيـــة فـــي العصر الحديث فعن طريقها يتم الإعراب عن الاتجاهات الـــسياسية المختلفـــة فـــي الدولـــة **{ جعفر ، محمد أنس قاسم ، 1999، ص208 }** .

وعليه تكون العلاقة بين الديمقراطية والأحزاب السياسية طردية، فإن كـــان تطـــوير الأحزاب في الدول هو انعكاس حقيقي للديمقراطية يكون للأحزاب آثر بـــارز فـــي تطـــوير الممارسة الديمقراطية وتوطيدها، وتعتبر بصدق ركناً أساسياً من أركانهـــا **{ كـــشاكش ، كـــريم يوسف 1987 ، ص 538 }** .

وبالرغم من صعوبة وضع تعريف جامع مانع لمفهوم الحزب، نتيجة لاختلاف الزاوية التي ينظر منها صاحب التعريف، أو المنظور الذي ينظر إلى عنصر أو أكثر من العناصـــر التي يتألف منها الحزب– الأفراد، الأيديولوجية أو الوسيلة أو الهدف النابع منه، وكذلك بسبب العصر أو الوسط الاجتماعي الذي يعيش الحزب في ظله ، أو من خلال تعريف الحزب سواء من منظور علماء السياسية أو القانون **{ في شأن تعريف الأحزاب أنظر كشاكش ، كـــريم ،1987 ، ص533 }** ، وبما يتفق مع الدراسة سيتم تعريف الحزب وفقاً لما أخذت به المادة الثالثة / أ من قانون الأحزاب الأردني رقم "19" لسنة 2007 بأنه " كل تنظيم سياسي يتألف من جماعة من الأردنيين وفقاً للدستور وأحكام القانون بقصد المشاركة في الحياة العامة وتحقيق أهداف تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويعمل بوسائل مشروعة وسليمة".

وفيما يتعلق باعتبار أن الأحزاب هي ضمانة من ضمانات حماية الطفل نبين الآتي:

أولاً : تكوين الرأي العام

يقصد بالرأي العام أنه " شعور مهيمن في وسط اجتماعي معين { **jean stoezel , 1943** } ، كما يقصد به: ما يعبر عن وجهات نظر الشعب في الاشتراك مع السلطات في اتخاذ القرارات لتشكيل السياسة العامة وأن تكون هذه السياسة نتاج تشاور حر ومن خلال مناقشات جماهيرية وحوار بين الأفراد والزعماء، والأغلبية من الشعب هي التي تحكم مع حق الأقلية في المعارضة **{ كشاكش ، كريم ، 1994، ص 64}**

ولما كان موضوع الطفل وحمايته من الاعتداء الذي يقع عليه بشتى صوره من المواضيع الهامة ومواضيع الساعة لكثرة وقوع الاعتداءات عليه ولبشاعتها فإن الأحزاب تقوم على خلق رأي عام مستنير بصير لحقائق الأمور.

وبالرغم من عدم نكراننا لجهود باقي المؤسسات الحكومية الخاصة بهذا العمل، إلا أن الأحزاب وحرصاً مها على الفوز بثقة ناخبيها، تقوم من خلال منتسبيها بمشاركة الناخبين مشاكلهم، والتعرف على الصعوبات التي تواجههم حول مواضيع عدة ومن بينها موضوع الطفل.

وتقوم قيادة الأحزاب من خلال استلهام طموحات الناخبين ولتحقيق حياة أفضل بتجميع الأفكار والآراء وصياغتها في إطار تنظيمي موحد وعرضها ببرنامج شامل يحاول الاستجابة لها بقدر المستطاع ،**{ جعفر ، محمد انس قاسم ، ص212 }** كما أن إمكانية الأحزاب تفوق إمكانية الفرد العادي ، فالأحزاب تقوم عبر اللجان المتخصصة التابعة لها بدراسة القضايا المهمة التي تمس أمن المواطن وحقوقه مهما كانت ووضع الحلول الممكنة لها من خلال برامج متكاملة، وهذا ما لا يستطيع الفرد العادي تحقيقه.

ثانياً : تحديد المشاكل في المجتمع

تقوم الأحزاب بدور قيادي في تحديد المشاكل المهمة في المجتمع التي تمس جميع المواطنين مع إبراز الحاجات الملحة التي تحتاج إليها الجماهير، حيث يتم ذلك من خلال مناقشة المشكلة وعرض وجهات النظر داخل الاجتماعات التي تنعقد ثم الإفصاح عن الحلول المناسبة على الحضور من خلال الصحف الحزبية **{ بيرم ، عيسي ، ص 68 }.**

ثالثاً : الرقابة على ممارسة الحكم

تمثل الأحزاب ضمانة سياسية واجتماعية من خلال ممارستها للسلطة أو حتى إذا كانت خارج السلطة فأعضاء الحزب الذين نالوا ثقة الناخبين، تكون مهمتهم الأولى تنفيذ البرامج التي التزموا بها أمام ناخبيهم، فإذا نجح بذلك تعززت ثقة الناخبين به، وازدادت شعبيتهم، وإن قصر بذلك فإنه يبعد عنه جمهور الناخبين ويمنع من تجديد الثقة به في الانتخابات اللاحقة.

ولأجل ذلك يمارس أعضاء الحزب الذين نالوا ثقة ناخبيهم دوراً رقابياً متمثلاً في تسليط الضوء على تجاوزات السلطة التنفيذية وإصلاح الأخطاء في الجهاز الإداري لها **{ العدوان ، مصطفى عبد الكريم ، ص 218 } .**

فالعضو بالسلطة التشريعية يملك الإحاطة بكافة قرارات الحكومة وسياساتها، ومن خلال الأجهزة الفنية المملوكة للحزب التي تقوم بدراسة تلك القرارات وتقييمها وفقاً للمصلحة، تقوم الأحزاب بالتعبير عن نتائجها من خلال وسائل الاتصال الجماهيري التابعة للحزب، التي تتولى عادة مهمة الرقابة الشعبية على سياسات الحكومة والتصدي لكشف ملابساتها وتقصيرها في العمل على برنامجها**{ بيرم ، عيسى ، ص 170 } .**

فالرقابة الشعبية تكون في بعض الأحيان رقابة وقائية، تستهدف منع اتخاذ القــرارات أو القيام ببعض الأعمال نظراً لعدم مشروعيتها أو ملاءمتها { **شطناوي ، على خطار ، ص 164**}.

أما إذا كان الحزب خارج السلطة فإنه هنا يضحي حزباً معارضاً، هــذه المعارضـــة تسهل عملية تحقيق التوازن السياسي بين حق الحكومة في الحكم وفقـــاً لبرنامجهـــا، وحـــق المعارضة في أن تعارض ضمن الأطر المشروعة. فالمعارضة وخاصة إذا ما كانـــت قويـــة تسهم في زيادة تمسك الأكثرية وفي إجبارها على القيام بالأعمال وفقاً لبرنامجها بأقصى مـــا عندها لخدمة الجمهور بغية المحافظة على استمرار الثقة بها مما يعود على المجتمع بـــالخير والفائدة{ **جعفر ، محمد أنس قاسم ، ص 213**} .

وقد يسأل سائل لماذا تعتبر الأحزاب من مؤسسات المجتمع المدني علماً بأنها تـــسعى إلى السلطة؟

نجيب عن هذا السؤال بالتالي :

أولاً : بالرغم من أن وجود الأحزاب يعتبر من أدوات محاربة التفرد بالسلطة وهي شرط من شروط الديمقراطية، إلا أن ذلك لا ينقص من أهميتها ودورها وشـــرعية نـــشاطاتها، وكلمـــا اقتربت برامج الأحزاب ومبادئها من احتياجات المجتمع وتطلعاته، كانت أقرب إلى التناغم مع دور مؤسسات المجتمع المدني{ **بدران ، إبراهيم ، ص 18** }.

وبما أن من بين أهداف الأحزاب وفقاً لتعريف الحزب في القانون رقـــم "19" لـــسنة 2007 تحقيق كل ما يتعلق بالشؤون الاجتماعية ، الأمر الذي يعني وحدة أهدافها مع ســـائر أهداف مؤسسات المجتمع المدني.

كما أن التعريف قد جعل مشاركة الحزب في الحياة العامة مما يتفق مـــع مؤســـسات المجتمع المدني .

ثانياً : وفقاً لما نصت عليه المادة"16" من الدستور من حق الأردنيين في تـــأليف الأحـــزاب والجمعيات على أن تكون غاياتها مشروعة، فإننا نرى بأن الدستور قد ساوى بين الأحـــزاب السياسية والجمعيات في الغاية طالما أن الاثنين يسعيان إلى الارتقاء بالإنسان الأردنـــي إلـــى أعلى درجات الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية..

النقطة الثانية : المنظمات غير الحكومية

تعتبر المنظمات غير الحكومية أحد مكونات مؤسسات المجتمع المدني، ولها أهميـــة كبرى باعتبارها مظهراً من مظاهر الديمقراطية.

ولقد زادت أهمية تلك المنظمات في السنوات الأخيرة نتيجة للدور الكبير الذي لعبتـــه في مجال التنمية بالمفهوم الواسع" السياسية ، الاقتصادية، الثقافية والاجتماعية" وذلك لانسحاب الدولة من بعض مجالات الخدمات، ، وقيام تلك المنظمات- باختلاف أهدافها- بالدور المكمل لدور الدولة في تلك المجالات { **قنديل ، أماني ، 1994، ص11** } .

وبالرغم من التعريفات العديدة التي قيلت بشأن المنظمات غير الحكومية **{ شـــويلدر، جيليان ترجمة عودة ، صادق ، 1997، ص 18 }** ، إلا أننا سنأخذ التعريف الذي أخذ به المـــشرع الأردني وفقاً لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقـــم " 33" لـــسنة 1966 والتعـــديلات الملحقة به بأنها: أي هيئة مؤلفة من سبعة أشخاص فأكثر، غرضها الأساسي تنظيم مـــساعيها لتقديم الخدمات الاجتماعية للمواطنين دون أن تستهدف من نشاطها أو عملهـــا جنـــي الـــربح المادي أو اقتسامه، أو تحقيق المنفعة الشخصية أو تحقيق أية أهداف سياسية، ولا يشمل هـــذا التعريف الجمعيات السياسية أو الجمعيات التي تنشأ بقانون خاص".

وعليه فقد صنف القانون الأردني المنظمات غير الحكومية على أنها تلك المنظمـــات المسجلة رسمياً لدى الحكومة الأردنية وهي { **الشهوان ، محمد عارف ، 2005 ، ص 56** } :

أولاً : الجمعيات والهيئات الاجتماعية المسجلة لدى وزارة التنمية الاجتماعية.

ثانياً: الهيئات المسجلة لدى الوزارات التالية:" الداخلية، الثقافية والشباب " وهي المنظمات التي تسعى لتحقيق رفع مستوى الوعي الثقافي.

ثالثاً : منظمات حقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية، وهي مسجلة لدى وزارة الداخلية ووزارة الصناعة والتجارة.

رابعاً : المنظمات الدولية غير الحكومية، وهي مسجلة لدى وزارة التنمية الاجتماعية والسبب في اعتبار أن هذه المنظمات ضمانة وطنية لحماية الطفل يكمن في كون تلك المنظمات قد لعبت دوراً بارزاً في صياغة الإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والطفل، وفي مراقبة انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الدولة والجماعات غير الرسمية ، كما مهدت من خلال أنشطتها لنشأة اتحادات دولية من المنظمات غير الحكومية الوطنية { **ثابت، أحمد عبد الحميد ، 1999 ، ص35** } ، ناهيك عن كونها حيادية فالاستقلال الذي تتمتع به يضمن أن لا تقع تحت قبضة الحكومة بحيث تفقدها الهدف الأساسي الذي نشأت من أجله، كما يضمن استقلالها عن القطاع الخاص عدم تحقيق الربح المادي أو أن تقوم بالدعاية لصالح إحدى الشركات الخاصة.

لقد نشأت في الأردن عدة جهات غير حكومية لضمان تطبيق النصوص المتعلقة بحماية الطفل من الإساءة والإهمال والاستغلال الجنسي ولتلقي الشكاوى حول ما يقع من انتهاكات والتعامل معها بشكل متخصص كجمعية العناية بالأطفال في الأردن، وجمعية حقوق الطفل كما يوجد جهات تعمل في مجال حقوق الطفل، وإن كان بشكل جزئي وغير مباشر مثل اتحاد المرأة الأردنية ، مركز التوعية والإرشاد الأسري فضلاً عن أن تلك الهيئات تعمل في

مجال الإرشاد القانوني للمرأة فيما يختص بالطلاق والنفقة والوصاية **{ اتفاقية حقــوق الطفــل ، التقرير الأردني الثالث، ص58 }** .

ولكن لا يعني هذا أن هذه المؤسسات غير الحكومية التي تعنى وترعى الطفل حديثــة العهد، بل على العكس، فمنذ عام 1954 يقوم اتحاد المرأة الأردنية بــإدارة ثلاثــة بــرامج، وهي:"مأوى دار ضيافة النساء" حيث يستقبل حالات الإساءة الجسدية والجنسية والنفسية التي وقعت على الإناث دون سن الثامنة عشرة للإقامة فيه بشكل مؤقت، وبرنامج" خــط الإرشــاد الأسري" الذي يستقبل المكالمات الهاتفية من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بــين 7-18 سنة، لإبداء المشورة اللازمة بناء على موضوع المكالمــة، وبرنــامج "دار ضــيافة الطفــل والإرشاد الأسري" حيث يتعامل مع الأطفال القادمين من الأسر المطلقة، إذ يتم في هذه الــدار مشاهدة الأطفال من قبل ذويهم في أجواء أسرية مريحة مما يخفف من حدة الآثار التي يمكن أن تلحق الضرر بهم، كما تعتبر الدار بديلاً للمحاكم أو المراكز الأمنية **{ اتفاقية حقوق الطفــل، التقرير الأردني الثالث، ص64 }**

كما لعبت مبرة أم الحسين" دوراً هاماً في خدمة الأطفال الأيتــام ورعايــة الأســر المفككة، وتعتبر المبرة مؤسسة إنسانية خيرية، أسستها الملكة زين الشرف عام 1951، لتقوم على إيواء الأطفال الأيتام ورعايتهم ويبلغ عدد الأطفال الآن "60" طفلاً مــن ســن "6-18" عاماً يعانون من تفكك أسري، وتقدم لهم الخدمات الاجتماعية، والتعليمية والصحية والإيوائية والترفيهية **{ جريدة الغد، تاريخ 2008/10/26 }** .

ولا يغيب عن البال دور جمعية قرى الأطفال الأردنية "SOS" التــي تــسعى إلــى تحقيق الحياة الكريمة لأطفال أردنيين أيتام ومحرومين وذلك برعايتهم منذ لحظــة انتمــائهم

للقرى وحتى انطلاقهم إلى بيوت الشباب والشابات ليخوضوا بعدها غمار الحيـــاة باســـتقلالية واعتماد كلي على النفس ليصبحوا أفراداً منتجين فعالين لخدمة أنفسهم ومجتمعهم ووطنهم.

حيث تعمل الجمعية بروح ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة فيما يخص حقوق الطفل، إذ تسير على المنهج العائلي الذي يستند إلى رعاية الطفل طويلة الأمد، والمتمثلة في أربعـــة مبادئ هم الأم ، الأخوة والأخوات، البيت، القرية { **منشورات جمعية قـــرى الأطفـــال (SOS)** } – ونشير في هذا الصدد إلى أن هذه الجمعية تأسست عام 1984 وهي جمعية محلية خاصـــة لا تنتمي لأي من التيارات السياسية أو الدينية أو العرقية أو ما شابه – .

إلا أنه ومنذ عام 1995 بدأت مؤسسة نهر الأردن تأخذ على عاتقها الاهتمام بشؤون الطفل في شتى جوانب حياته، مع عدم نكراننا للدور الذي تقوم به سائر المؤسسات والهيئات غير الحكومية، حيث تعتبر هذه المؤسسة التي ترأسها جلالة الملك رانيا العبـــد الله مؤســـسة أردنية غير حكومية وغير ربحية.

لقد أضافت مؤسسة نهر الأردن ضمن برامجها برنامجاً خاصاً لحماية الطفل من الإساءة، في عام 1997 أطلقت عليه " برنامج أطفال نهر الأردن" حيث جاء نتيجة لجهود جلالة الملكة لوضع الأطفال في مقدمة برامج عمل السياسات الوطنية ذات الصلة بالأطفال، ويعمـــل هـــذا البرنامج على محورين أساسيين هما ، **{منشورات مؤسسة نهر الأردن، برنامج أطفال نهر الأردن، ص 5}** .

أ- المحور الوقائي

تتمثل أهداف" برنامج أطفال الأردن" في حماية الأطفال وفي تشخيص أشكال الإساءة إليهم والتصدي لها والعمل على القضاء عليها – ويقصد بالإساءة للطفل بشكل عام أنها ممارســـة العنف بحقه أو سوء معاملته أو إهماله ضمن سياق علاقة تنطوي على المسؤولية أو الثقة أو السلطة – .

وبالرغم من أن مناقشة موضوع الإساءة للطفل بصورة علنية مفتوحة ما يزال من الأمور المحظورة في المجتمع، إلا أن المؤسسة تواصل الإمساك بزمام المبادرة في إثارة هذه القضية الحساسة في ضمائر ووعي المواطن وصانع القرار الأردني.

وقد قام هذا البرنامج الذي تتمثل رسالته في دعم الأسر للنهوض بمهامها في تربية أطفالها وتنشئتهم بتوفير مظلة واسعة انبثق في كنفها برنامج حماية الطفل من الإساءة ، وبرنامج تنمية وتدريب الأسرة والطفل.

وقد أعدت مؤسسة نهر الأردن هذين البرنامجين لتلبية كل ما تتطلبه مواضيع التدخل والوقاية والتوعية باحتياجات المجتمع الأردني.

وتحقيقاً لأهداف البرنامج في تعزيز ممارسات التربية والتنشئة الإيجابية للطفل الأردني من أجل حماية الطفولة، إضافة إلى تشخيص مختلف أشكال الإساءة إلى أطفال الأردن والتصدي لهذه الأشكال ومواجهتها والعمل على القضاء عليها من خلال النشاطات والتوعية ونشاطات الوقاية وإيجاد التأهيل ، ولضمان تنفيذ هذين البرنامجين بصورة تضمن حماية الطفل ، تشارك المؤسسة مع وزارة التنمية الاجتماعية والصحة والتربية والتعليم وإدارة حماية الأسرة بمديرية الأمن العام ومؤسسة نهر الأردن وهي عضو في المشروع الوطني الأكبر والأوسع لحماية الأسرة الذي تم تأسيسه ليعمل تحت رعاية المجلس الوطني لشؤون الأسرة.

ب- المحور العلاجي

أنشئ مركز حماية الطفل" دار الأمان" عام 2000 كمركز متخصص لحماية ورعاية الأطفال الذين تعرضوا لسوء المعاملة، وهو مأوى علاجي مؤقت يخدم الأطفال المساء إليهم

من سن الولادة حتى سن الثانية عشرة حيث يستقبل المركز الحالات المحولة إليه من إدارة حماية الأسرة ومحكمة الأحداث **{ منشورات مؤسسة نهر الأردن، ص 16 وما بعدها }**

ويعمل هذا المركز عن طريق التدخل حيث يهدف إلى تأهيل الأطفال المساء إليهم والعائلات المسيئة في سبيل وقف العنف والإساءة التي تحدث في عائلة الطفل المتضرر وحماية الروابط الأسرية قدر المستطاع.

وتتنوع الخطط العلاجية في المركز حيث تتضمن معالجة الآثار النفسية والجسدية للإساءة، وزيادة الوعي بالذات والحقوق والشعور بالقيمة الذاتية.

ونتيجة للضعف في التحصيل الأكاديمي بسبب الإساءة يتلقى الأطفال تعليمهم الرسمي في المدارس التعليمية المجاورة وحسب أعمارهم ويحصلون على مساعدة يومية مضاعفة من فريق معلمات متخصص في المركز ، حيث تدرك هذه المدارس دورها في تيسير العلاج والتأكد من الاندماج المنصف لهؤلاء الأطفال في المجتمع.

كما يوجد مركز الملكة رانيا للأسرة والطفل حيث يطلع بالدور الريادي في المنحى التجديدي الذي يتبناه كمركز عربي لتنمية المجتمع المحلي، وذلك بتوفير التدريب والدعم للأسر المعرضة للخطر، ويهدف المركز أيضاً إلى زيادة الوعي لدى الأطفال من سن "6-8" بمعايير الحماية والأمان وتقوية ذاتهم وقدراتهم ليتمكنوا من حماية أنفسهم.

ولا يغيب عن البال مركز وحدة الطفولة المبكرة الذي يولي اهتماماً بالأطفال من لحظة ولادتهم وحتى سن الأربع سنوات.

فهذه السنوات هي العامل الأساسي لنمو الطفل بشكل صحي سليم، ونتيجة للضغوطات التي تصاحب الوالدين في هذه المرحلة لكونها تحتاج للكثير من الجهد والمشقة يقوم المركز

بتدريب الآباء والأمهات ودعمهم معنوياً، مما ينعكس بالإيجاب على أطفالهم بحيث يمكنهم العيش أصحاء وسعداء { **الحمود ، وضاح و المجالي ، رأفت ، ص 182** }

النقطة الثالثة : المنظمات الحكومية

تتعاضد جهود القطاعات المتعددة على المستوى الحكومي في سياق الاهتمام بحماية الطفل وحقوقه ضمن أسرته وفي مجتمعه، وما يرافقه من اعتداءات تقع عليه، هذه المنظمات أنشئت نتيجة ثمرة جهود متواصلة ما بين الوزارات والمراكز التي تدعمها الدولة، وتتمثل هذه المنظمات في :

أولاً : وزارة التنمية الاجتماعية

تتمثل رسالة وزارة التنمية الاجتماعية في تعزيز العمل الاجتماعي والتنسيق بين القطاعات المختلفة في مجال الأسرة والأمن الاجتماعي ، وذلك لتحقيق أمن الأسرة واستقرارها من خلال دعم قيمها وتماسكها وتهيئة الظروف المناسبة لأفرادها وحمايتهم من الآثار السلبية التي تعترضهم.

ولما كانت الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو جميع أفرادها ورفاهيتهم وبخاصة الأطفال، ولما كان الطفل يستحق كل حقوقه مهما كان أصله، وعلى مؤسسات رعاية الطفولة تقديم الخدمات اللازمة لنموه وتطوره السوي، فقد قامت وزارة التنمية الاجتماعية بإنشاء قسمين، قسم "الأسرة والطفولة" وقسم " الدفاع الاجتماعي".

أ- قسم الأسرة والطفولة

يهدف هذا القسم إلى رعاية الأطفال وأسرهم في الظروف الطبيعية والظروف الخاصة والاستثمار في قدراتهم من أجل تحسين نوعية الحياة { **الخطة الإستراتيجية ، منشورات وزارة التنمية الاجتماعية ، 2007، ص16** }

ويركز قسم الأسرة والطفولة على مبدأ شمولية الخدمات للأفراد وأسرهم وكذلك على المنحى الوقائي من التحديات والمشكلات التي تواجه الأسرة وتتمثل برامجه في حماية الطفل بالآتي : تقديم الرعاية الاجتماعية المتكاملة للأطفال الفاقدين لأسرهم الطبيعية، الفاقدين لأحد أو كلا الوالدين بسبب الطلاق أو المرض أو السجن أو السفر أو الفقر والأطفال مجهولي النسب كاللقيط أو الطفل المعروف لأم عاجزة ، بدءاً بتقديم المأوى والمأكل والمشرب والملبس ومروراً بالصحة والتعليم وانتهاءً بالتواصل الاجتماعي وذلك لتلبية الاحتياجات النفسية والاجتماعية والتربوية والصحية ، كل ذلك لرعاية الأطفال لحين تحسين ظروفهم الاجتماعية المتمثلة في إعادة تكوين أسرهم المفككة ، وحضانة بعضهم من الأسر الراغبة في رعايتهم **{ الخطة الإستراتيجية ، ص18 }.**

وإيماناً من الوزارة بأهمية دور المرأة وحتى تستطيع المرأة العاملة القيام بأدوارها التقليدية والحديثة تم إيجاد دور الحضانة النهارية لرعاية أطفال الأمهات العاملات وأطفال الأمهات الراغبات في تنمية قدرات أطفالهن النمائية والاجتماعية، وتقوم الوزارة بترخيص دور الحضانات ومتابعتها بموجب نظام دور الحضانة ساري المفعول.

كما يقوم قسم الأسرة والطفولة بإدماج الأطفال مجهولي النسب في أسر طبيعية" للاحتضان" حيث يهدف القسم إلى أن ينمو الطفل كغيره من الأطفال ضمن أسرة ينتمي إليها وتقوم برعايته وتنشئته وحمايته – يقصد بالأسرة الطبيعية : الأسرة المناسبة خلاف الأسرة الأصلية حيث يعهد إليها الوزير أو المحكمة بأمر إعالة ورعاية أي طفل دون سن الثامنة عشرة من عمره يحتاج إلى الرعاية والحماية – .

ويتيح هذا القسم لأطفال الأسرة المفككة العيش ضمن أسرة بديلة عوضاً عن أسرته المفككة التي تعيش ظروفاً اجتماعية ونفسية تجعل حياته مهددة بالخطر إن بقي فيها.

وتكون الأسر البديلة أسراً مؤقتة يوكل إليها الوزير أو المحكمة أمر إعالة ورعاية الطفل دون سن الثمانية عشر عاماً، على أن يراعي ضرورة عودة هذا الطفل إلى أسرته إذا تحسنت الظروف الاجتماعية والنفسية لتلك الأسرة .

ب- قسم الدفاع الاجتماعي

يقوم هذا القسم على رعاية الأحداث ويسهم في الحد من الظواهر الاجتماعية السلبية مثل التسول والتشرد وعمالة الأطفال من خلال التأكيد على حقوق الطفل وتمكين الأسر المعرضة للخطر من التعامل مع تلك الفئة من الأطفال، والإسهام في تطوير التشريعات والقوانين التي تسهل اندماج الحدث في المجتمع وإيجاد الآليات والأنظمة التي تعمل على تأهيل الحدث وتهيئته للمستقبل .

حيث يقدم القسم برامج تسعى لتوفير الحماية والمراقبة الاجتماعية للأطفال الجانحين والمحكومين في مؤسسات رعاية الأحداث، وتأهيلهم بإشراف مراقبي السلوك من أجل إعادة تأهيلهم ودمجهم في مجتمعاتهم المحلية، وتدريب مراقبي السلوك وتأهيلهم على كيفية التعامل مع الأحداث الجانحين وأساليب المراقبة الفعالة وتوعية المجتمع وأسر الأحداث بطرق التعامل مع الأحداث الموضوعين تحت المراقبة { **الخطة الإستراتيجية ، ص 25** }.

ويقوم القسم بتقديمهم الرعاية التأهيلية للأحداث المقيمين في مراكز الوقاية النهارية من سن "12-18" وذلك بإدماجهم في نشاطات اجتماعية ورياضية وإعداد برامج عن الإبداع والتفكير ضمن نشاطات مبتكرة تحوز على تفكير الأحداث وتعميق قدراتهم وطاقاتهم لتأهيلهم للدمج الاجتماعي، ورفع عوامل الخطورة وتوفير البيئة السليمة لرعاية الأحداث الجانحين المعرضين للجنوح من خلال مراكز وأندية شبابية للنشاطات الرياضية والاجتماعية.

ويقوم القسم على حماية الأطفال الموجودين داخل مؤسسات الرعاية من خطر الانحراف والتشرد والإساءة عن طريق تقديم خدمات شاملة ذات نوعية متميزة تشمل التعليم الأكاديمي والتأهيل المهني التربوي لكي يصبحوا قادرين على الاعتماد على أنفسهم وتعزيز الشعور بالذات والثقة بالنفس{ **الخطة الإستراتيجية ، ص 97** }.

وفيما يتعلق بالأحداث الجانحين غير المستفيدين من برنامج المراقبة الاجتماعية لأن مخالفتهم لا تستوجب الإيداع في مؤسسات الرعاية، ولأنهم لا يتصفون بكونهم مكررين للسلوك المنحرف ، حيث يتم تعديل سلوك هؤلاء عن طريق إشراكهم في برنامج التأهيل المهني والاجتماعي والنفسي ودمجهم في بيئتهم الطبيعية عوضاً عن اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية { **الخطة الإستراتيجية ، ص 103** }.

ويقوم القسم بتهيئة الأحداث الذين اقترب موعد إنهاء إقامتهم في مؤسسات الرعاية للخروج إلى المجتمع والاندماج فيه بعد التأهيل الاجتماعي والمهني إذ تتم متابعة تلك الفئات بعد التخريج للتأكد وتعزيز اندماجهم ضمن مهن تشعرهم بالاستقلالية والاعتماد على النفس ضمن مشاريع منتجة.

ويركز القسم على الإرشاد النفسي والاجتماعي للأحداث خلال فترة رعايتهم سواء الداخلية أو الخارجية وتتمثل النشاطات التي يقوم بها برصد المشكلات الاجتماعية النفسية التي تؤثر في شخصية الفرد وتعيق تكيفه ودمجه مع المجتمع، وبعد تحديد تلك المشاكل يتم إعداد خطط فردية وجماعية للعلاج والإرشاد النفسي بهدف إعادة تكييف الحدث وتقبله للأسرة والمجتمع وتقبل المجتمع له وذلك بإكسابه المهارات اللازمة للتفاعل الاجتماعي السليم { **الخطة الإستراتيجية، ص 106-117**}.

كما تقوم الوزارة بالسعي للحد من الظاهرة الاجتماعية المقلقة ألا وهي التسول حيث يتم ضبط المتسولين وإيداعهم في مؤسسات الرعاية الاجتماعية ودراسة حالاتهم لمعرفة أسباب التسول ومحاولة وضع الحلول للظاهرة، وكذلك تأهيل المتسولين مهنياً وإلحاقهم بمهن تؤمن لهم العيش الكريم من خلال التمكين الاقتصادي وزيادة الإنتاجية بهدف الحد من ظاهرة التسول والتشرد { **الخطة الإستراتيجية ، ص 132** }.

وتقدم الوزارة خدمة التوعية للجماهير بقضايا إساءة معاملة الأطفال والعنف المنزلي وإجراء الدراسات الاجتماعية للحالات ومساعدتها في حل مشاكلها إضافة إلى تقديم التمكين الاقتصادي والاجتماعي للأسر المعرضة للخطر.

ثانياً : إدارة حماية الأسرة

نظراً لزيادة حجم حالات الاعتداءات الواقعة على الأطفال وفقاً لإحصائيات مديرية الأمن العام، وتعدد الأساليب الجرمية المرتكبة في هذه الاعتداءات، ناهيك عن ضرورة تغيير أساليب التحقيق والمقابلات مع ضحايا العنف الأسري بما يتلاءم وحقوق الإنسان وتحفيزهم للتقدم بالشكاوى إلى الأجهزة المعنية عند التعرض للاعتداءات واضطلاع الدولة بواجباتها في حماية الطفل في سلامة بدنه ووضعه النفسي من الاعتداءات حتى ولو كان المعتدي من ذويه.

بادرت مديرية الأمن العام في عام 1997 إلى استحداث إدارة متخصصة في هذا المجال وأطلقت عليها اسم إدارة حماية الأسرة { **www.psd.gov.jo** }

ويقع على عاتق إدارة حماية الأسرة التعامل والتحقيق في قضايا العنف والإساءة التي تتعرض لها فئات الأطفال والنساء بكافة مناطق المملكة، وهذا يتفق مع الأهداف التي من أجلها تم إنشاء هذه الإدارة لحماية الأطفال من التعرض للإيذاء بشتى أنواعه، وبذلك تكون

هذه الإدارة بمثابة المرصد لحالات العنف والإساءة التي يمكن أن يتعرض لهـا الأطفـال ، وتعتبر هذه الإدارة هي الأولى من نوعها في الشرق الأوسط { **الحمود ، فاضل ، ص 6** }.

ونتيجة لتكوين الطفل وضعفه وتعرضه للإيذاء – جسدياً أو معنوياً– فإن الأمر يحتاج إلى اتخاذ إجراءات خاصة حتى لا يعاني من الآثار المدمرة لتجربة هذه الاعتداء وحتـى لا يصبح عرضة لتكرار هذه التجربة، فتختص الإدارة بالنظر والتحقيق وقبول الـشكاوى مـن الأطفال دون موافقة ولي الأمر وفقاً للتالي:

1- يتم التحقيق مع الأطفال في غرفة خاصة مجهزة بالألعاب وبكل ما من شأنه تهيئة نفسية الطفل للتجاوب والتفاعل.

2- يتم الفحص الطبي للطفل داخل قسم وفي عيادة مجهزة تجهيزاً كاملاً بالمعـدات اللازمة بحيث يغني هذا عن نقل الطفل إلى المستشفيات الأخرى لفحصه وبالتالي تعرضه للإيذاء النفسي أو ما شابه ذلك.

3- عزل الأطفال عن ذويهم وإبعادهم عن المنزل إذا كان المعتدي أو المتسبب فـي الإيذاء أحد أفراد العائلة.

4- إيواء الأطفال في إحدى دور الرعاية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعيـة حـسب جنسهم وعمرهم.

5- متابعة الأطفال في دور الرعاية والوقوف على احتياجاتهم وإدارة الاتصال مـع مشرفي ومشرفات هذه الدور لمتابعة أوضاع هؤلاء الأطفال

6- متابعة أوضاع الأطفال في حال انتهاء قضيتهم والبت في أمرهم سواء أكان ذلك بوضعهم في دور الرعاية أم المؤسسات الاجتماعية أم في حـال إعـادتهم إلـى مسكن العائلة.

7- عقد الدورات والمحاضرات التي من شأنها توعية الأطفال بحقوقهم وكذلك توعيتهم وذويهم بأنواع الاعتداءات التي يتعرض لها الأطفال وكيفية الإبلاغ عنها وما هي الإجراءات المتخذة بشأنها.

ولأجل قيام الإدارة بواجباتها ولتحقيق أهدافها تم تزويدها بكوادر مدربة من الضباط وضباط الصف، ذكوراً وإناثاً، كما جهز مبنى بغرف للفحص الطبي مجهزة بكافة المعدات اللازمة لإتمام العمل، مع وجود غرف خاصة بالأطفال وأخرى للنساء للتحقيق.

كما يوجد طبيب نفسي من وزارة الصحة يتولى فحص بعض الحالات التي تكون بحاجة إلى ذلك، ومتابعتها نفسياً، وتعقد الإدارة اجتماعاً دورياً- دراسة حالة- للقضايا التي يكون ضحاياها من الأطفال وذلك لتقييم الإجراءات المتخذة في القضية والإجراءات اللاحقة لمتابعة وضع هؤلاء الأطفال.

ويوجد مكتب للخدمة الاجتماعية بداخل الإدارة يعمل به باحثون اجتماعيون من الوزارة مهمتهم متابعة القضايا التي ترد إلى الإدارة اجتماعيا من أجل تقديم النصح والإرشاد والقيام بزيارات منزلية لأسر الضحايا ودراسة أوضاعها للتعرف على أسباب وقوع الاعتداءات مرة أخرى، ويتم من خلال المكتب الاحتفاظ بالطفل الضحية بإحدى دور الرعاية التابعة إذا اقتضت طبيعة قضيتهم مثل هذا الإجراء { **إدارة حماية الأسرة، مديرية الأمن العام، إدارة حماية الأسرة وواجباتها ومهامها وإجراءاتها المتخذة لحماية الأطفال- عمان، الأردن، ص 7 وما بعدها** }

ثالثاً : المجلس الوطني لشؤون الأسرة

أنشئ المجلس الوطني لشؤون الأسرة عام 2001 بموجب القانون رقم "27" لسنة 2001 كهيئة أهلية تتمتع بشخصية اعتبارية برئاسة جلالة الملكة رانيا العبد الله، ويضم

المجلس ممثلين من الوزارات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية التي تعنى بقضايا الأسرة وتعظيم دورها في المجتمع { **منشورات المجلس الوطني لشؤون الأسرة لسنة 2005** }.

وانطلاقا من دور المجلس في تحسين حياة الأسرة الأردنية، وكون الطفل ركناً أساسياً من أركان الأسرة فقد تشكلت " وحدة الطفولة" حيث يتمثل الهدف الأساسي لها بالإسهام في تعزيز نوعية حياة الطفل الأردني من خلال وضع سياسات ومراجعة تقييم التشريعات وتقديم التوصيات للهيئات الحكومية وغير الحكومية والخبراء العاملين في مجال الطفولة، وبممارستها لعملها وتعالج وحدة الطفولة قضايا الطفل من وجهة نظر الأسرة وتتبنى توجهاً شاملاً لرفاهيته، وتتمثل أهداف وحدة الطفولة في الآتي:

1- وضع استراتيجيات وخطط تتعلق بقضايا الطفولة ذات الأولوية في الأردن بالتعاون مع الهيئات الحكومية وغير الحكومية العاملة في هذا المجال.

2- توفير بحوث علمية حول السياسات المتعلقة بالقضايا التي تؤثر على الأطفال ورفاهيتهم وعلى رفاهية الأسرة كوحدة واحدة.

3- تحليل التشريعات القائمة التي تؤثر على الأطفال والتنسيب بالتوصيات.

4- العمل مع صانعي السياسات وأصحاب القرار والمؤسسات المعنية لوضع سياسات وبرامج وخطط فعالة تركز على الطفل في سبيلها لإتمام عملها قامت هذه الوحدة بتطوير المنهاج التفاعلي لرياض الأطفال، ورفع كوادر العاملين في رياض الأطفال التابعين لوزارة التربية والتعليم والقطاع الخاص والأهلي، وإعداد وثيقة تعليمات وترخيص وتأسيس رياض الأطفال **{منشورات المجلس الوطني لشؤون الأسرة لسنة 2005}** وفي سياق تحقيق أهدافها تقوم وحدة الطفولة بنشر تقارير دورية في محاولة منها لتسليط الضوء على ما يشوب التشريعات من نقص أو غموض لحث القائمين على

تعديلاتها، فقد أظهر تقرير أطفال الأردن الصادر عن المجلس الوطني لشؤون الأسرة تحليل أوضاع عام 2006-2007م بأن التشريعات الحالية لم تشتمل على الشروط اللازم توافرها لحماية الطفل من جميع أشكال الإساءة والعنف وبالقصور الذي يكتنف قانون العقوبات حول موضوع الاعتداءات وخاصة المادة "62" التي تجيز للوالدين تأديب أطفالهم من خلال درجة مشروطة من القوة **{ جريدة الرأي – الخميس 9 تشرين أول 2008م }** .

رابعاً : المركز الوطني لحقوق الإنسان :

تأسس المركز الوطني لحقوق الإنسان في أواخر عام 2002 كمؤسسة وطنية مستقلة تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مادي وإداري واستقلال تام في ممارسة الأنشطة والفعاليات الفكرية والسياسية والإنسانية المتعلقة بحقوق الإنسان وقد جاء تأسيس المركز من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات العامة في الأردن، وانطلاقاً من رؤية جلالة الملك عبد الله الثاني مرتكزاً على رسالة الإسلام السمحة وما تضمنه التراث العربي الإسلامي من قيم وما نص عليه الدستور الأردني من حقوق وما أكدته العهود والمواثيق الدولية من مبادئ ، ويعمل المركز من خلال شبكة حماية الأطفال من العنف .

وتتلخص أهداف المركز بمراقبة التجاوزات التي تقع على حقوق الإنسان ومن بينها حقوق الطفل والسعي لوقف أي تجاوزات عليها، وتعزيز مبادئ حقوق الإنسان والإسهام في ترسيخها على صعيد الفكر والممارسة والعمل على التحقق من مراعاتها لمعالجة أي تجاوزات أو انتهاكات لها ومتابعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لهذه الغاية بما في ذلك تسويتها أو إحالتها إلى السلطة التنفيذية أو التشريعية أو إلى المرجع القضائي المختص لإيقافها وإزالة آثارها والسعي لتدريس مبادئ حقوق الإنسان في مستويات التعليم المختلفة والإعلان عن المواقف

وإصدار البيانات المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان في المملكة ومن ضمنها حقوق الطفل **{ المواد " 4، 5، 7" من قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان }** كما يضطلع المركز بمتابعة الشكاوى المتعلقة بحقوق الطفل التي تدخل في نطاق ولاية عمله وذلك من خلال التالي :

1. زيارة مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف ودور رعاية الأحداث.
2. إصدار البيانات والمطبوعات الدورية وغير الدورية .
3. اقتراح التشريعات ذات العلاقة بأهداف المركز.
4. زيارة أي مكان عام يبلغ فيه بأنه قد جرى أو يجري فيه تجاوزات على حقوق الطفل.
5. نشر الوعي بحقوق الطفل وتشجيع الجمهور المستهدف لإدراك أهميتها.
6. اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للدفاع عن حقوق الطفل أو تقديم المساعدة القانونية الممكنة للطفل .

وفي سبيل حماية الطفل أصدر المركز الوطني لحقوق الإنسان التقرير الدوري الثالث لأوضاع الأطفال المحتجزين في الأردن بحسب التشريعات الوطنية والمعايير الدولية ، والتقرير الرابع حول الأحداث الجانحين وقضايا الأحداث في المملكة لعام 2007م.حيث يسعى المركز استناداً إلى قانونه وأولوياته التشريعية حث المسئولين وتنبيه الرأي العام من خلال زياراته الميدانية لدور وأماكن توقيف الأحداث إلى تحسين ظروف الاحتجاز استناداً إلى المعايير الدولية وتشجيع الأداء السليم للهياكل وذلك بتوفير المساعدات اللازمة للأحداث والمحتجزين حتى لا يكرروا أخطاءهم واعتيادهم على ارتكاب الجريمة.

المحور الثاني

الضمانات الدولية

يقصد بالضمانات الدولية : الضمانات المستمدة مما تشير إليه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والطفل **{ الطعيمات ، هاني سليمان ، ص 381}**

لقد تضمنت العديد من الاتفاقيات التي عنيت بموضوع الطفل وحقوق الطفل بشكل خاص وبحقوق الإنسان بشكل عام على الكثير من الضمانات التي تكفل للطفل ممارسة حقوقه وتطبيقها بشكل عالمي، مع التزام الدول والجماعات والأفراد بها.

إن التزام الدول باحترام حقوق الطفل على المستوى الدولي غالباً ما يتحقق من خلال ما نصت عليه مواثيق المنظمات الدولية والاتفاقيات والإعلانات الدولية، كما يستمد هذا الالتزام من القرارات التي تصدرها الأجهزة الدولية المسئولة عن مراقبة الدول لاحترامها لهذه الحقوق ، كما تلعب المؤسسات الدولية دوراً هاما في تكريس تلك الحماية من خلال المراقبة والإشراف ومد يد العون للدول للقضاء على ما يمس أمن الطفل ورفاهيته .

وللتعرف على الضمانات الدولية لحماية الطفل سيتم تقسيم هذا المحور إلى البنود التالية :

البند الأول

المعاهدات الدولية

لعل من نافلة القول بأن اتفاقية حقوق الطفل لم تستبدل إعلان حقوق الطفل لعام 1959 الذي يحتفظ دوماً بقيمته المعنوية – نقصد بالقيمة المعنوية هنا أن هذا الإعلان قد

اتخذ شكل التوصية نصاً وقانوناً ، وإن كانت بعض بنوده قد اتخذت صيغة الأمر كالمبدأ الثاني منه الذي نص على ضرورة أن تشرع الدول قوانين وطنية تضمن تطبيق المبادئ الواردة في هذا الإعلان – إنما هي وثيقة تلت الإعلان لتكملته وليس لتنقضه وقد ذهبت اتفاقية حقوق الطفل إلى أبعد من الإعلان ، بحيث أخضعت الدول المصادقة للمساءلة القانونية عن أفعالها تجاه الأطفال **{ خليل ، غسان ، 2003، ص114 }**.

وبما أن المعاهدات الدولية هي اتفاق مكتوب يتم بين أشخاص القانون الدولي بقصد ترتيب آثار قانونية معينة وفقاً لقواعد القانون الدولي ، فان اتفاقية حقوق الطفل والعديد من الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان قد احتوت على ضمانات لحماية الطفل ، وللتعرف على تلك الضمانات سيتم تقسيم هذا البند على النحو التالي :

النقطة الأولى : إدماج حقوق الطفل في التشريعات الوطنية

يأتي هذا المبدأ على رأس ضمانات حقوق الطفل على المستوى الدولي، حيث يقصد به التزام الدول وتعهدها بإدراج حقوق الطفل وحرياته الأساسية في صلب دستورها وتشريعاتها الوطنية.

وهذا ما يعنى تبني الدول النص على الحقوق والحريات الأساسية في صلب موادها، فالدستور يضع القواعد والمبادئ العامة للحقوق والحريات ثم يأتي بعد ذلك دور المشرع لينفذها وينظمها وفقاً للنظام السياسي المتبع في كل دولة **{ علي ، حسن ، 1982، ص 26 }** فالتزام الدول وتعهدها بتضمين تشريعاتها الوطنية النص على حقوق الطفل بما يتواكب وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والطفل ومبادئه يعد من الضمانات الأساسية والجوهرية لحماية حقوق الطفل ويجب العمل على إلغاء أي قانون أو نظام أو تعليمات تتعارض مع ما هو منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل ، وذلك لعلو القانون الدولي لأنه يهدف

إلى تحقيق الانسجام والتوافق بين الفرد والجماعة متجاوزاً الخلافات النظرية ، ومن هنا اكتسبت قواعده الصفة العالمية **{ علوان ، محمد يوسف ، ص256 }.**

وفي هذا الصدد نصت المادة " 4" من اتفاقية حقوق الطفل على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعليه تلتزم الدول بسن التشريعات التي تكفل للأطفال حقوقاً تتناسب وسنهم ومركزهم القانوني كالحق في الحياة والحصول على اسم وجنسية منذ الميلاد وعدم جواز فصل الطفل عن والديه إلا بقرار من السلطات المختصة لمصلحة الطفل ، وحماية الطفل ضد المعاملات القاسية المادية والمعنوية والحق في التمتع بصحة جيدة وفي التعليم الأولي المجاني والإلزامي ، وفي الحصول على الوقت اللازم للراحة واللعب وحمايته من الاستغلال الاقتصادي الذي يضر بتعليمه أو يسيء إلى صحته ورفاهيته ، وعدم جواز توقيع عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة على من يقل عمره عن ثمانية عشر عاما.

وتعتبر مسألة إدماج المعاهدات من المسائل التي تخضع لدساتير كل دولة وفقاً لمبدأ الاندماج الذاتي للمعاهدات الدولية أو عدم إدماج تلك المعاهدات إلا بعد القيام بإجراءات خاصة من قبل الدولة .

وفي بعض الدول تحتل المعاهدات المرتبة الأعلى على القوانين والتشريعات فيها بحيث تأخذ الأولوية في التطبيق داخلها، في حين تعطى بعض الدول للمعاهدات قوة القانون فقط **{ علوان ، محمد يوسف ، ص 322 وما بعدها }** .

وفي الأردن وبموجب المادة "33" من الدستور فان " المعاهدات والاتفاقيات التي يترتب عليها تحميل خزينة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس بحقوق الأردنيين العامة

والخاصة ، لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاقية مناقضة للشروط العلنية".

حيث يتم تطبيق المعاهدات الدولية في الأردن حتى إذا كانت متعارضة مع التشريع الداخلي ، وما ذلك إلا تكريساً لمبدأ سمو المعاهدات الدولية على القواعد القانونية الداخلية **{ علوان ، محمد يوسف ، ص 327 }** .

إلا أنه وبالرغم من أن الأردن قد صادق على معظم الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الطفل والإنسان إلا أن الدستور الأردني لم يتعرض لمسألة إدخال المعاهدات في النظام القانوني الداخلي ، فهو لم يوجب اتخاذ أي إجراء بغية تنفيذ المعاهدة على الصعيد الداخلي بعد الارتضاء النهائي بالالتزام بها، بل إن الأردن وبالرغم من العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وحقوق الطفل قد ارتضى بالالتزام بها إلا أنها لم تكن محل قانون ولم تنشر بالجريدة الرسمية **{ علوان ، محمد يوسف ، ص 270 وما بعدها }** ، وخير شاهد على ذلك بان اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م لم تسن بقانون ولا حتى بقانون مؤقت ، حيث ما يزال مشروع قانون حقوق الطفل في أدراج مجلس النواب حتى الآن .

وبرأينا يا حبذا لو تمت إضافة فقرة على نص المادة "33" من الدستور بحيث تصبح "..... المعاهدات والاتفاقيات التي يترتب عليها تحميل خزينة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة أما المعاهدات والاتفاقيات التي تمنح للمواطنين حقوقاً لم يكن منصوصاً عليها وتحقق رفاهيته تكون نافذة في الحال مع عدم العمل بالتحفظات التي قامت بها الدولة الأردنية ، فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاقية مناقضة للشروط العلنية.."

النقطة الثانية : الحماية الدولية العامة

لا يعنى أن حماية الطفل تقتصر فقط على الطرق المحددة من خلال اتفاقية حقوق الطفل، بل إن حمايته تكمن في اتخاذ العديد من الإجراءات العامة التي تمارسها الأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة.

حيث يخول ميثاقها عدداً من الأجهزة لمعالجة مسائل حقوق الإنسان التي يدخل من ضمنها حقوق الطفل ، ويتم ذلك بموجب نظام عام من خلال الاستعراض الدوري للمعلومات الواردة من شتى المصادر الموثوق بها ، سواء أكان ذلك عبر التقارير الدورية الواردة من الدول الأعضاء ، والمنظمات الحكومية الدولية أم غير الحكومية والشكاوى التي تدّعي وقوع انتهاك لحقوق الإنسان من الضحايا أو من ينوب عنهم **{ علوان ، عبد الكريم ، 2004 ، ص 81 }**

والأمم المتحدة تمارس هذه الحماية من خلال الرقابة التي تقوم بها كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب السلطات التي منحها ميثاق الأمم المتحدة لهما والتي تتمثل في :

أولاً : الإشراف على تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان

بموجب المادة "60" من ميثاق الأمم المتحدة يقع على عاتق الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي تحقيق مقاصد هيئة الأمم المتحدة وتحت إشراف الجمعية العامة.

وتتمثل ضمانات حماية الطفل من جانب الأمم المتحدة من خلال إجراء المناقشات والدراسات وإصدار التوصيات فبموجب المادة "13" من ميثاق الأمم المتحدة يكون للجمعية

العامة أن تنشئ الدراسات وتقديم التوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في شتى الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والمساعدة على إعمال حقوق الإنسان للناس كافة دون أي تمييز بينهم بسبب الجنس أو الدين أو اللغة أو العرق.

ويكون للجمعية العامة مناقشة أي مشكلة تكون لها صلة بحفظ الأمن والسلم الدوليين وهو المقصد الأساسي للأمم المتحدة – ترفعها لها أي دولة – من الدول الأعضاء وتقديم توصياتها في صدد هذه المسائل وفقاً للمادة"11" من ميثاقها ، وكما هو معلوم فإن موضوعات حقوق الإنسان من المواضيع المهمة التي لها صلة وثيقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين .

و بموجب المادة "22" من ميثاق الأمم المتحدة يحق للجمعية العامة أن تنشئ من الأجهزة الفرعية ما تراه ضرورياً بوظائفها، ومن بين الأجهزة التي تعنى بمسائل حقوق الإنسان لجان إنهاء الاستعمار والفصل العنصري ومساعدات الفئات القابلة للتأثر من الناس **{ علوان ، عبد الكريم ، ص84 }**

ويقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي القيام بدراسات ووضع التقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها وتقديم التوصيات في أية مسألة من المسائل تلك إلى الجمعية العامة و إلى أعضاء الأمم المتحدة ، والى الوكالات المتخصصة ذات الشأن، كما يقدم التوصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الناس والحريات الأساسية ومراعاتها بالنسبة للجميع . ومن الناحية العملية قام المجلس بتقديم التوصيات إلى الهيئات المذكورة سابقاً والى الدول غير الأعضاء، والى الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة والى مؤتمرات دولية والى منظمات حكومية وغير حكومية ودولية وإلى شعوب وأفراد **{ علوان ، عبد الكريم ، ص 91 }** .

وبما أن للمجلس إنشاء الأجهزة الفرعية للقيام بوظائفها فقد تم إنشاء لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي انبثقت عن المجلس بموجب القرار رقم 1503 لعام 1946، حيث تختص بجميع الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان ، وهي تعتبر الهيئة الرئيسة في الأمم المتحدة المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ، ويتمثل نظام الرقابة في هذه اللجنة عن طريق نظام التقارير التي تقدمها اللجنة إلى الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة ، الذي يحيلها بدوره إلى اللجان والأجهزة المعنية لفحصها ودراستها وإبداء الملاحظات حولها ، وتتحقق الرقابة في هذه الناحية من خلال إمكانية مناقشة هذه التقارير مع مندوبي الدول ، وبحث المعيقات التي تحول دون تطبيق المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان مع وضع الحلول المناسبة لها **{ منصور ، احمد جاد ، 1997 ، ص57-58 }** .

ومنذ عام 1956 تطور عمل هذه اللجنة حيث أصبح لها الحق في استقبال البلاغات والمعلومات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان وفحصها ودراستها وتقديم التقارير والتوصيات بشأنها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي شريطة أن تكون تلك الشكوى أو البلاغ غير مجهولة المصدر مع استنفاد كافة الوسائل الوطنية لحلها **{الجندي،غسان هشام ،1989 ، ص115 – 116}** .

كما تختص اللجنة بفحص الشكاوى المقدمة من قبل الأفراد أو بموجب التوصية الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم " 1235" بتاريخ 6 حزيران 1967م **{ الجندي ، غسان هشام ، 1989 ، ص 115 }** .

وإذا كانت الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لهم دور في حماية الإنسان ، فهذا لا يعني إغفال باقي أدوار أجهزة الأمم المتحدة كمجلس الأمن ومجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية والأمانة العامة في الجهود المبذولة بلا انقطاع لتعزيز وحماية إعمال حقوق الإنسان وحرياته الرئيسة في جميع أنحاء العالم.

علماً أن هذه اللجنة أصبحت تسمى مجلس حقوق الإنسان والذي يتكون من (52) عضواً .

ثانياً : آلية التحقيق في انتهاكات المعايير الدولية لحقوق الإنسان

تختص لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب القرار رقم "1503" لسنة 1946 بإجراء التحقيق في أية واقعة يدعي فيها انتهاك حقوق الإنسان ، ويعتبر أسلوب التحقيق في الانتهاكات وسيلة فعالة من وسائل الرقابة لكونه يستقي المعلومات من مكان الحادث مباشرة، تعمل اللجنة المشكلة لإجراء التحقيق على تقييم المعلومات التي حصلت عليها وإصدار التوصية بما يجب اتخاذه من إجراءات وعليه لا تقوم اللجنة بعرض الوقائع فقط ، وإنما تضع الحلول المناسبة للقضية التي يتم التحقيق من أجلها **{العواضي ، علي مكرد ، 1997 ، ص 386 وما بعدها }** .

وتتحدد آلية عمل اللجنة بإحدى طريقتين : الأولى من خلال إيفاد فريق عمل يتكون من مجموعة من الخبراء تشكلهم الأمم المتحدة والثانية من خلال إيفاد مقرر أو ممثل خاص يوفده الأمين العام للأمم المتحدة بحيث يوكل إليه فحص حال حقوق الإنسان في البلد الموفد إليه وعمل تقرير عن ذلك.

ومن القواعد الإجرائية لحماية حقوق الإنسان التي تتخذها اللجنة ما أدخله رئيس لجنة حقوق الإنسان في عام 1978 في أعمال الجلسات العامة للجنة ، هذا الإجراء يتمثل في الإشارة أثناء الجلسات العامة للجنة إلى الدول التي اتخذت اللجنة توصيات بشأنها.

وتنشر اللجنة تقاريرها بشأن انتهاك حقوق الإنسان على المستوى العالمي وذلك بغية إظهار الممارسات التي تقوم بها بعض الدول في انتهاك حقوق الإنسان، علما بأن هذا النشر يؤثر في مركز الدول السياسي والأدبي على المستوى الدولي والذي بدوره يؤدي إلى شحذ همم الدول والمنظمات من أجل احترام حقوق الإنسان وذلك للحفاظ على سمعتها.

وبالرغم من الجهود التي تمارسها الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان ، إلا أن هناك صعوبات تعيق تحقيق أهدافها لاسيما أجهزة التحقيق وذلك مثل غلبة الطابع السياسي على الأشخاص المكلفين بالتحقيق معهم، وبطء إجراءات حماية حقوق الإنسان **{ الجندي ، غسان هشام ، 1989 ، ص 117}** ، كما تتمثل الصعوبات برفض التعاون من قبل بعض الدول المعنية مع مبعوثي أجهزة الأمم المتحدة، وتحيز بعض الدول الكبرى مع الدول التي يصدر ضدها قرارات بانتهاك حقوق الإنسان ورفض تشكيل لجان تحقيق خاصة.

وأخيراً تتألف لجنة حقوق الإنسان من ثمانية عشر عضواً تنتخبهم الدول الأطراف لمدة أربع سنوات وتعقد عادة ثلاث دورات في السنة، مدة كل منها ثلاثة أسابيع ، أحدها في نيويورك والاثنتان الأخريان في جنيف ، وترفع تقريراً سنوياً عن أنشطتها إلى الجمعية العامة بوساطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

النقطة الثالثة : وسائل الحماية الدولية

حرصت الأمم المتحدة على تدرج الرقابة الدولية بما يتفق مع اعتبارات السيادة الوطنية لهذا صيغت الاتفاقيات الدولية عبر مراحل ميثاق الأمم المتحدة ، حتى تولدت القناعة الدولية بعالمية حقوق الإنسان وتجسدت هذه القناعة بناءً على الاتفاقيات الدولية التي انضمت لها الدول والتزمت باحترام تطبيق نصوصها **{ العواضي ، علي مكرد ، ص393 }** .

وبناءً على هذه الاتفاقيات يجب على الدول الأطراف فيها تقديم تقارير دورية منتظمة إلى أجهزة الرقابة الدولية ، حيث توضح تلك التقارير ماهية الإجراءات التي اتخذتها الدول لضمان تطبيق تلك الحقوق الواردة فيها ، مع خضوعها للمساءلة على أي انتهاك لهذه الحقوق سواء أكان ذلك بناءً على شكوى مقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية أم بموجب شكوى فردية مقدمة من أحد رعاياها وسيتم تناول تلك الحماية الخاصة بشيء من التفصيل وعلى النحو التالي:

أولاً : التقارير :

تعتبر التقارير الدولية من وسائل حماية حقوق الطفل على المستوى الدولي ، حيث أنشئ هذا الأسلوب بناءً على اتفاقيات دولية ، أو بناءً على اتفاقيات الوكالات المتخصصة – علما بأن هذا الأسلوب غير منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة– حيث تعهدت الدول الأطراف بتقديم تلك التقارير عن الوسائل التي اتخذتها في سبيل حماية حقوق الطفل والإنسان على حد سواء ، ويتم توجيه تلك التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة وتفحص من قبل أجهزة الرقابة المختصة.

ومن المعروف بأن الاتفاقيات الدولية ما قبل اتفاقية حقوق الطفل قد تضمنت العديد من البنود في ثناياها لحماية الطفل وإقرار حقوق له، هذه الاتفاقيات نصت على أسلوب التقارير فنجد المادة "16" من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة "40" من الاتفاقية الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري على ضرورة تعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتقديم تقارير دورية عن الإجراءات التي اتخذتها في سبيل تأمين الحقوق المقررة فيها **{ الطعيمات ، هاني سليمان ، ص 385 }** .

وفيما يتعلق بنظام التقارير وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل نجد في الجزء الثاني من هذه الاتفاقية وتحديداً المادة "44" حيث ألزمت الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية إلى لجنة حقوق الطفل–ومقرها جنيف–عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع الفعلي بتلك الحقوق ، وهذه التقارير مقسمة إلى قسمين:

1- **التقرير الأساسي** : وهو التقرير الذي ترفعه الدول الأطراف التي صادقت على هذا الاتفاقية ولمرة واحدة في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية.

2- **التقرير الدوري** : وهو التقرير الذي ترفعه الدول الأطراف مرة كل خمس سنوات ، وهذا ما يقوم به الأردن حاليا ، حيث قام حتى الآن برفع ثلاثة تقارير دورية.

وتلتزم المادة "6/44" من اتفاقية حقوق الطفل أن تكون هذه التقارير متاحة للجمهور على نطاق واسع ، هذه الإتاحة لا تشمل التقرير الأساسي بل التقرير الدوري أيضاً مع الملاحظات الختامية التي تصدرها اللجنة بعد دراسة التقرير وبعد المناقشة التي تجريها مع الوفد الحكومي في مقر اللجنة في جنيف **{ خليل ، غسان ، ص121 }** .

علماً أن الأردن قد ناقش التقارير الأول والثاني بشكل موازٍ أما في التقرير الثالث فكان تقريراً موحداً ، أما بالنسبة للتقرير الرابع والذي كان من المفروض مناقشته خلال العام 2009م فقد تم تأجيل مناقشته لعام 2010م بطلب من الأردن وذلك لاستكمال بعض التشريعات الخاصة بالأطفال والتي من المتوقع إقرارها عام 2009م وبداية عام 2010م .

ولضمان دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية أنشأت لجنة معنية بحقوق الطفل **{ م " 43" من اتفاقية حقوق الطفل }**

وتتألف اللجنة التي أطلق عليها لجنة حقوق الطفل من ثمانية عشر عــضواً – وفقــاً لاتفاقية حقوق الطفل هذه اللجنة كانت تتألف من عشرة أعضاء ، إلا أنه في عام 1995 اتخذ اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية قراراً برفع عدد أعضاء اللجنة من عشرة إلـــى ثمانيـــة عشر، ومما يجدر ذكره بهذا الصدد أنه في الانتخابات الأولى التي جرت عام 1991 ترأست اللجنة الدكتورة هدى بدران من جمهورية مصر العربية ثم أعيد انتخابها رئيسة للجنـــة عـــام 1993 .

وهي من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة والمشهود لها في موضوع هذه الاتفاقية ، ويتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات مع جواز إعادة انتخابهم إذا ما تم ترشـــيحهم لمرة جديدة، وبالرغم من أن نص الاتفاقية قد حدد للجنة أن تجتمع مرة واحدة في السنة إلا أن اللجنة قررت عقد ثلاثة اجتماعات في السنة مدة كل اجتماع ثلاثة أسابيع .

وتقوم الدول الأطراف في الاتفاقية بتقديم تقاريرها الدورية إلى هذه اللجنة وذلك بهدف الاطلاع على التدابير التي قامت باتخاذها في شان الطفل وفقاً لنصوص الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع الفعلي بتلك الحقوق .

وبهدف تشجيع التعاون الدولي ودعم هذه الاتفاقية على نحو أفضل أجازت المادة"45" للوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة – اليونيسيف– وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية ، ويحق للجنة أن تدعو أياً من الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل ضمن أنشطتها .

وللجنة أن تحيل إلى الوكالات المتخصصة واليونيسيف والهيئات المتخصصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتطلب المشورة أو المساعدة كما يجوز للجنة أن توصى بان

تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا معينة تتعلق بالطفل ، كما يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة إلى أية دولة طرف بالاتفاقية.

إن لجنة حقوق الطفل تتمتع بأهمية خاصة لأن خبراءها يعملون باسم كل طفـــل فـــي العالم ، وذلك لأن الأطفال بشكل عام معرضون للخطر وفرصتهم للمطالبة بحقوقهم محدودة جداً **{Yuri KolosoV The CRC: stock taking and neuw challenges}**

وبرأينا بالرغم من أهمية اللجنة والدور الذي تلعبه إلا أن اتفاقية حقوق الطفل لم تجز للجنة اتخاذ أية تدابير إذا ما قامت إحدى الدول بانتهاك حقوق الطفل ، أسوةً بما نص عليه البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من لفت نظر الدولة لأية تبليغات تعرض عليها، كما أن التقارير بحد ذاتها يمكن المبالغة في كتابتها من خلال ما يمكن التأكيد على إنجازه من جانب معين وعدم التطرق بشيء من التفصيل إلى الجانب الآخر.

ثانياً : الشكاوى بين الدول :

يعتبر نظام الشكاوى بين الدول من وسائل حماية حقوق الطفل في إطار القانون الدولي ، وبموجب هذا النظام يحق لكل دولة طرف في الاتفاقيات التي تنص صراحة على مثل هذا النوع من الحماية أن تعلن بأنها تعترف باختصاص اللجنة المعنية بحماية حقوق الطفل التي تدخل ضمن نطاق حماية الإنسان بشكل عام ، حيث تتسلم اللجنة المعنية بحماية حقوق الإنسان المنبثقة من الاتفاقية الدولية بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بالاتفاقية بأن دولة أخرى طرف بالاتفاقية لا تفي بالالتزامات التي نصت عليها الاتفاقية .

وبالرغم من أن اتفاقية حقوق الطفل لم تنص على نظام الشكاوى بين الدول إلا أن هذا النظام نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان مثل الاتفاقية

الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 حيث نصت المادة "40" منها على: "إذا اكتشفت دولة عضو في العهد بأن دولة أخرى طرفاً لم تقم بالوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب الاتفاقية فإنه يمكن للدولة الأولى لفت نظر الدولة المنتهكة بوساطة شكوى خطية، ويجب على الدولة المشتكى عليها أن ترد على الدولة الشاكية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها الشكوى مع الإشارة إلى الإجراءات التي اتخذتها داخلياً لإيقاف هذا الانتهاك.

وإذا لم تتوصل الدولتان – الشاكية والمشتكى عليها– إلى تسوية ودية لإنهاء هذا النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ تلقي الشكوى، فإنه يمكن لهما إحالة النزاع إلى اللجنة الخاصة بحقوق الإنسان التي تنظر في النزاع، شريطة الإعلان من قبل الدولتين مسبقاً باختصاص هذه اللجنة في النظر بالشكوى .

إن اللجنة تعمل على تسوية النزاع بطريقة ودية حيث تملك مدة اثني عشر شهراً لإعداد تقاريرها، فإذا توصلت خلال تلك المدة إلى تسوية النزاع فإن تقريرها يقتصر على سرد بيان الحقائق ويبلغ التقرير للدولتين، وإذا استمر الخلاف قائما بين الدولتين فإن اللجنة تشكل هيئة للمصالحة والتوفيق شريطة موافقة الدول المتنازعة ، حيث تحاول هذه الهيئة حل النزاعات بطرق ودية فإذا كان النجاح حليفها فإنها ترفع تقريراً موجزاً إلى لجنة حقوق الإنسان ، أما إذا فشلت فإن تقريرها يتضمن موجزاً بالوقائع مع رأيها في حل هذا النزاع ، وعلى الدول المتنازعة بعد مرور ثلاثة أشهر من تلقيها تقرير هذه الهيئة أن تخطر رئيس اللجنة بقبول التوصيات أو رفضها .

لقد بدأت لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مباشرة اختصاصها بالنظر في شكاوي الدول في عام 1979 ، بعد اعتراف عشرين دولة

بهذا الاختصاص وتطبيقاً لحكم المادة"41" من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية **{ الجندي ، غسان هشام ، 1989 ، ص 114 }** .

كما نصت المعاهدة الدولية للقضاء على التمييز العنصري لعام 1965 على حق كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بتقديم شكوى ضد أي دولة عضو في الاتفاقية عنــدما لا تقــوم بتنفيذ أحكام الاتفاقية **{ المواد "11-13" من المعاهدة الدولية الخاصة بالقضاء على التمييــز العنــصري لعام 1965 }** .

حيث تختص لجنة القضاء على أشكال التمييز العنصري المشكلة بموجب المادة"8" من المعاهدة بتلقي الشكاوى من الدول حول عدم قيام دولة طرف بتنفيذ تعهداتها بموجب تلك المعاهدة.

ووجه الاختلاف بين هذه المعاهدة والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من ناحية نظام الشكاوى بين الدول الأطراف هو أن معاهدة القضاء على التمييز العنصري لا تشترط رضى الدول المعنية لإحالة النزاع إلى لجنة التوفيق والمصالحة، فيما يعتبر ذلك شرطاً أساسياً في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية **{ الجندي ، غسان هشام ، 1989 ، ص 114 }** .

وبرأينا : إن الاتفاقيات السابقة لحقوق الطفل كانت أكثر سخاءً في حمايته، حيث لم تتطرق اتفاقية حقوق الطفل إلى نظام الشكاوى بين الدول، ولكن لا يعنى هذا أن نظام الشكاوى بين الدول غير معمول به ، فاتفاقية حقوق الطفل لم تلغِ ما قبلها بل أكملت في ما قبلها أي نقص اعترى حماية الطفل .

وما يجعلنا نعتبر أن نظام الشكاوى بين الدول من الضمانات الدولية لحماية الطفل أن الأردن من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمعاهدة الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز – صادق الأردن على العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية في 28 أيار عام 1975 ، كما صادق على المعاهدة الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في 30 أيار عام 1974 وبهذا الصدد لابد لنا أن نذكر أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد نص على حماية الطفل في العديد من المواد، فعلى سبيل المثال حظر البند الخامس من المادة السادسة فرض عقوبة الإعدام لمن هو دون سن الثامنة عشرة من العمر ، في حين نصت الفقرة "ب" من البند الثاني من المادة العاشرة على وجوب الفصل بين الراشد وبين الأحداث المحكومين ، ووجوب إخضاع الأحداث للتأهيل المناسب لأعمارهم ولأوضاعهم القانونية كما نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة والعشرين على حق كل طفل مباشرة بعد الولادة بالقيد بالسجل الرسمي والحصول على اسم ، ونصت الفقرة الثالثة من ذات المادة على حق كل طفل في الحصول على جنسية.

وفيما يتعلق بالمعاهدة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فقد منعت التمييز ضد الأشخاص بمن فيهم الأطفال على أساس العرق أو اللغة أو الجنسية في التمتع بكافة الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

ثالثاً : الشكاوى بين الأفراد

في سبيل تعزيز حماية حقوق الطفل وحرياته الأساسية أجازت بعض المعاهدات للأطفال عند انتهاك حقوقهم من جانب دولهم أن يتقدموا بشكوى أمام اللجان الدولية المشكلة لحماية حقوق الإنسان.

وقد تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والبروتوكول الاختياري الملحق بالمعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية هذا الشرط **{ بدء نفاذ البروتوكول في 23 مارس 1976 }** وحدد آلية قبول الشكوى والنظر فيها.

ويجب بداية أن تكون الشكوى معلومة المصدر ، حيث يقوم الشخص الذي يدعي بأنه قد انتهكت حقوقه برسالة كتابية إلى لجنة الحقوق الإنسانية المنصوص عليها في القسم الرابع من العهد، شريطة أن يكون هذا المتضرر قد استنفد جميع طرق التظلم المحلية المتاحة.

كما يجب أن لا يكون موضوع الشكوى قد جرى بحثه في شكوى سابقة أو بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية ، وأن لا ترتكز الشكوى على تقارير سبق نشرها بمعرفة وسائل الإعلام. ويشترط أن يكون الفرد المتضرر قد استنفد كافة الحلول المحلية المتوافرة، ولا تسرى هذه القاعدة إلا إذا كان تطبيق الحلول قد تأخر لفترة غير معقولة **{ المادة"5" من البروتوكول }** .

وبعد قبول الشكوى من قبل اللجنة تقوم ببحثها وتبعث بوجهات نظرها إلى كل من الدول الأطراف المعنية وكذلك إلى الشخص المعني، مع لفت نظر الدولة الطرف التي قامت بهذا الانتهاك ، وعلى الدول المنتهكة لهذه الحقوق أن تقدم للجنة خلال شهرين تفسيرات وبيانات كتابية توضح الحلول التي قامت بإتباعها لإزالة أسباب الشكوى.

لا احد يستطيع أن ينكر تلك الوسائل الدولية الخاصة بحماية الطفل ، إلا أن ذلك بحد ذاته لا يكفي لتكريس الحماية نتيجة لكون تلك الأجهزة القائمة على إتباع هذه الوسائل لا تستطيع إلزام الدول الأطراف بتنفيذ ما توصلت إليه من نتائج فكل ما تستطيع عمله إيجاد حل مرضٍ لأطراف النزاع مع إصدار التوصيات اللازمة لحلها، بالإضافة إلى ما قد يرافق عمل تلك الأجهزة من تأثيرات سياسية خارجية تعرقل عملها أو تحد من صلاحياتها.

البند الثاني

المنظمات الدولية والإقليمية

تواصلت جهود المجتمع الدولي سعياً لتحقيق المزيد من الحماية للطفل ، حيث لا تقتصر تلك الحماية على الدول والأفراد ، بل تقع على عاتق الجميع حمايته.

وفي هذا المجال ظهرت على الساحة الدولية الكثير من المنظمات المناط بها الرقابة الدولية والإشراف والمساعدة على حماية حقوق الطفل ، من ذلك منظمات دولية تابعة للأمم المتحدة ومنظمات مستقلة، ومنظمات إقليمية عربية، وفي النقاط التالية سيتم تناول منظمات حماية الأطفال.

النقطة الأولى : منظمات الأمم المتحدة

تعتبر منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة هي إحـدى الهيئـات التابعـة للمجلـس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، ويدير أعمالها مجلس تنفيذي مكون من منـدوبي "41" دولة من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، وينتخبها المجلس الاجتماعي والاقتـصادي لمدة ثلاث سنوات – في بداية تأسيسها كانت تسمى هذه المؤسسة : مؤسسة الأمـم المتحـدة للمساعدة الدولية الطارئة UNICEF حيث تم إنشاؤها من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946 لمساعدة الأطفال في البلدان التي تعرضت لويلات الحروب ، إلا أنه فـي عـام 1953 ارتأت الجمعية العامة أن تواصل هذه المؤسسة عملها بشكل طبيعي وبصورة مستمرة الأمر الذي أدى إلى تغيير اسمها السابق إلى مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولـة والإبقـاء على رمزها UNICEF – **{علوان ، عبد الكـريم ، ص 178 }** ، هذا المجلس هو الهيئة الحاكمة لليونيسيف ويعتبر أعضاؤه الذين يعملون بتوافق الآراء مسئولين عن الإشراف على الأنشطة التي تقوم بها اليونيسيف ، ويتم تنسيق أعمال المجلس بوساطة المكتب – الرئيس وأربعة من نواب الرئيس – اللذين يمثلون المجموعات الخمس الإقليمية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة **{منشورات اليونيسيف لعام 2005 }** .

وفي إطار عملها الشامل لحماية الطفولة تسترشد اليونيسيف بالنصوص والمعايير التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل ، وفي إطار دفاعها عن حماية حقوق الطفل ومناصرته من أجل مساعدته في تلبية احتياجاته الأساسية وتوسيع الفرص المتاحة له لبلوغ الحد الأقصى من طاقاته ، تسهم اليونيسيف في المساعدة في تغيير الإطار القانوني والسياسي للدول الأطراف والعمل على تفهم جميع قطاعات المجتمع للاتفاقية بصورة أفضل.

ومن بين نشاطاتها في الحماية تشجيع الدول على المصادقة والتنفيذ الكامل لاتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الملحقين بها والمتعلقين بمشاركة الأطفال في الصراعات المسلحة

وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدامهم في العروض الإباحية ، وتقوم اليونيسيف أيضا بلفت الانتباه لواجبات الحكومات والأسر والمجتمعات والأفراد تجاه احترام هذه الحقوق وتدعم مساعيهم.

وتتميز سياستها بالقيام بالإجراءات التي توفر للأطفال استهلالاً للحياة ، لأن الرعاية الملائمة في الصغر تشكل أقوى أساساً لمستقبل الأفراد ، حيث تسعى إلى تحسين مستوى التعليم في مرحلة الطفولة وتوثيق الروابط بين الحياة والمدرسة وإعداد معلمي المرحلة الأولى مهنياً وتربوياً ، وتشجيع التعلم في البيئات الريفية والزراعية ، كما تعمل على النهوض بتعليم البنات لضمان استكمال تعليمهن في مرحلة التعليم الابتدائي كحد أدنى وتقدم المعونات إلى الدول التي لا تستطيع توفير التعليم لكل أطفالها وتوجه معوناتها إلى حالات التعليم خارج المدرسة.

كما تعمل على تحصين كل الأطفال ضد أمراض الطفولة العامة وأن تتوافر لهم التغذية الجيدة.

كما تشارك في خلق البيئات الملائمة اللازمة لحماية الطفل وتخفيف آلامهم في حالة الطوارئ وحيثما يتعرض أولئك الأطفال للخطر، لأنه ينبغي ألا يتعرض أي طفل للعنف وسوء المعاملة أو الاستغلال والعمل على ضمان المساواة للأطفال الذين يعانون التمييز فهي جزء من الحركة العالمية من أجل الأطفال.

وتقوم المؤسسة ببحث المشاكل المتعلقة في الدول وإعداد الدراسات وتقديم الإحصائيات والمشاركة بالرأي في المؤتمرات الوطنية والنشرات الدورية والعمل على وضع الخطط طويلة الأجل لصالح الطفولة عن طريق مركز " انوشينتي" للأبحاث حيث يعتبر الذراع الرئيس للأبحاث لدى اليونيسيف، وقد تأسس المركز عام 1988، لتحسين مستوى التفهم

العالمي لحقوق الأطفال، وللتشجيع على تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في الدول الصناعية والدول النامية على حد سواء ، ويعمل المركز على تقوية قدرات اليونيسيف البحثية ويقوي صوتها كمناصر ومؤيد للأطفال حول العالم كله عن طريق تشخيص مجالات عملها الحالية والمستقبلية ودراسة هذه المجالات وبحثها ومن ثم إثراء نشاطات اليونيسيف في مجالات الدعوة والتأييد ووضع السياسات بالمعلومات التي تتوصل إليها ، ويقوم المركز بإجراء البحوث بهدف :

1- مراقبة الوضع المتغير للأطفال.

2- تسليط الضوء على الفجوات المزمنة والمتواصلة في البيانات المتعلقة بالأطفال.

3- دعم الجهود التي تبذل لسد هذه الفجوات وتوسيع نطاقها.

4- التأثير في القرارات المتعلقة بالسياسات فيما يخدم مصلحة الأطفال.

اليونيسيف بوصفها منظمة تابعة للأمم المتحدة وهي الوكالة الوحيدة المكرسة للأطفال على وجه الحصر والمفوضة من قبل حكومات العالم لتعزيز حماية حقوق الطفل ورفاهيته ، وما بدأت كتجربة مؤقتة قبل أكثر من ستين عاماً أصبحت اليوم اليونيسيف الوكالة الرائدة في العالم فيما يتعلق بشؤون الأطفال، حيث تعمل اليوم في أكثر من 190 بلداً بحيث تعمل مع الناس والشركاء لجعل العالم مكاناً أفضل للأجيال .

كما توجد منظمة العمل الدولية – أنشئت منظمة العمل الدولية في 1919/4/11 بوصفها مؤسسة مستقلة بذاتها مرتبطة بعصبة الأمم المتحدة وفي الدورة التاسعة والعشرين للمــؤتمر العام المعقود سنة 1946 وافقت الدول بالإجماع على الاتفاق الذي يربط منظمة العمل الدولية بالأمم المتحدة .

وهي وكالة خاصة تابعة للأمم المتحدة تعنى بتطوير وتعزيز معايير العمل الدولية، وهي الوكالة الوحيدة بين وكالات الأمم المتحدة كافة التي لا تتألف من الحكومات فقط بل من ممثلين عن نقابات عمال كل دولة عضو وعن أصحاب العمل ، بحيث يضم وفد كل دولة عضو في مؤتمر العمل الدولي ممثلين اثنين من الحكومة وممثلاً واحداً للعمال وممثلاً واحداً لأصحاب الأعمال **{ خليل ، غسان ، ص31 }** .

لقد أدت الثورة الصناعية إلى استعمال واستغلال الأطفال للعمل بطريقة لم يسبق لها مثيل في مطلع القرن الماضي، مما أنتج ظروف عمل للأطفال شبيهة بالعبودية ، الأمر الذي أدى إلى قيام منظمة العمل الدولية ببذل جهد أكبر في القضاء على هذه العمالة التي لها دور مهم في اتساع رقعة الجهل والأمية وارتكاب الجرائم ، فالغالبية من الأطفال يضطرون تحت وطأة الفقر إلى الخروج للعمل لأجل الحصول على المال، مع ما يصاحب الحاجة إلى المال من القيام بأعمال غير مقبولة ولا مشروعة الأمر الذي ينعكس سلباً عليهم.

لقد تصدى المجتمع الدولي لظاهرة عمل الأطفال من خلال منظمة العمل الدولية حيث كان لها الفضل الأكبر في وضع العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة عمل الأطفال – الاتفاقية الدولية رقم "29 " لعام 1993: اتفاقية السخرة والاتفاقية رقم 138 لسنة 1973 ، اتفاقية السن الدنيا للاستخدام واتفاقية رقم "58،59" لتحديد سن استخدام الأطفال في العمل البحري والصناعي والاتفاقية رقم"182" لسنة 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والمباشرة بالإجراءات الفورية للقضاء عليها – .

وعلى صعيد التعاون استحدثت وحدة لعمالة الأطفال في وزارة العمل في مطلع عام 2001 بالتعاون مع البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال إيبك "IPEC" التابع لمنظمة العمل الدولية التزاماً من حكومة الأردن بمبادئ اتفاقية العمل الدولية رقم 182 لسنة 1999

المتعلقة بالقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال ، حيث تتولى هذه الوحدة مهمة دراسة مشكلة عمل الأطفال من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية .

ولم تكتفِ المنظمة بالتصدي لعمالة الأطفال بل قامت بمحاربة أسوأ استغلال يمكن أن يتعرض له الأطفال من خلال مساعدة الشرطة الدولية "الانتربول" بهدف القضاء على كل من تسول له نفسه استغلال الأطفال عن طريق تقديم المعلومات الضرورية لمن يقوم بمثل هذا العمل.

النقطة الثانية : المحكمة الجنائية الدولية

إن وجود المنظمات الدولية هو الذي سمح بدون منازع بتنظيم الوظيفة القضائية على المستوى الدولي وخصوصاً إنشاء محاكم عدل دولية دائمة- كمحكمة العدل الدولية ومحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، فالمنظمات الدولية هي من أوصلتها إلى ذلك بالمقارنة مع محاولات سابقة لم يكتب لها النجاح، حيث شجع ذلك على إنشاء محاكم دولية حتى خارج نطاق المنظمات الدولية ، ومن ذلك المحكمة الجنائية الدولية **{ عتلم، شريف ، 2003، ص 13}.**

إن المجتمع الدولي لا يمكن أن يتغاضى عن الجرائم التي تشكل تهديداً للأسس التي تقوم عليها الجماعة الدولية لذلك تقرر قواعد القانون الدولي مسؤولية الفرد عن تلك الجرائم، ومن ثم لم تعد المسؤولية هي مسؤولية دولة تجاه الأخرى، بل أصبحت المسؤولية الجنائية للفرد على الصعيد الدولي.

فأعضاء الجماعة الدولية من مصلحتهم ومن مصلحة رعاياهم ملاحقة ومعاقبة كل من يرتكب جريمة دولية وفي الوقت ذاته ردع كل من تسول له نفسه ارتكابها مستقبلاً ، الأمر الذي يترتب عليه الإقلال من حجم تلك الجرائم وبالتالي الإقلال من معاناة البشرية منها **{عتلم ، شريف ، ص 16 }** .

تعد المحكمة الجنائية الدولية محكمة دولية دائمة ذات ولاية عالمية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وإذا كان النظام الأساسي قد حدد حصراً ولاية المحكمة وهي في معظمها حالات وجرائم تقع أثناء الحرب، إلا أنه يوجد جريمة الإبادة الجماعية وهي التي تقع أثناء الحرب والسلم **{ ماهر ، محمد ، 2003 ، ص75 }**

وفقاً لنص المادة "6" من النظام الأساسي للمحكمة تختص بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية وفي تعريفها لهذه الجريمة أخذت المحكمة بتعريف الجريمة وفقاً لاتفاقية عام 1949م لمنع جريمة الإبادة الجماعية، حيث حددت تلك المادة على سبيل الحصر متى تشكل تلك الأفعال هذه الجريمة وبالتالي تتم المعاقبة عليها، وعليه تكون تلك الأفعال هي : **{ ماهر ، محمد ، 2003 ، ص76}**

أولاً : قتل أعضاء الجماعة ، ويتضمن القتل المباشر والأفعال التي تسبب الموت.

ثانياً : إلحاق أذى جسدي و نفسي خطير بأعضاء الجماعة، ويتضمن إحداث أضرار بأعضاء الجماعة عن طريق التعذيب الممتد والاغتصاب والعنف الجنسي والاستخدام البشري للمخدرات وبتر الأعضاء.

ثالثاً: إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً، أو جزئياً ، ويتضمن الحرمان المتعمد من المواد الضرورية لبقاء الجماعة على قيد الحياة مثل المياه الصالحة للشرب والغذاء والكساء والمأوى والخدمات الطبية ويمكن فرض الحرمان من أسباب الحياة عن طريق مصادرة المحاصيل الزراعية ومحاصرة وصول المواد الغذائية والاحتجاز في معسكرات والترحيل القسري أو الطرد إلى الصحراء.

رابعاً : الحيلولة دون إنجاب الأطفال وتتضمن التعقيم بالإكراه والإجهاض القسري وحظر الزواج والفصل الطويل الأمد بين الرجال والنساء مما يرمي إلى منع التناسل.

خامساً : نقل الأطفال عنوة : يمكن أن يفرض عن طريق القوة المباشرة أو الخوف من العنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو القهر النفسي أو أية وسيلة أخرى من وسائل القهر القسري.

إن هدف المجتمع الدولي في تعريف تلك الأعمال نابع من محاولته لحماية الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي وحرية الدين والتنقل والرأي وعدم تعرضه للرق **{ بسيوني ، محمود شريف ، 1989 ، ص449 }**

والسبب في أن المحكمة الجنائية الدولية تعتبر من ضمانات حماية الطفل يكمن في التالي:

هو أن لا أحد يستطيع الاعتداد بالصفة الرسمية عند محاكمته فالنظام الأساسي ينطبق على جميع الأشخاص حيث يعتبرون جميعاً متساويين دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية ، ويسأل أيضا رؤساء الدول والقادة، ولا تسقط الجرائم بالتقادم، في حين لا اختصاص للمحكمة على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

النقطة الثالثة : المجلس العربي للطفولة والتنمية

انعكس الاهتمام الدولي بالطفل على المستوى الإقليمي ، حيث عنيت الهيئات والمنظمات الإقليمية بهذا الموضوع ، فوضعت في برامجها الكثير من المشروعات التي تتصل بحقوق الطفل وحمايته.

لقد بدأ الاهتمام العربي بما يتصل بحقوق الطفل من خلال مشاركة الدول العربية في النشاطات والمعاهدات التي قامت بها أو أصدرتها الأمم المتحدة في هذا الصدد، ابتداءً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 مروراً بالإعلان العالمي لحقوق الطفل عام 1959 ، وصولاً إلى إتفاقية حقوق الطفل عام 1989 التي وقعت عليها جميع الدول العربية **{ منشورات المجلس العربي للطفولة والتنمية ، بدون سنة نشر ، ص 3 }**

وتأكيداً على هذا الاهتمام بما يتصل بحقوق الطفل صدرت مواثيق عربية عديدة من ذلك ميثاق الطفل في الإسلام الذي أصدرته اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل وميثاق حقوق الطفل العربي الذي صدر عن جامعة الدول العربية 1983م.

ولضمان حماية الطفل والارتقاء به تأسس المجلس العربي للطفولة والتنمية بمبادرة من الأمير طلال بن عبد العزيز عام 1987 بعمان في الأردن بحضور نخبة من المفكرين والثقافيين والإعلاميين والمهتمين بمجالات التنمية على المستويين الحكومي والأهلي لأطفال العرب ويتخذ المجلس القاهرة مقراً دائماً له .

ويعتبر المجلس منظمة عربية أهلية إنمائية إنسانية متخصصة في شؤون الطفولة وما يتصل بها ويعمل على حث الحكومات العربية والتعاون معها لتبني سياسات وخطط لتحقيق تنمية مستدامة، بحيث تتضمن بصفة أساسية ضمان حقوق الطفولة وما يتصل بها وحاجاتها ، والتنسيق مع المنظمات والهيئات الأهلية العربية التي تعمل في مجال الطفولة وما يتصل بها وتعزيز فعاليتها وتوعية وتعبئة الرأي العام العربي بقضايا الطفولة وما يتصل بها ، وحث وسائل الإعلام على تحقيق ذلك.

كما يهدف المجلس لتبني واقتراح مشروعات رائدة ومتميزة لتنمية الطفل العربي وما يتصل بشؤونه والتنسيق مع الجهات المعنية لتنفيذ البحوث والدراسات للتعرف على أوضاع الطفولة وما يتصل بها وكشف حاجاتها ، وتوسيع آفاق التعاون المشترك وتوثيقه مع المنظمات العربية والدولية لتلبية الاحتياجات المتكاملة للطفولة العربية وما يتصل بها، وتبادل الخبرات والتجارب المشتركة **{ منشورات المجلس العربي للطفولة والتنمية ص 7 }** .

إن سياسة المجلس الإنسانية والإنمائية توجه نحو مصلحة الطفل العربي وما يتصل بها دون أي تمييز بسبب الجنس أو الدين أو العرق أو اللون وبغض النظر عن الظروف الاقتصادية والسياسية والأوضاع الاجتماعية التي يعيش فيها.

وللمجلس دور فاعل وإيجابي في مجال الطفولة والتنمية من خلال التأثير على صانعي القرار والأجهزة المعنية بالطفولة سواء الحكومية أو الأهلية كما يركز المجلس في أعماله كلما أمكن ذلك على طفل الأحياء الفقيرة وطفل القرية والريف والبادية وأسرهم والحث على تعزيز الخدمات التي تقدم إليهم .

تم بحمد الله

الخاتمة والتوصيات

إن أجمل سنوات عمر الإنسان التي يعيشها هي سنوات الطفولة وبالأخص عندما تتوفر له حقوقه التي تمكنه من العيش ببراءة وتتيح له تنمية مهاراته وقدراته العقلية .

ولأن الطفل يحتاج إلى الكثير من الرعاية والاهتمام تجلت قدرة الله سبحانه وتعالى بأن أودع في نفس والدي الطفل العطف والحنان والاستجابة لإشباع كافة احتياجاته مهما كانت ويكمن ضعف الطفل في تدني قدرته الجسمية والعقلية والنفسية هذا الضعف ناتج عن انعدام معلوماته وخبراته، الأمر الذي يجعله عرضة للوقوع في الكثير من الأخطاء التي يقوم بها جهلاً كان أو حباً للاستطلاع.

وتعتبر مرحلة الطفولة من المراحل الطبيعية التي يمر بها كل إنسان في حياته، وهي مرحلة حاسمة في تحديد معالم شخصية إنسان المستقبل.

ويتبين بعد انتهاء هذه الدراسة أهمية هذا الموضوع حيث لا تعتبر الحقوق الممنوحة للطفل منّة من أحد بل هي حق متفرع من الحق الأساسي للطفل في الحياة وجزء لا يتجزأ من وجوده منحه إياه الله سبحانه وتعالى .

فالطفل صاحب حق وليس مجرد موضوع للحق يجب حمايته، وما تبني القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية لحقوق خاصة به وجزاءات على كل من تسول له نفسه الاعتداء والتعرض لتلك الحقوق الخاصة به إلا دليل يعكس فهم المجتمع الدولي لخصوصية هذه المرحلة وللحقيقة المتمثلة في أن صلاحه وحسن تربيته على المبادئ والقيم السامية وحمايته يعني وضع مستقبل الأمة ضمن الإطار الصحيح المطلوب تثبيته.

وعلى الرغم من كون الطفل طفلاً أو ربما جنيناً إلا أنه يصبح أهلاً للتمتع بحماية حقوقه استناداً إلى وجوده، فحق الطفل غريزي تفرضه الفطرة وتحفظه الغريزة وتحميه التعاليم الدينية السماوية وتنظمه القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية.

ولقد تناولنا في دراستنا سابقاً بأن الاهتمام بالطفل يعود إلى بداية الإنسانية، حيث بدأ الاهتمام بحمايته ورعايته مع بدء وجود الإنسان وذلك بحكم الغريزة الطبيعية، وإذا كان الاهتمام به قد أخذ بعداً عالمياً منذ بداية القرن الماضي وتحديداً عام 1924م بإعلان جنيف لحقوق الإنسان وبصدور الإعلان العالمي لحقوق الطفل عام 1959م وما بعد ذلك من اتفاقيات دولية عالجت حقوقه وحمايته حتى خرجت اتفاقية الطفل لعام 1989م إلى حيز الوجود، بفضل جهود الدول الغربية، فإنه لا يغيب عن البال بأن تلك الدول كانت تعاني أشد

أنواع انتهاكات حقوق الطفل لوجود الاستبداد والطغيان والظلم ولحدة النزاع بين الإمبراطورية والكنيسة وظهور نظام الإقطاع بشكل واسع.

وإذا كان الغرب يتغنى بحماية الطفل في وقتنا الحاضر فإن الدين الإسلامي كان سبّاقاً بذلك منذ أكثر من ألف وأربعمائة عام حيث راعى خصوصية الطفل وأحاط هذا الكائن البشري الضعيف بالحماية اللازمة والرعاية حتى يشب ويصبح قادراً على الاعتماد على نفسه.

فالإسلام اهتم بالقواعد الأساسية في تكوين الأسرة، ورسم المنهج الذي ينبغي أن يُحتذى به كل من الزوج والزوجة عند تكوين الأسرة وبين الحقوق التي يجب أن يقوم بها كل منهما للطفل لكي ينشأ نشأة صالحة .

وعنيت الشريعة الإسلامية بحمايته ابتداءً من لحظة تكونه في رحم أمه حتى بلوغه سن الرشد، وهذا ما لم تستطع أن تفعله جميع الاتفاقيات الدولية، فكفل الإسلام للطفل الرضاعة والرعاية الأسرية في حضن والديه أو أحدهما وحث على تربيته التربية السليمة التي ترتقي به إلى أن يصبح إنساناً قادراً على خدمة مجتمعه.

والأردن باعتباره دولة إسلامية لم يخرج عما حددته الشريعة الإسلامية الغراء حيث كفلت القوانين والأنظمة الأردنية حماية الطفل منذ تصوره جنيناً في رحم أمه ابتداءً من حقه في الحياة وتحريم إجهاضه بدون سبب ، وضمان حقه في الميراث قبل ولادته فلا يتم توزيع ميراث الوالد المتوفى إلا بعد ولادة هذا الجنين مما يوفر للأم الطمأنينة والاستقرار النفسي حتى تضع وليدها.

كما يتم توفير الرعاية المختلفة للأطفال من تعليمية وصحية واجتماعية وترفيهية وقررت لهم التعليم المجاني وجعلت التعليم الابتدائي من الأسس الإستراتيجية الواجبة لجميع

الأطفال وإيجاد الأسر البديلة والحاضنة ودعمها لرعاية الأطفال الأيتام وذوي الظروف الخاصة .

وعلى صعيد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م أدى التعاون المشترك بين المؤسسات الحكومية والمؤسسات غير الحكومية وتظافر الجهود القائمة بينها في مجال تعزيز وحماية الطفل إلى التسريع في تحقيق أهداف الاتفاقية وساعد على ذلك أيضاً التوجهات الملكية السامية والالتزام السياسي الواضح من قبل جميع الحكومات المتعاقبة مما انعكس إيجاباً على التقدم الملموس في كافة مجالات تنمية الطفل .

وبالرغم من التعديلات على التشريعات الوطنية المعنية بالطفولة بضمان تمتع الطفل الأردني بحماية أكثر وفقاً للاتفاقيات الدولية ذات الشأن – إلى حد ما – إلا أن واقع الطفل اليوم واقع أليم حيث يتعرض الأطفال اليوم إلى أخطار تهدد نموهم السليم وتغتال ابتسامتهم البريئة وتسلبهم حقهم في أن تكون أوقاتهم عامرة بالسعادة وان تنضج حياتهم في جو من النماء واكتساب خبرات جديدة ، فالاعتداء على الأطفال والعنف ضدهم – نفسي، جسدي بالإهمال– من أبرز المشكلات الخطيرة التي لا يكاد يخلو منها مجتمع سواء وصف بالمتقدم أو المتخلف، البعض منه مقصود ومتعمد والبعض الآخر يمر أمامنا ونتجاهل قيمة الضرر الذي يلحقه بالطفل، هذه الظاهرة ما تزال تتفاقم وتنمو بشكل مطرد حيث بدت السيطرة عليها أمراً مستحيلاً وذلك لخصوصية تلك الظاهرة نتيجة للظروف ومعتقدات المجتمع نحوها وصعوبة تطبيق التشريعات عليها، هذا ما تم ذكره ولعدم الرغبة في تكرار ما سبق دراسته لما في ذلك من سلبيات ولكون الباحث تناولها في صلب الدراسة .

وتأسيساً على ما تم ذكره فقد رأى الباحث التقدم ببعض التوصيات والاقتراحات عسى أن تكون رافداً لكل مهتم أو باحث أو معنيٍ بحماية الطفل، وتتمثل هذه التوصيات في:

أولاً : النص في صلب الدستور الأردني على مسؤولية الدولة عن حماية الطفل ورفاهيته.

ثانياً : النص في صلب الدستور على معاملة جميع الأطفال المقيمين في الأردن أسوة بما يتمتع به الطفل الأردني مهما كان جنسهم أو دينهم أو جنسيتهم باستثناء الحقوق السياسية الخاصة بالأردنيين .

ثالثاً : النص في صلب الدستور على سمو المعاهدات الدولية ، خاصة وأن الأردن مرتبط بالعديد من المعاهدات الدولية مع سريان المعاهدات الخاصة بالطفل فوراً .

رابعاً : وضع تعريف جامع مانع للمقصود بالطفل ونقترح التالي: كل ذكر أو أنثى لم يبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً منذ لحظة خروج أي جزء منه للحياة.

خامساً : على صعيد قانون العقوبات :

أ- رفع سن الحماية لجميع الجرائم التي تقع على من هم دون سن الثامنة عشرة.

ب- التشديد على جميع الجرائم الواقعة على الأطفال.

ج- إحالة المتسولين الذين يقل عمرهم عن ثمانية عشر عاماً إلى المؤسسات المختصة من قبل وزير الشؤون الاجتماعية للعناية بهم عوضاً عن سن ستة عشر عاماً.

د- إقرار نص في قانون العقوبات يجرم كل شخص يستخدم طفلاً مقابل دين أو اقتراض مادي وتشديد العقوبة عليه .

سادساً : فيما يتعلق بالأطفال الأحداث :

أ- وضع قانون أصول محاكمات للأحداث خاص بهم، لأن القانون المطبق عليهم هو قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ب- إنشاء قضاء خاص بالأحداث.

ج- النص على عدم ملاحقة الحدث جزائياً لمن هو دون الثانية عشرة من العمر لأنه غير مميز، مع رفع سن التمييز إلى إثنا عشر سنة بدلاً من السبع .

د- فرض التدابير الاحترازية على الحدث الذي أتم عشر سنوات ولم يتم الخامسة عشرة.

ه- استبدال كلمة الاعتقال بكلمة الإيداع .

و- إعفاء الحدث من دفع رسوم القضايا وأية مصاريف أخرى.

ز- إلزامية التعليم للأحداث الموجودين في دور الرعاية والمؤسسات.

سابعاً : على صعيد قانون العمل:

أ- لا يجوز تشغيل من هم دون سن الثامنة عشرة عوضاً عن سن السادسة عشرة بالأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة أو المضرة بالأخلاق أو التي تمس سلوكهم مع تحديد تلك الأعمال بقرار يصدر عن الوزير وبعد استطلاع الجهات الرسمية المختصة.

ب- اشتراط إجراء الفحص الدوري كل ثلاثة أشهر .

ج- فرض عقوبات على ولي أمر الحدث الذي يوافق على عمل طفله لساعات إضافية.

د- فرض عقوبة أو غرامة مالية على رب العمل الذي يسمح للحدث بالعمل لساعات طويلة.

ه- اشتراط كتابة العقد للأحداث العاملين- ست عشرة سنة- وذلك لتسهيل عمل مفتش العمل في إعمال رقابته على تطبيق أحكام قانون العمل.

و- جعل صلاحيات التفتيش على العمالة لدى أرباب العمل للبحث عن عمالة الأطفال من اختصاص المفتش والضابطة العدلية .

ز- السماح بانتهاء عقد التدريب إذا كان من شأن هذا العمل تهديد أخلاق وسلوك العامل الحدث وتحت إشراف ورقابة مفتش الوزارة دون أن يترتب على العامل الحدث أي مسؤولية قانونية.

ثامناً : على صعيد التعليم :

أ- فرض العقوبة على كل معلم أو معلمة تقوم بإيذاء الطلبة ومهما كان نوع الإيذاء، نفسياً، معنوياً ، مادياً.

ب- عدم فصل الطالب لمن هو دون سن الثمانية عشر عاماً مهما كان الفعل المرتكب من قبله.

ج- فرض عقوبة على ولي أمر الطالب إذا لم يلحقه في المدرسة طيلة مرحلة التعليم

د- رفع التعليم الإلزامي لمرحلة نهاية الثانوية العامة ، أو لبلوغ الطالب سن الثمانية عشر عاماً.

ه- إلزامية التعليم لكل طفل أردني أو مقيم على أرض المملكة .

تاسعاً : تخصيص نصوص لعلاج الأطفال المدمنين بحيث يتم وضعه في مصحة لعلاجه من الإدمان حتى يتأهل ليتم دمجه في المجتمع مرة أخرى.

عاشراً : رفع سن الانتساب للقوات المسلحة لسن ثمانية عشر عاماً عوضاً عن سبعة عشر عاماً.

حادي عشر: عدم الدعوى للنفير العام عند حدوث الحروب أو الكوارث لمن هم دون سن ثمانية عشر عاماً، بحيث يجب تحديد الحد الأدنى عند الدعوى للنفير.

ثاني عشر: إنشاء صندوق لأطفال المستقبل وفرض مخصصات له من ميزانية الدولة.

ثالث عشر: السماح للمنظمات والمؤسسات الوطنية بإجراء التفتيش في أي وقت تريد القيام به دون وضع العراقيل أمامهم مع التمسك والتقيد بالقوانين المرعية وأخذ الحيطة والحذر من التقارير الصادرة عن بعض المنظمات الأهلية والدولية فغالباً ما تتضمن هذه التقارير مبالغات ، تخالف الشريعة الإسلامية أو تسعى لتحقيق غايات خاصة .

قائمة المصادر والمراجع

أ- القرآن الكريم

ب-**المراجع العربية :**

- أبو حجيلة ، على رشيد (2004) . **الرقابة على دستورية القوانين في الأردن** ، عمان ، مطابع الدستور التجارية .
- أبو حجيلة ، علي (2003) . **الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة**، عمان : دار وائل للنشر .

- أبو نجمة ، حمادة . القدومي ، رحاب (ل ت) . **دراسة حــول عمــل الأطفــال فــي التشريع الأردني** ،(ل م) : (ل ن) .
- ابن منظور ، **لسان العرب** ، الجزء الثالث عشر.
- أحكام محكمة التمييز الأردنية.
- أحكام محكمة العدل العليا الأردنية .
- باكير ، نانسي (2001). ورقة عمل بعنوان" **الأبعاد المؤسسة لحقوق الإنسان فــي الأردن، الدورة التدريبية السابعة حول حقوق الإنسان ، 22-23 كانون أول.**
- بدران ، إبراهيم (2004) . حول منظمات المجتمع المدني، **مجلة قضايا المجتمع المدني** ، العدد 24.23 ، أيلول ، الأردن ، مركز الأردن الجديد للدراسات.
- بسيوني ، محمد شريف (1989) . **التجريم في القانون الجنائي الــدولي وحمايــة حقوق الإنسان**، المجلد الثاني، بيروت: دار العلم للملايين.
- بيرم، عيسى (1998) . **الحريات العامة وحقوق الإنــسان بــين الــنص والواقــع** ،بيروت: دار المنهل اللبناني.
- بوادي ، حسنين المحمدي (2005) . **حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية .
- البنا ، مصطفى (1993) . **بحوث في نظام الإسلام**، منشورات جامعة دمشق .
- **تعليمات خدمة الأمومة والطفولة وتنظيم الأسرة وتعديلاتها رقم "3" لسنة 2008.**

- ثابت ، أحمد عبد المجيد (1999) . الدور السياسي والثقافي للقطاع الأهلي ، **مركز بحوث ودراسات الدول النامية ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، الأهرام** ، القاهرة .
- حافظ ، محمود (1987) . **القضاء الإداري في الأردن**، (ل م) : (ل ن) .
- الحديدي ، منصور (2005) . **ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العربي الإقليمي لحماية الأسرة الذي عقد في الأردن خلال الفترة من 13-15 كانون أول .**
- حلاوة ، محمد السيد (2002) . **تشريعات ومنظمات الطفولة** ، الإسكندرية ، المكتب العلمي للنشر والتوزيع .
- الحمود ، وضاح . المجالي ، نشأت مفضي (2005) . **جرائم الإنترنت** ، عمان : دار المنار للنشر والتوزيع .
- الحمود ، فاضل (2005) . **دور إدارة حماية الأسرة في التعامل مع قضايا الأطفال،** ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العربي والإقليمي لحماية الأسرة الذي عقد في الأردن خلال الفترة 13-15 كانون أول .
- الحياري ،عادل (1972) . **القانون الدستوري النظام الدستوري الأردني** ، دراسة مقارنة ، (ل م) : (ل ن) .
- الجراجره ، عيسى (1998) . **ريادة الإسلام في تفهم خصوصية عالم الأطفال وفي تقرير وتطبيق حقوقه الخاصة في الرعاية والتربية** ، عمان ، دار الكرمل للنشر.
- الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية
- جعفر ، محمد أنس قاسم (1999) . **النظم السياسية والقانون الدستوري**، القاهرة ، دار النهضة العربية .

- جعفر ، علي محمد (1984) . **الأحداث المنحرفون**، بيروت ، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع .
- الجوخدار ، حسن (1992) . **قانون الأحداث للجانحين**، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .
- الجندي ، غسان هشام (1989) . **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، (ل م) : (ل ن) .
- الخطيب ، نعمان (1999) . **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري** ،عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .
- الخطيب ، نعمان (2001) . **الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان**، ورقة عمل مقدمة للدورة التدريبية السابعة حول حقوق الإنسان، لأمانة عمان الكبرى، 22 – 23 كانون أول .
- الخطيب ، نعمان (1983) . الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة ، **رسالة دكتوراه** ، مقدمة لجامعة عين شمس .
- خليل ، غسان (2003) . **حقوق الطفل ، التطور التاريخي منذ بداية القرن العشرين**، ط2 ، (ل م) : (ل ن) .
- **الدستور الأردني لسنة 1952**
- **دستور جمهورية مصر العربية لسنة 1971.**
- **دستور الجمهورية العربية السورية لسنة 1973.**
- **دستور دولة الكويت لسنة 1962.**
- **دستور دولة الإمارات العربية المتحدة 1971.**
- الدمشقي ، أبو زكريا شرف النووي ، **رياض الصالحين** ، القاهرة ، دار الحديث ، (ل ن).

- الدويبي ، عبد السلام ، **حقوق الطفل ورعايته** ، ليبيا، مطابع الـدار الجماهيريـة،(ل ن).
- رمزي ، ناهد (1998) ، **ظاهرة عمالة الأطفال في الدول العربية**، المجلـد الأول ، المجلس العربي للطفولة والتنمية ، (ل م) .
- الزعبي ، خالد (1993) . **القرار الإداري بين النظرية والتطبيق** ، المركز العربـي للخدمات الطلابية ، (ل م).
- السرحان ، عدنان إبراهيم . خـاطر ، فـوزي ، **مـصادر الحقـوق الشخـصية** ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، (ل ن) .
- سلطان ، أنور (2002) ، **مصادر الالتزام** ، ط2 ، المكتب القانوني ، (ل م).
- سليمان ، فتحية حسن (1979) . **تربية الطفل بين الماضي والحاضر**، (ل ن) .
- سليم ، عصام أنور (2001) . **حقوق الطفل** ، الإسكندرية،المكتب الجامعي الحديث.
- السيد ، رشاد عارف يوسف (2000) . **مبادئ القانون الدولي العام** ، ط4 ، (ل ن).
- الشاعر، رمزي طه (2005) . **النظريات العامة للقانون الدستوري**، ط5، القاهرة ، دار النهضة العربية .
- الشاوي ، منذر (1981) . **القانون الدستوري** ، **نظرية الدستور** ، بغـداد ، مركـز البحوث (ل ن).
- شطناوي ، علي خطار (1995) . **القضاء الإداري الأردني** ، عمان ، المركز العربي للخدمات الطلابية .
- شطناوي ، فيصل (2002) . **مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني**، عمان ، دار الحامد للنشر والتوزيع .

- الشهوان ، محمد عارف (2005) . **المنظمات غير الحكومية وقضية العنف السياسي ، حالة الأردن** ، عمان (ل ن) .
- شويلدر، جيليان ، عوده ، صادق (مترجم) ، (1997) . **المجتمع المدني دراسة سياسية في الشرق الأوسط سلسلة المجتمع المدني والحياة السياسية الأردنية ،** عمان ، مركز الأردن الجديد للدراسات .
- صباريني ، غازي (1987) . **الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،** عمان ، دار الثقافة .
- صبري ، السيد (1949) . **مبادئ القانون الدستوري،** ط4، (ل م) ، (ل ن) .
- الصراف ، عباس . حزبون ، جورج (2001) . **المدخل إلى علم القـــانون** ، ط1، عمان ، الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع .
- الطراونة ، محمد سليم (1994) . **حقوق الإنسان وضماناتها، دراسات في حقـــوق الإنسان** ، ط1، (ل ن) .
- الطراونة ، محمد (2006) . **الأطر الإستراتيجية للتطبيق الفعال للإصلاح في مجال عدالة الأحداث بما يتماشى مع المعايير الدولية ويتناسب مع الاحتياجـــات الوطنيـــة والإقليمية في الدول العربية** ، دراسة للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي،عمان،(ل ن).
- الطراونة ، محمد فايز(2003) . **ظاهرة تشغيل الأطفال في المدينة ، حالـــة الأردن،** عمان ، مطبعة الجامعة الأردنية .
- الطعيمات ، هاني سليمان (2001) . **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،** عمان ، دار الشروق .

- الطماوي ، سليمان (1979) . **السلطات الثلاث والدساتير العربية والمعاصرة فـــي الفكر السياسي الإسلامي،** القاهرة ، دار الفكر العربي .
- طويرش ، عبيد (1985) . **انحراف الأحداث في مجتمع الإمارات**، أبو ظبي ، مطابع الاتحاد .
- عبدالله ، عبد الغني بسيوني (1999) . **القضاء الإداري ومجلس الـــشورى الدولـــة اللبنانية** ، بيروت ، الدار الجامعية .
- عبدالله ، عبد الغني بسيوني (1991) . **التنظيم السياسي ، أسس التنظيم السياسي،** الإسكندرية ، منشأة المعارف .
- عبدالله ، الشيخ عمر (1965) . **أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخــصية** ، ط5 ، (ل ن) .
- عبدالوهاب ، محمد رفعت (2005) . **الأنظمة الـــسياسية** ، بيـــروت ، منـــشورات الحلبي الحقوقية .
- عبدالستار، فوزية (1997) . **المعاملة الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة،** القـــاهرة ، دار النهضة العربية .
- عتلم ، شريف (2003) . **المحكمة الجنائية الدوليـــة، الدســـتورية والتـــشريعية** ، منشورات الصليب الأحمر الدولي ، (ل م).
- عتيقة ، نجوى علي (1995) . حقوق الطفل في القانون الدولي ، **رسالة ماجستير،** (ل ن) .
- العدوان ، مصطفى عبد الكريم (2001) . **حقوق الإنـــسان** ، عمـــان ، دار وائـــل للطباعة والنشر .

- عرب ، يونس خالد (1994) . جرائم الحاسوب ، **رسالة ماجستير،** الجامعة الأردنية.
- علوان ، عبد الكريم (2004) . **الوسيط في القانون الدولي العام ، حقوق الإنسان،** عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .
- علوان ، محمد يوسف (2003). القانون الدولي العام، ط3 ، عمان ، دار وائل للنشر.
- علي ، حسن (1982) . **حماية حقوق الإنسان، ضمانات الحرية في النظم السياسية المعاصرة،** الكويت ، وكالة المطبوعات .
- عيتاوي، عصام (1982) . **الطفل في ضوء التربية الإسلامية،** مؤسسة الوفاء،(ل م).
- عيسوي ، عبد الرحمن (ل ت)، **سيكولوجية الجنوح**، بيروت ، دار النهضة العربية .
- العواضي ، علي مكرد (1997) . **محاضرات في المنظمة الدولية وحقوق الإنسان،** صنعاء ، دار الجامعة اليمنية .
- العوضي ، لولوه (1993) . **حقوق الطفل في نطاق الأسرة البحرينية ، ندوة الحماية القانونية للطفل في البحرين، من 12-13 يناير ، (ل م) : (ل ن).**
- عيلان، ازدهار محمد (2004) . آليات بناء مؤسسات المجتمع المدني بالوطن العربي نموذجاً، **مجلة النبأ العدد "7" حزيران ، (ل م)** .
- الغازي ، إبراهيم عبد الكريم (ل ت) . **حقوق الإنسان في الدستور الأردني** ، (ل م) : (ل ن) .
- الغازي، إبراهيم عبد الكريم (1988) . **الدولة والنظم السياسية** ، أبو ظبي ، دار المتنبي للطباعة والنشر .

- الغزال ، إسماعيل (1983) . **الدساتير العربية والمؤسسات السياسية** ، مؤسسة عزالدين للطباعة ، (ل م).
- غزوي ، محمد سليم محمد (2002) . **الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، دراسة في كل من التشريع الأردني والمقارن، بحث مقدم إلى ورشة العمل الإقليمية التي ينظمها المركز الإقليمي للأمن الإنساني في المعهد الدبلوماسي الأردني من 28-31 أكتوبر ، عمان ، (ل م) .**
- غزوي، محمد سليم محمد (ل ت) . **الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسية** ، مصر ، مطبعة مؤسسة شباب الجامعة .
- غزوي ، محمد سليم محمد (1986) . **الوجيز في أثر الاتجاهات السياسية المعاصرة على حقوق الإنسان** ، عمان ، مطبعة فندي .
- غزوي ، محمد سليم (2000) . **نظرات حول الديمقراطية** ، عمان ، دار وائل للطباعة والنشر.
- فرج ، توفيق حسن (1975) ، **المدخل للعلوم القانونية**، (ل م) : (ل ن) .
- **قانون العقوبات الأردني رقم "16" لسنة 1960 وتعديلاته**
- **قانون الأحداث الأردني رقم "24" لسنة 1968 وتعديلاته**
- **قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم "61" لسنة 1976 وتعديلاته.**
- **قانون الأحوال المدنية رقم"9" لسنة 2001.**
- **قانون الصحة العامة رقم "54" لسنة 2002.**
- **قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم "11" لسنة 1988.**
- **قانون الجنسية الأردني رقم "6" لسنة 1954.**

- **قانون العمل رقم "8" لسنة 1996 وتعديلاته.**
- **قانون الأمن العام الأردني رقم "38" لسنة 1965 وتعديلاته**
- **قانون خدمة العلم الأردني رقم "38" لسنة 1965 وتعديلاته.**
- **قانون خدمة العلم والخدمة الاحتياطية رقم "23" لسنة 1968 وتعديلاته.**
- **القانون المدني رقم "43" لسنة 1976 وتعديلاته.**
- **قانون التربية والتعليم رقم "3" لسنة 1994.**
- **قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم "24" لسنة 1973.**
- **قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم "9" لسنة 1961 وتعديلاته.**
- **قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم "16" لسنة 2006.**
- **قانون محكمة العدل العليا رقم "12" لسنة 1992.**
- **قانون المجلس الأعلى لرعاية الطفولة والأحداث لسنة 1973.**
- **قانون المستشفيات الخاصة وتعديلاته رقم "85" لسنة 1980.**
- **قانون دور الحضانة رقم "52" لسنة 2005.**
- **قانون المساعدات للأحداث رقم "48" لسنة 1959.**
- **قانون الشروط الصحية لكل من المدارس الخاصة ورياض الأطفال ودور الحضانة والمراكز الثقافية لسنة 1998.**
- **قانون ترخيص مؤسسة الطفولة لسنة 1997.**
- **قانون رياض الأطفال رقم "2" لسنة 1980.**
- **قانون الانضباط المدرسي لسنة 1998.**
- **قانون تنفيذ قانون مراقبة سلوك الأحداث لسنة 2006.**

- القدومي ، رحاب (2005) . حقوق الطفل بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، **مجلة الرسالة ، العدد الثالث والرابع ، تشرين أول** ، (ل م) .
- قراعة ، هاشم (1989) . **معوقات تطبيق القانون وتحديد الوسائل الملائمة للتغلب عليها، تقرير عن المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل من 21–23 نوفمبر**، الإسكندرية ، اليونيسيف .
- قنديل ، أماني (1994) . **المجتمع المدني في العالم العربي، دراسة للجمعيات الأهلية العربية**، القاهرة ، دار المستقبل العربي .
- كامل ، شريف سيد (2001) . **الحماية الجنائية للأطفال** ، القاهرة ، دار النهضة العربية .
- كامل ، نبيلة عبد الحليم كامل (1993) . **الرقابة القضائية على دستورية القوانين**، القاهرة، دار النهضة العربية .
- كشاكش ، كريم يوسف (1987) . **الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة**، الإسكندرية ، منشأة المعارف.
- كشاكش ، كريم (1994) . الرأي العام وأثره في نفاذ القاعدة الدستورية ، **مجلة أبحاث اليرموك ،المجلد العاشر، العدد الأول ، (ل م)** .
- كلود ، يوزانغي، غالي ، بطرس (مترجم) (2006) . **الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، بيروت ، مكتبة لبنان .
- ماهر، محمد (2003) ، **جريمة الإبادة** ، منشورات الصليب الأحمر الدولي ،(ل م) : (ل ن).

- متكي ، أحمد مختار (ل ت) . **مؤسسات تربية الطفل العربي في مرحلة ما قبل المدرسة، بين الواقع والمأمول**، جامعة تعز ، (ل م) : (ل ن).
- مصلح ، عبد الرحمن (1992) . **عوامل انحراف الأحداث " تقرير المغرب"، الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث**، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة 18-20 أبريل سنة 1992، دار النهضة العربية .
- مجذوب ، محمد سعيد (ل ت) . **الحريات العامة وحقوق الإنسان**، لبنان ، جروس برسن طرابلس ، (ل ن).
- محمد، أحمد حامد (ل ت) . **الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، دارسة مقارنة**، الإسكندرية ، منشأة المعارف .
- **معجم ألفاظ القرآن الكريم، الجزء الأول.**
- **المعجم الوسيط الجزء الأول والثاني.**
- المغربي ، محمود عبد المجيد (1988) ، **أحكام العقيدة في الشريعة الإسلامية** ، لبنان ، المكتبة الحديثة .
- **منشورات المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سوريا، 2007.**
- منصور، أحمد جاد (1997) . **الحماية القضائية لحقوق الإنسان**، القاهرة ، دار أبو المجد للطباعة .
- منصور ، الشحات إبراهيم محمد (2001) . **حقوق الطفل وآثارها، بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية** ، القاهرة ، دار النهضة العربية .
- نشأت ، أكرم . وآخرون (1984) . **جنوح الأحداث** ، الكويت ، منشورات مكتبة المتابعة لدول الخليج العربي ، وكالة المطبوعات .

- نجم ، محمد صبحي (2000) . **قانون أصول المحاكمات الجزائية**،عمان، دار الثقافة.
- نصار، حسني (ل ت) . **تشريعات حماية الطفولة ، حقـوق الطفـل فـي التـشريع الدستوري والدولي والمدني والجنائي والتشريع الجنـائي والتـشريع الاجتمـاعي وقواعد الأحوال الشخصية** ، الإسكندرية ، منشأة المعارف .
- **نظام رعاية الطفولة من الولادة وحتى سن الثامنة عشرة رقم "4" لعام 1972.**
- **النظام الداخلي لمجلس الأعيان والنواب الأردني.**
- **نظام التأمين الصحي في مستشفيات وزارة الصحة رقم "1" لسنة 1979.**
- النيسابوري ، مسلم بن حجاج القشيري ، صحيح مسلم بشرح النووي ، المتوفى سـنة 261 هـ، الجزء الثالث ، مطبعة الشعب ، تحقيق وإشراف عبد الله أحمد أبو زين ، بدون سنة نشر ، (ل م) .
- نمور ، محمد سعيد (2002) . **الجرائم الواقعة على الأشـخاص** ، عمـان ، الـدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع .
- النبر ، أنطوان (1990) . **حقوق الطفل وتربيتـه فـي المدرسـة بـين المجتمـع والحكومة**، بحث مقدم للندوة الثانية حول حقوق الطفل وتربيته في الإسلام والمسيحية ، عمان ، (ل ن) .

ج- المراجع باللغة الأجنبية:

- Yurikolosov thecrc : **judicial significance and the committee on the rights of the child stock taking and new challenges.**
- J.G. smith Brian, Hogan,(1979) **Criminal Law**. London.
- Jean stoezel :(1943) **theories depositions etude experimental des opinions**. Paris.
- LAZERGES (Christine) ,(1922) ,**Queldroitpenal desmineurs pourl' Europede domain in " Melange sofferts a Georqes Levas seur", drpit penal-droiteuropeen, litec**, paris.
- **Ratification of the convention on will help to ensure that needs and interests of children are given a high profile across government "the Ut's first report to the UN committee on the rights of child**" February 1994.
- M.Craven:(1995) **the international convection economic social and cultural rights, clarendon press,** oxford.
- L.Henrin (ed), (1981), **the international Bill of rights- the coven ant on civil and political rights,** Columbia university press, new York.
- **www.jordanriver.jo**
- **www.droitshumains_org/de/unicef_z.htm.**
- **www.uncjin.org/crieev/o.htm**
- **www.urgencepratique.com/legal/art-06-htm.**
- **www.middelEastonline.cht.**
- **www.meunet.com**
- **www.balagh.com**
- **www.psd.gov.jo**

الملخص

الضمانات الدستورية لحماية الأطفال في النظام القانوني الأردني

إعداد :

غالب محمد الشمايلة

إشراف:

الأستاذ الدكتور محمد سليم الغزوي

يقاس تقدم الدول والشعوب على ما تبذله من جهد متواصل لرعاية وحماية أطفالها ، ولهذا تحرص الدول على حماية أطفالها من خلال النص على ضمانات في دساتيرها وأنظمتها القانونية الأخرى لوقايتهم من الأخطار المحدقة بهم وعلاجهم حتى لا تؤثر على مستقبلهم الواعد.

ومن ثم تهدف هذه الدراسة إلى بيان مدى كفاية النصوص التشريعية في حماية الطفل وذلك بالتعرف على من هو الطفل وفقاً للتشريع الداخلي والدولي ، والتطور التاريخي لحمايته ، وموقف الأديان السماوية والحضارات القديمة منه وإلى أين وصل التعاون الدولي في مجال الطفولة ؟ وهل يتمتع الطفل في الدستور الأردني بحقوق وحريات وحماية مغايرة لتلك التي يتمتع بها كبار السن ؟ وما علاقة الدستور بالمعاهدات الدولية الخاصة بالطفل ؟.

كما تم التطرق إلى الحماية والحماية الخاصة في التشريع الأردني على صعيد القوانين والأنظمة والتعليمات فيما يتعلق بحمايته من الاعتداءات الجسدية

وحمايته في حياته اليومية من حيث الرعاية ، العمل ، التعاقد والتعليم والصحة ، ووسائل الحماية السابقة منها واللاحقة ، ووضع تلك الحماية بين النظرية والتطبيق للتعرف على أسبابها وواقع حالها .

كما تم تناول ضمانات الحماية على الصعيد الوطني كالضمانات الدستورية والضمانات القانونية ومبدأ المشروعية والفصل بين السلطات والرقابة بأنواعها ، والمؤسسات المحلية كالأحزاب والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية . وعلى الصعيد الدولي تعتبر المعاهدات الدولية وما تتضمنها من مبادئ ، والحماية التي تشكلها المنظمات الدولية والإقليمية كمنظمات هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية والمجلس العربي للطفولة والتنمية من أهم جهات تحقيق الحماية .

وقد خرجت هذه الدراسة بعدد من التوصيات التي من أهمها :

ضرورة تطوير التشريعات القانونية لعدم كفاية التشريعات الحالية في الحماية ، وتفعيل تلك النصوص وتكريسها لإضفاء المزيد من الحماية للطفل ، وإقرار الشروط اللازمة لتأكيد ضمانات الحماية .

ABSTRACT

The Constitutional Guarantees of Child Protection In The Jordanian Legal System

Prepared By:
Ghaleb M.Y. Al-Shamayleh

Supervisor:
Prof. Dr. Moh'd Al-Ghazawi

The progress of states and people is measured by the ongoing efforts exerted by countries to protect and care about their children through stipulating relevant guarantees

Constitutions and other legal regulations try to protect children from being exposed to dangers and provide proper treatment for such dangers and help endangered children progress lowards promising futures.

Accordingly, the aim of this dissertation is to illustrate the adequacy of child protection legislations through identifying the legal definition of "Child" under the local and international legislations.

The researcher examined the hestorical development of child protecton, as well as, child protection from the perspective of religions and ancient civilizations. The extent of international cooperation in the field of childhood and whether children in the Jordanian constitution enjoy rights, freedoms and protection different from those enjoyed by the elders were also discussed.

The researcher, in adition examined the relation between the Jordanian constitution and the international treaties with regard to childhood.

Further, the study addressed child and special protection in the Jordanian legislation including laws, rules and regulations related to child protection from sexual assault, in everyday life in terms of care, work, contracting, education and health. The study also dealt with previous, current and future protective measures. Further, the study dealt with such protection in theory and application aiming to idenlify it's reality and reasons for it.

Moreover , child protection guarantees at the national level were addressed such as the constitutional and legal guarantees , the principle of legitimacy, separation between powers and all kinds of supervision ; and local parties and NGO's .

At the iternational level, the international treaties , the international and regional organizations , such as the Uneted Nations , the international Criminal Court and the Arab council for Childhood and Development are the most important institutions for providing child protection .

The study was concluded with some recommendations , the most important of which were :

- Developing the current legislations as they are insufficient to secure child protection .

Activating and enforcing child protection legislations and establishing the corditions necessary to guarantee protection .